

الفصل الرابع

الأنشيد والموسيقى

الموضوع : أحكام المعازف .

المصدر : الموسوعة الفقهية ج ٣٨ ، ص ١٦٧ - ١٨٣ .

التعريف :

المعازف في اللغة : الملاهي ، واحدها مِعْزَفٌ ومِعْزَفَةٌ، والمعازف كذلك: الملاعب التي يضرب بها، فإذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير يتخذها أهل اليمن، وغيرهم يجعل العود معزفاً، والمعزف آلة الطرب كالعود والطنبور^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - اللهو: اللهو في اللغة: ما لعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، ونقل الفيومي عن الطرطوشي قوله : أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

وألهاه اللعب عن كذا : شغله^(٣)

وفي الاصطلاح: هو الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي، وفي المدارك: اللهو كل باطل ألهى عن الخير وعما يعنى^(٤)، والصلة أن المعازف قد تكون وسيلة أو أداة للهو.

(١) لسان العرب ، والمعجم الوسيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط.

(٤) التعريفات، وقواعد الفقه للبركتي.

ب- الموسيقى :

الموسيقى لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب. وعلم الموسيقى يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تألف أو تتنافر وأحوال الأزمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن.

والموسيقى: المنسوب إلى الموسيقى، والموسيقار : من حرفته الموسيقى.

والموسيقى في الاصطلاح : علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحن وإيجاد الآلات ^(١) . والصلة : أن المعازف تستعمل في الموسيقى.

ج- الغناء :

الغناء بكسر الغين مثل كتاب في اللغة: الصوت ، وقياسه ضم الغين: إذا صوت، وهو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوبا بالموسيقى – أي آلات الطرب – وغير مصحوب بها ^(٢)

وفي الاصطلاح: يطلق الغناء على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص ^(٣)

الحكم التكليفي :

المعازف منها ما هو محرم كذات الأوتار والنايات والمزامير والعود والطنبور والرياب وما كان نحوها في الجملة ^(٤) ، لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء..." وعد صلى

(١) المعجم الوسيط، ورد المحتار ١ / ٣٢ .

(٢) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) أسنى المطالب ١ / ٢٧، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسمع بهامش الزواج عن اقتراف الكبائر

١٠/٨، ١٢/١٥، والمغني ٩/ ١٧٣.

الله عليه وسلم منها: " .. واتخذت القينات والمعاذف ^(١) " ، وما روي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات يعنى البرابط والمعاذف.. " ^(٢) .

ومن المعازف ما هو مكروه، كالدفع المصنح للرجال عند بعض الحنفية والحنابلة ^(٣) ، على تفصيل سيأتي.

ومنها ما يكون مباحا كطبول غير اللهو مثل طبول الغزو أو القافلة.. عند بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ^(٤)

ومنها ما يكون استعماله مندوباً أو مستحباً كضرب الدف في النكاح لإعلانه عند بعض الفقهاء، وفي غير النكاح من مناسبات الفرح والسرور في الجملة عند البعض ^(٥)

علة تحريم بعض المعازف

نص بعض الفقهاء على أن ما حرم من المعازف وآلات اللهو لم يحرم لعينه وإنما لعلة أخرى:

فقال ابن عابدين: آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها، إما من سامعها أو من المشتغل بها، ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية ؟ والأمور بمقاصدها.

(١) حديث: " إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة... أخرجه الترمذي (٤٩٤/٤) ثم ذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) حديث: " إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين... " أخرجه أحمد (٢٥٦/٥) وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥) وقال : فيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

(٣) رد المحتار ٥/ ١٣٥ ، والمغني ٩/ ١٧٤

(٤) رد المحتار ٥/ ٣٤ ، ومواهب الجليل ٧/ ٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢ .

(٥) رد المحتار ٢/ ٢٦١ ، وحاشية القليوبي ٤ / ٣٢٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ .

وقال الحصكفي : ومن ذلك - أي الحرام - ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به، ونقل ابن عابدين عن الملتقى أنه ينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة، ثم قال : وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام^(١).

ما يحل وما يحرم من المعازف :

اختلف الفقهاء في حكم آلات المعازف على التفصيل الآتي :

أ - الدف :

الدف في اللغة : هو الذي يلعب به^(٢) وقد عرفه بعض الفقهاء بالطار أو الغربال وهو المغشى بجلد من جهة واحدة، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، وقال بعض المالكية: الدف هو المغشى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس، وقال غيرهم ولو كان فيه أوتار لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدف:

قال الحنفية: لا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن النكاح، وعن السراجية: أن هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب، قال ابن عابدين: والدف الذي يباح ضربه في العرس.. احترازاً عن المصنح، ففي النهاية عن أبي الليث : ينبغي أن يكون مكروهاً.

(١) الدر المختار ورد المختار ٥/ ٢٢٣، وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٢.

(٢) المصباح المنير.

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٣٣٩، ومواهب الجليل ٦/ ٤، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩.

وسئل أبو يوسف عن الدف: أكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي؟ قال: لا أكرهه، ولا بأس بضرب الدف يوم العيد، كما في خزانة المفتين^(١)

وقال المالكية: لا يكره الغربال أي الطبل به في العرس، قال ابن رشد وابن عرفة: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، وقال الدسوقي: يستحب في العرس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف"^(٢).

وأما في غير العرس كالختان والولادة فقال الدسوقي: المشهور عدم جواز ضربه، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين، قال الحطاب: كالعيد وقدم الغائب وكل سرور حادث، وقال الآبي: ولا ينكر لعب الصبيان فيها - أي الأعياد - وضرب الدف، فقد ورد إقراره من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقل الحطاب عن عبد الملك ابن حبيب أنه ذهب إلى جواز الدف في العرس، إلا للجواري العواتق في بيوتهن وما أشبههن فإنه يجوز مطلقاً، ويجري لهن مجرى العرس إذا لم يكن غيره.

واختلف المالكية في الدف ذي الصراصر أي الجلاجل، فذهب بعضهم إلى جواز الضرب به في العرس، وذهب آخرون إلى أن محل الجواز إذا لم يكن فيه صراصر أو جرس وإلا حرم، قال الدسوقي: وهو الصواب لما في الجلاجل من زيادة الإطراب، هذا بالنسبة للنساء والصبيان.

وقد اختلفوا في حكم ضرب الرجال بالدف، فقالوا: لا يكره الطبل به ولو كان صادراً من رجل، خلافاً لأصبع القائل: لا يكون الدف إلا للنساء، ولا يكون عند الرجال^(١) وقال الشافعية: يجوز ضرب دف واستماعه لعرس لأنه صلى الله عليه وسلم "أقر جويرات ضربن به حين بنى على الربيع بنت معوذ بن عفراء وقال لمن قالت: وفيما نبي

(١) رد المحتار ٥/ ٢٢٣، ١٣٥، ٣٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢.

(٢) حديث: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف". أخرجه الترمذي (٣٩٠/٣) من حديث عائشة، وذكر أن في إسناده رواية ضعيفاً.

يعلم ما في غد: " دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين" ^(١) أي من مدح بعض المقتولين ببدر، ويجوز لختان لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً بعث قال: ماهو؟ فإذا قالوا عرس أو ختان، صمت ^(٢) ويجوز في غير العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور كولادة وعيد و قدوم غائب وشفاء مريض وإن كان فيه جلاجل لإطلاق الخبر، وهذا في الأصح عندهم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها: "إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا" ^(٣)، ومقابل الأصح المنع لأثر عمر رضي الله تعالى عنه السابق، واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك.

وقال بعض الشافعية: إن الدف يستحب في العرس والختان، وبه جزم البغوي في شرح السنة ^(٤) ..

أما متى يضرب الدف في العرس والختان، فقد قال الأذري: المعهود عرفاً أنه يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف أو بعده بقليل، وعبر البغوي في فتاويه بوقت العقد وقريب منه قبله وبعده ويجوز الرجوع فيه للعادة، ويحتمل ضبطه بأيام الزفاف التي يؤثر بها العروس، وأما الختان فالمرجع فيه العرف، ويحتمل أنه يفعل من حين الأخذ في أسبابه القريبة منه.

وحكى البيهقي عن شيخه الحلبي - ولم يخالفه - أنا إذ أبحنا الدف فإنما نبينه للنساء خاصة، لأنه في الأصل من أعمالهن، وقد " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث: " قوله صلى الله عليه وسلم لمن قالت: وفينا نبي يعلم ما في غد "

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠٢/٩) من حديث الربيع بنت معوذ.

(١) أثر عمر " أنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً بعث...". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/١١)

(٢) حديث: " أن جارية سوداء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني كنت نذرت..".

(٣) نهاية المحتاج ٢٨٢/٨، ومغني المحتاج ٤٢٩/٤، والقيوبي ٣٢٠ / ٤.

المتشبهين من الرجال بالنساء" ^(١)، ونازعه السبكي بأن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء والأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة ولم يرد هنا، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال يحرم على الرجال التشبه بهن فيه.

ونقل الهيثمي عن الماوردي قوله: اختلف أصحابنا، هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والأزمان؟ فقال بعضهم: نعم لإطلاق الحديث، وخصه بعضهم بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في المناكح كالقري والبوادي فيكره في غيرها، وبغير زماننا، قال: فيكره فيه لأنه عدل به إلى السخف والسفاهة.

وقال الهيثمي: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة، وخالف أبو علي الفارقي فقال: إنما يباح الدف الذي تضرب به العرب من غير زفن - أي رقص - فأما الذي يزفن به وينقر - أي برؤوس الأنامل ونحوها - على نوع من الأنعام فلا يحل الضرب به لأنه أبلغ في الإطراب من طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه، وتابعه تلميذه ابن أبي عصرون، قال الأذرعى: وهو حسن، فإنه إنما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من أهل الفسوق ^(٢).

وقال الحنابلة: يستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف، وقال: يستحب الدف والصوت في الإملاك، ف قيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر، والأصل في هذا ما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت" ^(٣)، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها زوجت يتيمة كانت

(١) حديث: "لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء".

(٢) نهاية المحتاج ٢٨٢/٨، ومغني المحتاج ٤٢٩/٤، وحاشية القليوبي ٣٢٠/٤، وروضة الطالبين ٢٢٨/١١، وكف الرعا

عن محررات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراح الكبائر ٧٦، ٨٣/١، ٨٥.

(٣) حديث: "فصل ما بين الحلال والحرام..."

أخرجه النسائي (١٢٧/٦) والترمذي (٣٨٩/٣) واللفظ للنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.

في حجرها رجلا من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها، قالت : فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما قلتم يا عائشة؟ " قالت : سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا، فقال صلى الله عليه وسلم : " فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم " ^(١).

ويسن عندهم ضرب بدف مباح في ختان وقدم غائب وولادة كنكاح لما فيه من السرور، والدف المباح هو ما لا حلق فيه ولا صنوج.

واختلفوا في ضرب الرجال الدف، قال البهوتي : وظاهره - أي ندب إعلان النكاح وضرب عليه بدف مباح - سواء كان الضارب رجلا أو امرأة وهو ظاهر نصوص أحمد وكلام الأصحاب، وقال الموفق : ضرب الدف مخصوص بالنساء، وفي الرعاية : يكره للرجال مطلقاً.

وقال ابن قدامة: ذكر أصحابنا أنه مكروه في غير النكاح لأنه يروى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرة ^(٢).

ب- الكوبة :

الكوبة طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين، ولا فرق بين أن يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما، ولا بين أن يكون اتساعهما على حد واحد أو يكون أحدهما أوسع. وقد اختلف في حكمها .

(١) حديث : " عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار..."

أخرج أوله البخاري (فتح الباري ٢٢٥/٩)، وأخرجه إلى قولها " ثم انصرفنا " أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب النكاح كما في فتح الباري (٢٢٥/٩) وأخرجه باقيه الطبراني في الأوسط كما في فتح الباري (٢٢٦/٩)

(٢) المغني ٥٣٧/٦، ٥٣٨، ١٠/٧، ١٧٤/٩، وشرح منتهى الإرادات ٩٢١٣، ومطالب أولي النهى ٢٥٢/٥، ٢٥٣.

فذهب جمهور الشافعية إلى أنه يحرم ضرب الكوبة والاستماع إليها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة" ^(١) ، ولأن في ضربها تشبها بالمخنثين إذ لا يعتادها غيرهم، ونقل أبو الفتح الرازي - كما حكى الهيثمي - الإجماع على حرمتها ^(٢)

وقال أحمد بن حنبل : أكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

ج - الكبر والمزهر :

الكبر بفتحتيْن على وزن جبل ، هو الطبل الكبير .

والمزهر : هو في اللغة العود الذي يضرب به، وفي الاصطلاح قال المالكية : هو الدف المربع المغلوف .

قال الحطاب: والفرق بينهما أن المزهر ألهى، وكلما كان ألهى كان أغفل عن ذكر الله وكان من الباطل ^(٤) .

وللمالكية في الكبر والمزهر ثلاثة أقوال : أحدها: أنهما يحملان محمل الغربال، ويدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس، وهو قول ابن حبيب .

والثاني : أنه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره، وهو قول أصبغ .

(١) حديث : " إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة" أخرجه أحمد (٢٨٩/١) من حديث ابن عباس، وصححه إسناده أحمد شاكر في التعليق عليه (٢١٨/٤)

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٢، وروضة الطالبين ١١ / ٢٢٨، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ٧٩، ٨٥ .

(٣) المغني ٦ / ٥٣٨ .

(٤) مواهب الجليل ٧ / ٤ .

والثالث : أنه يحمل محمله ويدخل مدخله في الكبر وحده دون المزهر، وهو قول ابن القاسم^(١)

د- الأنواع الأخرى من الطبول :

للفقهاء في الأنواع الأخرى من الطبول تفصيل:

فذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الطبل لغير اللهو فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس والقافلة، وقال ابن عابدين: وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام^(٢).

وذهب المالكية إلى استثناء طبول الحرب من سائر الطبول^(٣).

وقال إمام الحرمين من الشافعية: والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال، قال الهيثمي: وبه يعلم أن ما يصنع في الأعياد من الطبول الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها، لأنه ليس فيها إطراب غالباً، وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة، لأن للفساق فيها كيفيات في ضربها، وغيره لا يوجد في تلك التي تهيأ للعب الصبيان، وقال القاضي حسين: ضرب الطبول إن كان طبل للهو فلا يجوز، واستثنى الحلبي من الطبول طبل الحرب والعيد، وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة، وطبل الحجيج مباح كطبل الحرب^(٤).

(١) مواهب الجليل ٦/٤ - ٧.

(٢) ابن عابدين ٣٤/٥، ٢٢٣.

(٣) مواهب الجليل ٧/٤.

(٤) روضة الطالبين ٢٢٨/١١.

وكره أحمد الطبل لغير حرب ونحوه، واستحبه ابن عقيل من الحنابلة في الحرب وقال : لتنهيز طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء ^(١).

هـ - اليراع :

اليراع هو الزمارة التي يقال لها الشبابة، وهي ما ليس لها بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها، وسمي اليراع بذلك لخلو جوفه، ويخالف المزمار العراقي في أنه له بوق والغالب أنه يوجد مع الأوتار ^(٢)

وقد اختلف في حكمه ، فذهب الحنفية إلى أنه يحرم الاستماع إلى المزامير ولا تجوز الإجارة على شيء منها ^(٣).

وذهب المالكية إلى جواز الزمارة والبوق، وقيل : يكرهان، وهو قول مالك في المدونة وهذا في النكاح، وأما في غيره فيحرم ^(٤).

وقد اختلف فقهاء الشافعية في اليراع، فقال الرافعي: في اليراع وجهان، صحح البغوي التحريم، والغزالي الجواز وهو الأقرب، قالوا : لأنه ينشط على السير.

وقال النووي : الأصح تحريم اليراع، قالوا : لأنه مطرب بانفراده، بل قيل إنه آلة كاملة لجميع النغمات إلا يسيرا فحرم كسائر المزامير ^(٥).

وذهب الحنابلة إلى أن آلات المعازف تحرم سوى الدف، كمزمار وناي وزمارة الراعي سواء استعملت لحزن أو سرور، وسأل ابن الحكم الإمام أحمد عن النفخ في القصبة

(١) الإنصاف ٣٤٣/٨.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٩، ونهاية المحتاج ٨/٢٨١، وروضة الطالبين ١١/٢٢٨، وحاشية القليوبي ٤/٣٢٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٢ ، ٤٤٩/٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٣٩، والشرح الصغير ٢ / ٥٠٢.

(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٨١ ، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواج عن اقتراح الكبائر ١ / ٩٦-

كالزمار فقال : أكرهه ^(١).

و- الضرب بالقضيب:

اختلف الفقهاء في الضرب على القضيب، فذهب الحنفية إلى أن ضرب القضيب حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : " الاستماع إلى الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر" ^(٢) والمقصود بالكفر كفر النعمة ^(٣)

واختلف الشافعية في الضرب بالقضيب على الوسائد على وجهين :

أحدهما : أنه مكروه، وبه قطع العراقيون، لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده وإنما يزيد الغناء طرباً، فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروهاً.

وثانيهما : أنه حرام وجري عليه البغوي والخراسانيون ^(٤).

وعند الحنابلة : قال ابن قدامة : الضرب بالقضيب مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص ، وإن خلا عن ذلك لم يكره ، لأنه ليس بألة ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي.

وقال في الإنصاف : في تحريم الضرب بالقضيب وجهان، وجزم ابن عبدوس بالتحريم ^(٥).

(١) كشف القناع ١٨٣/٥، والإنصاف ٣٤٢/ ٨

(٢) حديث : " الاستماع إلى الملاهي.."أورده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢٦٩/٢) وعزاه لأبي الشيخ الأصبهاني من حديث مكحول مرسل.

(٣) الدر المختار ورد المختار ٥ / ٢٢٣.

(٤) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٨٨.

(٥) المغني ١٧٤/٩، ومطالب أولي النهى ٢٥٣/٥.

ز- العود :

من معاني العود في اللغة: كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة، وضرب من الطيب يتبخربه ، وآلة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة ونحوها، والجمع أعود وعيدان، والعود: صانع العيدان والضارب عليها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ضرب العود واستماعه، لأن العود من المعازف وآلات اللهو^(٢).

وقال الصاوي : ذهب طائفة إلى جوازه، ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن جعفر ، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر بن العاص، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم، وعن جملة من التابعين.

ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه، فقليل: كبيرة، وقيل: صغيرة، والأصح الثاني، وحكى المازري عن ابن عبد الحكم أنه قال : إذا كان في عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة.

وقال الماوردي: إن بعض أصحابنا كان يخص العود بالإباحة من بين الأوتار^(٣).

ح- الصفاقتان :

الصفاقتان دائرتان من صُفْرٍ - أي نحاس - تضرب إحداهما على الأخرى، وتسميان بالصنَج أيضاً، وهما من آلات الملاهي^(١)

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣٨٤/٢،

وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ١٢٧/١ - ١٢٨.

(٢) رد المحتار ٢٢٢/٥، والشرح الصغير ٢ / ٥٠٣، وحاشية القليوبي ٤ / ٣٢٠، وكشاف القناع ١٨٣/٥، وكف الرعاع ١١٣/

(٣) الشرح الصغير ٢/٥٠٣، وكف الرعاع ١ / ١٢٨.

والمعتمد من مذهب الشافعية أن استعمالها واستماعها حرام، لأن ذلك من عادة المخنثين والفسقة، وشاربي الخمر، وفي الضرب بهما تشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم، ولأن اللذة الحاصلة منهما تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها، والاستماع هو المحرم، أما السماع من غير قصد فلا يحرم^(٢).

ط- باقي المعازف الوترية

ذهب الفقهاء إلى تحريم استعمال المعازف الوترية كالطنبور والرياب والكمنجة والقانون وسائر المعازف الوترية، واستعمالها هو الضرب بها^(٣).

تعلم الموسيقى :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى تحريم تعلم المعازف والموسيقى والإجارة على تعلمها^(٤)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات - يعني البرابط - والمعازف والأوثان... لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن"^(٥).

- (١) المصباح المنير، والصحاح، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواج عن اقتراف الكبائر ١ / ٩٦.
- (٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواج عن اقتراف الكبائر ١ / ٩٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٨١، وحاشية القليوبي ٤ / ٣٢٠.
- (٣) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨١، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٩، والمغني ٩ / ١٧٣، وكشاف القناع ٥ / ١٨٣، والشرح الصغير ٢ / ٥٠٢، ٥٠٣، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٣.
- (٤) الدر المختار ورد المحتار ١ / ٣٠، ٣٢، وجواهر الإكليل ٢ / ١٨٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٨١، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٩، والمغني ٩ / ١٧٣ وكشاف القناع ٥ / ١٨٣.
- (٥) حديث : " إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين..." أخرجه أحمد (٢٥٧/٥) من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥) وقال : رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

اتخاذ المعازف :

ذهب الشافعية والحنابلة على أنه يحرم اتخاذ آلة اللهو (المعازف) المحرمة ولو بغير استعمال لأن اتخاذها يجر إلى استعمالاتها، وقالوا : يحرم اتخاذ آلة من شعار الشربة كطنبور وعود ومزمار عراقي ونحو ذلك ^(١).

الاكتساب بالمعازف

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الاكتساب بالمعازف لا يطيب، ويمنع منه المكتسب وذلك إذا كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال، ونصوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف.

قال ابن عابدين في المنتقى: امرأة نائحة أو صاحبة طبل أو زمر اكتسبت مالا ردتته على أربابه إن علموا وإلا تتصدق به، وإن من غير شرط فهو لها ^(٢).

وقال الماوردي : ويمنع - أي المحتسب - من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ^(٣).

الغناء مع المعازف :

الغناء إما أن يقترب بآلة محرمة من آلات العزف أو لا يقترب بها، فإن لم يقترب بأي آلة فقد اختلف الفقهاء في حكمه على تفصيل سبق في مصطلح (استماع ف ١٦ - ٢٢).

وإن اقترن الغناء بآلة محرمة من آلات العزف، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى حرمة.

(١) أسنى المطالب ١ / ٢٧، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٩، والمغني ١ / ٧٧.

(٢) رد المحتار ٤ / ٣٨٢، ٥ / ٣٤، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٩.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٢، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٠٥.

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى حرمة آلة العزف وبقاء الغناء على الكراهة^(١).

الاستماع إلى المعازف

ذهب الفقهاء إلى أن الاستماع إلى المعازف المحرمة حرام، والجلوس في مجلسها حرام، قال مالك: أرى أن يقوم الرجل من المجلس الذي يضرب فيه الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو^(٢)، وقال أصبغ: دعا رجل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه إلى وليمة، فلما جاء سمع لها فلم يدخل فقال: مالك؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكا لمن عمله"^(٣).

بل إن بعض الفقهاء نص على أن من يستمع المعازف المحرمة فاسق، قال ابن القيم: العود والطنبور وسائر الملاهي حرام، ومستمعها فاسق^(٤).

شهادة العازف والمستمع للمعازف :

ذهب الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة العازف أو المستمع للمعازف المحرمة كالمزامير والطنابير والصنج وغيرها^(٥).

حكم التداوي باستماع المعازف :

- (١) فتح القدير ٣٦/٦، ومواهب الجليل ١٥٣/٦، وروضة الطالبين ٢٢٨/١١، ومغني المحتاج ٤/٢٨، وكشاف القناع ٦/٤٢٢، وحاشية الجمل ٥/٣٨٠ - ٣٨١، ونهاية المحتاج ٨/٢٨١.
- (٢) رد المحتار ٥/٢٢١، ومواهب الجليل ٦/٨، وروضة الطالبين ١١/٢٢٨، وكشاف القناع ٥/١٨٣.
- (٣) حديث: "من كثر سواد قوم فهو منهم..."
- أورده ابن حجر في المطالب العالية (٤٢/٢) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل محققه عن البوصيري أنه حكم على سنده بالانقطاع.
- (٤) إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان ١/٢٤٨.
- (٥) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/٣٨٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٦٦ - ١٦٧، وشرح الخرخشي ٧/١٧٨، وحاشية الشهاب الرملي بهامش أسنى المطالب ٤/٢٤٢، وكشاف القناع ٦/٢٤٤.

ذهب الشافعية إلى جواز التداوي باستماع المعازف المحرمة للضرورة.

قال الرملي : لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما، وحل له استماعه، كالتداوي بنجس فيه الخمر، وعلى هذا يحمل قول الحلبي: يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض، أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه ^(١).

وقال الشبرايملي : آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضاً بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة، ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة ^(٢).

وقال الحنابلة : يحرم التداوي بصوت ملهاة وغيره كسماع الغناء والمحرم ^(٣) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تداووا بالحرام " ^(٤).

الوصية بالطبل :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشخص لو أوصى بطبل، وله طبل لهو لا يصلح لمباح، وطبل يحل الانتفاع به، كطبل حرب يقصد به التهويل، أو طبل حجيج يقصد به الإعلام بالنزول والرحيل، أو غيرهما - غير الكوبة المحرمة - حملت الوصية على ما يحل الانتفاع به لتصح، لأن الظاهر قصده للشواب، وهو فيما تصح به الوصية، فإن صلح لمباح تخير الوارث، فإن لم يكن له إلا طبول لا تصح الوصية بها ألغيت، ولو أوصى بطبل اللهو ألغيت الوصية لأنه معصية، إلا إن صلح لحرب أو حجيج أو منفعة

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨١.

(٢) حاشية الشبرايملي مع نهاية المحتاج ٣ / ٣٨٥.

(٣) كشف القناع ٢ / ٧٦.

(٤) حديث: " ولا تداووا بالحرام " أخرجه أبو داود (٤ / ٢٠٧) من حديث أبي الدرداء ، وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٢١٦) : فيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال .

أخرى مباحة، لإمكان تصحيح الوصية فيما يتناوله لفظها، وسواء صلح على هيئته أم بعد تغير يبقى معه اسم الطبل، فإن لم يصلح إلا بزوال اسم الطبل ألغيت الوصية^(١).

وقال الحنابلة: وإن وصى بدف صحت الوصية به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف"^(٢)، ولا تصح الوصية بمزمار ولا طنبور ولا عود من عيدان اللهو لأنها محرمة، وسواء كانت فيه الأوتار أو لم تكن، لأنه مهياً لفعل المعصية دون غيرها، فأشبه ما لو كانت فيه أوتار^(٣).

بيع المعازف:

لا يصح عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد - وعليه الفتوى عند الحنفية - بيع المعازف المحرمة كالطنبور والصنج والمزمار والرباب والعود^(٤)، لما روى أبو أمانة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات - يعني البرابط - والمعازف... لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وأثمانهن حرام للمغنيات"^(٥).

وفي قول عند الشافعية: يصح بيع آلات العزف المحرمة إن عد رضاها - أي مكسرها - مالا، لأن فيها نفعاً متوقعاً، أي من هذا الرضا المتقوم، كما يصح بيع الجحش الصغير الذي لا نفع منه في الحال^(٦).

ويصح عند أبي حنيفة بيع المعازف لأنها أموال متقومة، لصلاحياتها للانتفاع بها لغير اللهو، كالأمة المغنية، حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر^(٧).

(١) نهاية المحتاج ٥٢/٦، ومغني المحتاج ٤٦/٣، والمغني ١٥٢/٦ - ١٥٣.

(٢) حديث: "أعلنوا النكاح..." سبق تخريجه ف٧.

(٣) المغني لابن قدامة ١٥٣ / ٦.

(٤) رد المحتار ١٣٤/٥، والشرح الصغير ٢٢/ ٣، ومغني المحتاج ١١/ ٢، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٨٣، وكشاف القناع / ١٥٥، والحسبة لابن الإخوة ص ٨٩.

(٥) حديث: "إن الله يعثني رحمة وهدى للعالمين..." تقدم تخريجه ف٥.

(٦) مغني المحتاج ٢ / ١٢، وحاشية الجمل ٣ / ٢٧.

أما المعازف المباحة كالنفيير والطبول غير الدريكة فإنه يجوز بيعها^(٢).

حكم إجارة المعازف :

ذهب الفقهاء إلى أن استئجار آلة اللهو المحرمة (المعازف المحرمة) لا يجوز لأن المنفعة المقصودة غير مباحة ويحرم أخذ العوض عليها، لأنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، وفي قول عند المالكية: يجوز كراؤها في النكاح والراجع الحرمة.

أما المعازف غير المحرمة فيجوز كراؤها^(٣)

إعارة المعازف :

ذهب الفقهاء إلى أن من شروط المستعار كونه منتفعا به انتفاعا مباحا مقصودا، فلا يجوز إعارة ما لا ينتفع به انتفاعا مباحا شرعا كالمعازف وآلات اللهو المحرمة^(٤).

إبطال المعازف :

ذهب الفقهاء إلى أن آلات اللهو والمعازف المباحة لا يجوز إبطالها أو كسرها بل يحرم.

أما آلات العزف والملاهي المحرمة الاستعمال فلا حرمة لصنعتها ولا لمنفعتها، وأنه

(١) رد المحتار ٥ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) حاشية الجمل ٣ / ٢٦ .

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ٥ / ٣٤٤، والفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٥ / ٤١، والشرح الصغير ٤ / ١٠ - ١١، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٨، والمهذب ١ / ٣٩٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٣٥، وكشاف القناع ٣ / ٥٥٩.

(٤) الشرح الصغير ٣ / ٥٧٢، ونهاية المحتاج ٥ / ١١٩، والمغني ٥ / ٢٢٥.

يجب إبطالها^(١)، لما روى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثت بهدم المزمار والطبل^(٢)، وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أمرني الله بمحق القينات والمعازف"^(٣)

وفصل الشافعية كيفية إبطال المعازف المحرمة فقالوا: الأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية، نعم للإمام ذلك زجراً وتأديباً، وإنما تفصل لتعود كما قبل التأليف لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك.

والقول الثاني - مقابل الأصح عندهم - أنه لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما لا يصلح للاستعمال، فلا تكفي إزالة الأوتار فقط لأنها منفصلة عنها.

والثالث: تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة.

ونص الشافعية على أن المعازف وآلات اللهو المملوكة لذمي لا تبطل لأنه مقرر على الانتفاع بمثلها، إلا أن يسمعها من ليس بدارهم أي محلثهم، حيث كانوا بين أظهرنا، وإن انفردوا بمحلة من البلد، فإن انفردوا ببلد أي بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم^(٤).

(١) الدر المختار ٥/ ١٣٥، وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٠٥، وشرح المحلى والقلوبي ٣/ ٣٣، وكف الرعاع عن محرمات

اللهو والسماع ١/ ١٢، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٤٤٦، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٢٤٨.

(٢) حديث: "بعثت بهدم المزمار والطبل".

رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٣٢٣ وأشار ابن حجر في التهذيب (٥١/٦) إلى تضعيف روايته لهذا الحديث.

(٣) حديث: "أمرني الله بمحق القينات والمعازف".

تقدم بمعناه في فقرة (٥).

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٦، ١٦٨ وحاشية القليوبي ٣/ ٣٣.

ضمان المعازف :

ذهب الفقهاء إلى أن آلات اللهو (المعازف) المباحة كطبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه واستماعه في العرس يحرم كسرهما، وتضمن إن كسرت أو أتلفت.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن المعازف المحرمة لا يجب في إبطالها شيء، لأن منفعتها محرمة والمحرم لا يقابل بشيء، مع وجوب إبطالها على القادر عليه ^(١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف ف ١٢ وضمان ف ١٤٠).

سرقة المعازف :

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة أو عدم إقامته على من يسرق المعازف المحرمة أو غيرها.

فذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن سارق المعازف (آلات اللهو) لا تقطع يده، واختلف تفصيلهم وتعليهم.

فقال الحنفية : لا قطع في جميع آلات اللهو المحرمة، لأنها عند أصحابين لا قيمة لها بدليل أن متلفها لا يضمنها، ولأنها عند أبي حنيفة - وإن كان يجب الضمان على متلفها فهي متقومة - لكن أخذها يتأول الكسر فيها فكان ذلك شبهة تدرك حد السرقة وهو القطع.

واختلفوا في طبل الغزاة، فقليل : يقطع سارقه لأنه مال متقوم ليس موضوعا للهو فليس آلة لهو، واختار الصدر الشهيد - وهو الأصح - عدم وجوب القطع بسرقة لأنه

(١) رد المحتار ١٣٥/٥، وتكملة فتح القدير ٧ / ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٥ / ١٦٦ - ١٦٧، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٥، والمغني والشرح الكبير ٥/٤٤٥ - ٤٤٦

يصلح للهو وإن كان وضعه لغيره، أي أنه كما يصلح للغزو يصلح للهو، فصارت صلاحيته للهو شبهة تمكنت فيه فدرأت القطع^(١)

وقال الحنابلة : لا قطع بسرقة آلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمة ما ذكر مفصلاً نصاباً، لأنه معصية إجماعاً فلم يقطع بسرقة كالخمر، ولا يقطع أيضاً بما على آلة اللهو من حلي ولو بلغ نصاباً لأنه متصل بما لا قطع فيه وتابع له أشبه الخشب^(٢).

والقائلون بمقابل الأصح من الشافعية عللوا قولهم بأن الشارع سلط على كسر ما حرم من آلات اللهو كالطنبور والمزمار وغيرهما، والتوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار ذلك شبهة دائرة لحد السرقة^(٣)

وذهب المالكية وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع بسرقة الطنبور والعود والمزامير ونحوها من آلات اللهو المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها - أي إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها - نصاباً، لأن السارق عندئذ يكون قد سرق نصاباً من حرزه.

لكن المالكية اختلفوا في الكسر المعتبر في تقويم المسروق، هل يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره وإن لم يكسر بالفعل، أم لابد من كسره بالفعل ولا تعتبر قيمته بتقدير كسره؟ المعتمد في المذهب أنه يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره إذ قد تفقد عينه لو كسر بالفعل، وذهب الزرقاني إلى أنه لا قطع في المسروق من هذه المعازف إلا أن يساوي بعد كسره بالفعل نصاباً^(٤).

(١) فتح القدير وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٢٣٢/٤، والدر المختار بهامش رد المحتار ٣ / ١٩٨

(٢) كشف القناع ١٣٠/٦ - ١٣١.

(٣) مغني المحتاج ٤ / ١٦٠، وأسنى المطالب ٤ / ١٣٩.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٦، وشرح الزرقاني ٨ / ٩٧.

الموضوع : المزمار .

المصدر : الموسوعة الفقهية ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ .

التعريف :

المزمار بكسر الميم لغة: آلة الزمر، والزمارة حرفة الزمار، والمزموور ما يترنم به من الأناشيد، والجمع مزامير، ومزامير داود: ما كان يترنم به داود عليه السلام من الزبور وضروب الدعاء^(١).

والمزمار هو الآلة التي يزمر فيها وهو من القصب^(٢).

الأنفاظ ذات الصلة :

المعازف :

المعازف لغة : الملاهي كالعود والطنبور، الواحد: عُرْفٌ أو مِعْرَفٌ كمنبر ومِعْرَفَةٌ كمكنسة، والمعازف: اللاعب بها والمغني .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

والمعازف أعم من المزمار.

الحكم التكليفي :

نص الفقهاء على أن استعمال آلات اللهو كالمزمار والعود وغيرهما محرم من

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وإتحاف السادة المتقين ٥٠٢/٦.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) القاموس المحيط، وقواعد الفقه.

حيث الجملة ^(١).

واستدل الفقهاء على حرمة استعمال المزمار بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات والمعازف " ^(٢).

حكم الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الاستماع للمزمار وغيره من آلات اللهو المحرمة ^(٣).

جاء في الزواجر: قال القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيع ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمر والفسوق، ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيره ^(٤). (ر: استماع ق ٢٩). حكم بيع المزمار :

ذهب جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى تحريم بيع المزمار وآلات اللهو المحرمة كالمعازف. والتفصيل في مصطلح (معازف).

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٨/٣ و ٢٢٢/٥ - ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ١٨/٤، ٢٣٦، والقلبي على شرح المنهاج ١٥٨/٢، ٣

/ ٣٣، ١٨٧/٤، والمغني ٤ / ٣٢٢، ومطالب أولي النهى ٥ / ٢٥٣.

(٢) حديث : " إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق.."

أخرجه أحمد في " المسند " (٢٥٧/٥) وقال الهيتمي في " مجمع الزوائد " (٦٩/٥) : " ضعيف ".

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٥ - ٢٢٣، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٢، والمغني ٩ / ١٧٣.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢ / ١٩٣.

حكم تعلم النفخ في المزمار:

لا يجوز تعلم علوم محرمة كتعلم النفخ في المزمار، وأخذ العوض على تعليمها حرام^(١).

والتفصيل في مصطلح (معازف).

حكم صناعة المزمار وشهادة صانعه :

قال ابن قدامة: من كانت صناعته محرمة كصانع المزمار والطنابير فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصير في ولم يتوق ذلك ردت شهادته^(٢).

والتفصيل في مصطلح (معازف).

سرقة المزمار وكسره لمسلم:

ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع في سرقة المزمار ونحوه من المعازف المحرمة.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أنه لا قطع في سرقة المزمار ونحوه من المعازف المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها نصاباً^(٣).

شهادة المستمع للمزمار :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة المستمع للمزمار وترد شهادته

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠/١، وروضة الطالبين ٢٢٥/١٠، ومطالب أولي النهى ٢/٤٩٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٩ / ١٧٠.

(٣) فتح القدير ٤/٤٣٢، وبدائع الصنائع ٦٧/٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٦، ومغني المحتاج ٤/١٧٣، وكشاف القناع ٦/٧٨، ١٣٠.

وتسقط عدالته ^(١) .

بيع آلات اللهو والمعارف:

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الصّاحبان من الحنفيّة، والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرّمة والمعارف، إلّا ما جاز استعماله منها، وصرّحوا بعدم صحّة بيعها.

والتقييد بالمحرّمة، لإخراج بيع الشطرنج، الذي يقول الشافعيّة بحلّه، وطبل الغزاة ونحوه، فمن المحرّمات: الطنبور، والمزمار، والشبّابة (وهي النّايّة)، والعود، والصنّج والرّباب. فالصّاحبان من الحنفيّة يريان أنّ هذه الآلات أعدت للمعصية، فبطل تقوّمها، ولا ينعقد بيعها، كالخمر. والمالكيّة قرّروا أنّ من شروط المعقود عليه: أن يكون ممّا ينتفع به انتفاعاً شرعيّاً، وإن قلّ كالتراب، وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كآلات اللهو.

والشافعيّة قرّروا أنّ آلة اللهو المحرّمة لا يقصد منها غير المعصية، ولا نفع بها شرعاً. والحنابلة قرّروا أنّ كسر هذه الآلات لا يستوجب الضّمان، وأنّها كالميتات.

وتحريم بيع المعارف مبنيّ على قول الجمهور بتحريم المعارف وآلات اللهو.

وذهب بعض الفقهاء إلى إباحتها إذا لم يلبسها محرّم، فيكون بيعها عند هؤلاء مباحاً. والتّفصيل في مصطلح (معارف).

ومذهب أبي حنيفة - خلافاً لصاحبيه - أنّه يصحّ بيع آلات اللهو كلّها، وهو أيضاً قول ضعيف عند الشافعيّة، مقيد بأنّ يمكن عدّها مكسّرها مالاً، ففيها نفع متوقّع عندئذ.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٤ - ٣٨٤، وبدائع الصّنائع ٢٦٩/٦، وجواهر الإكليل ٢٣٣/٢، والقوانين الفقهية ٣١٣، وروضة الطالبين ٢٥٢/٣، وكفاية الأخيار ١٧٢، والمغني لابن قدامة ١٧٣/٩.

وفي الوقت الذي يرى الصّاحبان أنّ آلات اللّهُو معدّة للمعصية، موضوعة للفسق والفساد- كما هو تعبیر الكاساني- فلا تكون أموالاً فيبطل تقوّمها، كالخمر يرى أبو حنيفة أنّها أموال لصلاحيّتها لما يحلّ من وجوه الانتفاع، بأن تجعل ظروفًا لأشياء، ونحو ذلك من المصالح، وإن صلحت لما لا يحلّ فصارت كالأمة المغنّية، وهذا لأنّ الفساد بفعل فاعل مختار، فلا يوجب سقوط التّقوّم. وجواز البيع مرتّب على الماليّة والتّقوّم. الموسوعة الفقهيّة ٩/ ١٥٤ - ١٥٦.

الموضوع : تعليم الموسيقى

المفتي : من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء .

المصدر : اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء . ج ١٢ ص ١٨٤.

س: تقوم المدارس هنا في الكويت بتدريس الأولاد البنات من السنة الرابعة وحتى الرابعة عشرة : الموسيقى، والرسم ، والرياضة للبنات، وتعد هذه المواد إلزامية في التعليم هنا، وقد حاولنا مراراً بيان الحكم الشرعي في تلك الأمور للمسؤولين، ولبعض أولياء الأمور، إلا أن هناك عدم وضوح، وقصوراً في الفهم بشأن هذا الموضوع، لذا نرجو بيان حكم الشرع، موضعاً بشأن تدريس هذه المواد، ومسؤولية كل من يعمل على إقامتها ، لتعم الفائدة جميع المسلمين .

ج: لا يجوز تدريس الموسيقى، ولا تعلمها، ولا تصوير ذوات الأرواح، كما لا يجوز اختلاط البنين والبنات في جميع مراحل التعليم، لما في ذلك من الخطر العظيم، والفساد الكبير، والمخالفة للنصوص الدالة على تحريم آلات اللّهُو، وتصوير ذوات الأرواح، والاختلاط بين الجنسين.

الموضوع : التعليم بالموسيقى .

المفتي : من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٢ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

س: إنا نعيش في إنجلترا، وندرس بمدارس أهلية أيام العطلة مبادئ الإسلام واللغة العربية لأطفال القادمين من الهند والباكستان واليمن إلى إنجلترا، وهؤلاء الأطفال يتلقون بالمدارس الرسمية جميع علومهم بالموسيقى والصور للتشويق والإعانة على الفهم وحضور الفكر، فإذا جاؤوا إلى مدارسنا الإسلامية أيام عطلتهم لتلقي العلوم الإسلامية واللغة العربية ولم يجدوا هذه المشوقات نفروا، فهل يجوز لنا استخدام المعازف في الأناشيد الإسلامية لهؤلاء الأطفال، كما يجوز لهم اللعب بالصور والتمثيل؟، ترغيباً لهم واستمالة لقلوبهم حتى يقبلوا على هذه المدارس الإسلامية لتعلم دينهم.

ج: لا يجوز استخدام المعازف ولا غيرها من آلات اللهو، لا في الأناشيد الإسلامية ولا في غيرها ولا في التعليم ولا في غيره، لقوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) ^(١) الآية، ولما روى البخاري عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة فيقولوا: أرجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة" ^(٢)، لكن ينبغي ترغيبهم بالأناشيد الطيبة التي لا محذور فيها شرعاً، وبالجوائز

(١) لقمان/٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٣/٦ (معلقاً)، وأبو داود ٣١٩/٤ برقم (٤٠٣٩)، (مختصراً)، وابن حبان ١٥٤/١٥ برقم (٦٧٥٤)، والطبراني في الكبير ٢٨٢/٣ برقم (٣٤١٧)، والبيهقي في السنن ٢٧٢/٣، ٢٢١/١٠. وقد وصل الحديث الحافظ ابن حجر في كتابه (تغليق التعليق على صحيح البخاري) ١٧/٥ وما بعدها، وانظر فتح الباري ١٥/١٠ برقم (٥٥٩٠)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٧٠/٥ - ٢٧٢.

المناسبة وبغير ذلك من أنواع الترغيب والتشجيع التي لا محذور فيها. والله سبحانه ما حرم شيئاً على عباده إلا يسر لهم من الحلال ما يغنيهم عنه، كما قال سبحانه: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً)^(١)، وقال سبحانه: (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً)^(٢)، ونسأل الله للجميع التوفيق لما فيه رضاه وصالح أمر عباده.

الموضوع : الغناء والتصفيق والرقص في المسجد .

المصدر : الموسوعة الفقهية ج ٣٧ ص ٢١٠ - ٢١١ .

قال ابن مفلح: يسن أن يصابن المسجد عن الغناء فيه والتصفيق (٣).

وأما لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم في المسجد يوم عيد وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستر عائشة وهي تنظر إليهم وقوله لهم: "دونكم يا بني أرفدة" (٤) (بنو أرفدة: جنس من الحبشة يرقصون)، فقد قال النووي في شرح مسلم: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف.

ولمسلم وغيره: "جاء حبش يزفنون (أي يرقصون) في يوم عيد في المسجد" (٥)، ونقل ابن مفلح عن شرح مسلم: حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتأول هذه اللفظة.

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٩٩.

(٤) حديث: "دونكم يا بني أرفدة" أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٤٤٠)، ومسلم (٦٠٩/٢).

(٥) حديث: "جاء حبش يزفنون في يوم عيد..." أخرجه مسلم (٦٠٩/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعن أبي هريرة قال : " بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهم يا عمر"^(١) . قال في شرح مسلم: وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم به^(٢)

قال المهلب بن أبي صفرة شارح البخاري :المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره^(٣)

الموضوع : الغناء .

المصدر : الموسوعة الفقهية ج ٣١ ص ٢٩٤ - ٢٩٨ .

التعريف :

الغناء - بالكسر والمد - لغة اسم من التغني، وله معان منها : ما طرب به من الصوت، والسماع، ورفع الصوت، والتطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره ويكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب، والغناء بالفتح: النفع ، والغنى بالكسر : اليسار.^(٤)

والغناء اصطلاحاً: يطلق على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص عند بعض الفقهاء.

(١) حديث : " بينما الحبشة يلعبون ... " أخرجه مسلم (٦١٠/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٠١/٣ - ٤٠٢

(٣) عمدة القاري ٤ / ٢٢٠ .

(٤) لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط ومختار الصحاح.

وعرفه آخرون بأنه : رفع الصوت المتوالي بالشعر وغيره على الترتيب المرعي الخاص في الموسيقى، ليدرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء، أو الساذج فإنه صوت مجرد من غير شعور ولا رجز، لكنه على ترتيب خاص مضبوط من أهل الخبرة^(١)، ولذلك نقل الجاحظ عن غيره: أن النغم فضل بقي من النطق لم يقدر اللسان على استخراجها، فاستخرج بالألحان على الترجيع،^(٢) لا على التقطيع،

^(٣) فلما ظهر عشقته النفوس، وحنّت إليه الروح، ألا ترى إلى أهل الصناعات كلها، إذا خافوا الملالة والفتور على أبدانهم ترنموا بالألحان واستراحت إليها أنفسهم، وليس من أحد - كائنًا من كان - إلا وهو يطرب من صوت نفسه، ويعجبه طنين رأسه،^(٤) وقد ذكر ما يقارب هذا لفظاً ومعنى الإمام الغزالي،^(٥) وغيره^(٦) مما يدل على أن الغناء كما يقع بالشعر والألحان والآلات يقع ساذجاً بصوت مجرد عن الجميع، لكنه على نمط خاص.

الأنفاذات الصلة

أ - التعبير:

التعبير هو في حقيقة الأمر ضرب من الغناء يذكر بالغابرة وهي الآخرة، ويزهد في الحاضرة وهي الدنيا، والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لتزهيدهم الناس في هذه الدنيا الفانية وترغيبهم في الباقية وهي الآخرة، وهو من " غبر " الذي يستعمل للباقي كما يستعمل للماضي.

(١) الإمتاع بأحكام السماع للأدقوي ورقة ١٧. وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، فرح الأسماح برخص السماع

للتونسي ص ٤٩ تحقيق محمد الشريف الرحموني، الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٨٥.

(٢) يقال : رجع في صوته إذا رده في حلقه.

(٣) التقطيع : تحليل الأجزاء (النوتة).

(٤) الحيوان ٤ / ١٩١ وما بعدها، تحقيق عبد السلام هارون.

(٥) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٧٥، دار المعرفة.

(٦) فرح الأسماح برخص السماع ص ١٧/١٤.

وقال الشافعي: أرى الزنادقة وضعوا هذا التعبير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن.^(١)
والصلة أن التعبير نوع من الغناء.

ب- الحداء:

الحداء بضم الحاء وكسرهما ضرب من الغناء للإبل إذا سمعته أسرع.^(٢)

قال ابن قدامة :

الحداء هو الإنشاد الذي تساق به الإبل، وقد ورد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان في سفر، وكان غلام يحدو بهن يقال له : أنجشة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير" قال أبو قلابة: يعني النساء.^(٣) والحداء نوع من الغناء.

ج- النصب :

من معاني النصب: (بفتح النون وسكون المهملة) الترنم بالشعر، وهو نوع من أغاني العرب فيه تمطيط يشبه الحداء، وقيل : هو الذي أحكم من النشيد وأقيم لحنه ووزنه،^(٤) فعن السائب بن يزيد قال : كان رباح - وهو ابن المغترف - يحسن النصب^(٥)، وفي حديث نائل مولى عثمان: فقلنا لرباح: لو نصبت لنا نصب العرب.

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير والصحاح والقاموس المحيط.

(٣) حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر... أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٥٩٣ - ٥٩٤)

ومسلم (٤ / ١٨١١) واللفظ للبخاري.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٦٢، والصحاح.

(٥) أثر السائب بن يزيد: كان رباح - وهو ابن المغترف - يحسن النصب

وقال ابن قدامة : النصب نشيد الأعراب لا بأس به كسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء.^(١)

والصلة أن النصب ضرب من الغناء.

حكم الغناء :

اختلف الفقهاء في حكم الغناء : فمنهم من قال بكرهته كراهة تنزيه، ومنهم من قال بتحريمه، ومنهم من قال بالإباحة، ومنهم من فصل بين القليل والكثير، ومنهم من لاحظ جنس المغني ففرق بين غناء الرجال وغناء النساء، ومنهم من ميز بين البسيط الساذج وبين المقارن لأنواع من الآلات.

وهناك مسائل تتعلق بالغناء منها :

أ - احترام الغناء :

ذهب الحنفية والحنابلة وهو ما يفهم من مذهب المالكية إلى أن اتخاذ الغناء حرفة يرتزق منها حرام . .

وذهب الإمام الشافعي في الأم إلى أن المرأة أو الرجل يغني، فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، لا تجوز شهادة واحد منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفاً وإن لم يكن محرماً بين التحريم.^(٢)

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤٤/١٢

(٢) الأم ٦/٢٠٩، المغني مع الشرح الكبير ٤٣/١٢، فتح القدير ٦/٣٤، ٣٥، البيان والتحصيل ٥٤٥/١٨.

ب- الإجارة على الغناء:

من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً^(١)، وبناء على ذلك فإن الاستئجار للغناء المحرم والنوح لا يجوز، لأنه استئجار على معصية، والمعصية لا تستحق بالعقد. أما الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فهو جائز عند الحنفية، لأن الممنوع إنما هو نفس الغناء والنوح - على القول بذلك - لا كتابتهما.^(٢)

ج- الوصية بإقامة لهو بعرس:

من أوصى بإقامة لهو بعرس فإن الوصية تنفذ إذا كان اللهو مرخصاً فيه وبالآت مرخص في استعمالها، ولا تنفذ إذا داخله ما لا يجوز.^(٣)

د- مروءة المغني وشهادته:

احتراف الغناء وكثرة استماعه مما يقدح في مروءة المرء مغنياً ومستمعاً، بحيث يعرضه إلى رد شهادته^(٤)، ونقل الحطاب أن الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه، ولا يقدح في الشهادة بالمرّة الواحدة، بل لا بد من تكرره مثلما نص عليه ابن عبد الحكم لأنه حينئذ يكون قادحاً في المروءة، وفي المدونة: ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك،^(٥) ونقل عن المازري: إذا كان الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك المزمارة، والظاهر عن بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات، ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة، إلا إن كان

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٤١، القوانين الفقهية ص ٢٧٥، بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤ / ٢١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦ / ١٣٤، ومواهب الجليل ٥ / ٤٢٤، والبدائع ٤ / ١٨٩.

(٣) البيان والتحصيل ١٣ / ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) الأم ٦ / ٢٠٩، المدونة ٥ / ١٥٣، مواهب الجليل ٦ / ١٥٣، جواهر الإكليل ٢ / ٢٣٣، المغني مع الشرح الكبير ١٢ / ٤٣.

(٥) المدونة ٥ / ١٥٣.

ذلك في عرس أو صنيع ليس معه شراب يسكر فإنه لا يمنع من قبول الشهادة، وقيد الحنفية رد شهادة المغني بأن يغني للناس بأجرة.^(١)

هـ - الوقف على المغني :

نص الحنابلة على أن الوقف لا يصح على جهة المغاني، ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف^(٢)، وَيُلغى شرط الواقف ما دام كذلك، وسائر المذاهب على عدم صحة الوقف على جهة المعصية .

و - التغني بالقرآن الكريم :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تلاوة القرآن الكريم أو الاستماع إليه بالترجيع والتلحين المفراط، أما تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو مستحب واستماعه حسن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زينوا القرآن بأصواتكم"^(٣).

الموضوع : الاستماع إلى الغناء.

المصدر : الموسوعة الفقهية ج ٤ ص ٩٠ - ٩٦ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استماع الغناء يكون محرماً في الحالات التالية:

- أ - إذا صاحبه منكرٌ.
- ب - إذا خشي أن يؤدي إلى فتنةٍ كتعلقٍ بامرأةٍ، أو بأمردٍ، أو هيجان شهوةٍ مؤديةٍ إلى الزنى.

(١) ابن عابدين ٣٨١/٤ - ٣٨٢، مواهب الجليل ١٥٣/٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤.

(٣) حديث : " زينوا القرآن بأصواتكم" أخرجه أبو داود (١٥٥/٢) من حديث البراء بن عازب، وأخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس كما في الفتح لابن حجر (١٣/ ٥١٩)، وحسن ابن حجر إسناده.

ج - إن كان يؤدّي إلى ترك واجب ديني كالصلاة، أو دنيوي كأداء عمله الواجب عليه، أمّا إذا أدّى إلى ترك المندوبات فيكون مكروهاً، كقيام الليل، والدعاء في الأسحار ونحو ذلك.

الغناء للترويح عن النفس:

أمّا إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس، وكان خالياً عن المعاني السّابقة فقد اختلف فيه، فمنعه جماعة وأجازه آخرون.

وقد ذهب عبد الله بن مسعود إلى تحريمه، وتابعه على ذلك جمهور علماء أهل العراق، منهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والحسن البصري، والحنفيّة، وبعض الحنابلة، واستدل هؤلاء على التّحريم، بقوله تعالى: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله" قال ابن عباس وابن مسعود: لهو الحديث هو: الغناء. وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع المغنّيات، وعن شرائهنّ، وعن كسبهنّ، وعن أكل أنماهنّ ». وبحديث عقبة بن عامر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « كلّ شيء يلهو به الرّجل فهو باطل، إلّا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته امرأته ».

وذهب الشّافعيّة، والمالكيّة، وبعض الحنابلة إلى أنّه مكروه، فإن كان سماعه من امرأة أجنبيّة فهو أشدّ كراهة، وعلل المالكيّة الكراهة بأنّ سماعه مخلّ بالمرءة، وعللها الشّافعيّة بقولهم: لما فيه من اللّهو. وعللها الإمام أحمد بقوله: لا يعجبني الغناء لأنّه ينبت النّفاق في القلب.

وذهب عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزّبير، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد، وعمران بن حصين، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من الصّحابة، وعطاء بن أبي رباح، وبعض الحنابلة منهم أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، والغزالي من الشّافعيّة إلى إباحته، واستدلّوا على ذلك بالنّص والقياس. أمّا النّص: فهو ما أخرجه

البخاريّ ومسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها قالت: « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاثٍ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكرٍ فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ». ويقول عمر بن الخطّاب: " الغناء زاد الرّاكب " فقد روى البيهقيّ في سننه: أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خوّاتٍ، فلما كان السّحر قال له: " ارفع لسانك يا خوّات، فقد أسحرنا " .

وأما القياس: فإنّ الغناء الذي لا يصاحبه محرّمٌ فيه سماع صوتٍ طيّبٍ موزونٍ، وسماع الصّوت الطيّب من حيث إنّهُ طيّبٌ لا ينبغي أن يحرم، لأنّه يرجع إلى تلذّذ حاسّة السّمع بإدراك ما هو مخصوصٌ به، كتلذّذ الحواسّ الأخرى بما خلقت له .

وأما الوزن فإنّه لا يحرم الصّوت، ألا ترى أنّ الصّوت الموزون الذي يخرج من حنجرة العنديل لا يحرم سماعه، فكذلك صوت الإنسان، لأنّه لا فرق بين حنجرةٍ وحنجرةٍ. وإذا انضمّ الفهم إلى الصّوت الطيّب الموزون، لم يزد الإباحة فيه إلّا تأكيداً .

أما تحريك الغناء القلوب، وتحريكه العواطف، فإنّ هذه العواطف إن كانت عواطف نبيلةً فمن المطلوب تحريكها، وقد وقع لعمر بن الخطّاب أن استمع إلى الغناء في طريقه للحجّ - كما تقدّم - وكان الصّحابة ينشدون الرّجزيات لإثارة الجند عند اللّقاء، ولم يكن أحدٌ يعيب عليهم ذلك، ورجزيّات عبد الله بن رواحة وغيره معروفة مشهورة .

الغناء لأمرٍ مباحٍ :

إذا كان الغناء لأمرٍ مباحٍ، كالغناء في العرس، والعيد، والختان، وقُدوم الغائب، تأكيداً للسّرور المباح، وعند ختم القرآن الكريم تأكيداً للسّرور كذلك، وعند سير المجاهدين للحرب إذا كان للحماسة في نفوسهم، أو للحجّاج لإثارة الأشواق في نفوسهم

إلى الكعبة المشرفة، أو للإبل لحثها على السير - وهو الحداء - أو للتشيط على العمل كغناء العمال عند محاولة عمل أو حمل ثقيل، أو لتسكيت الطفل وتنويمه كغناء الأم لطفلها، فإنه مباح كله بلا كراهة عند الجمهور، واستدلوا على ذلك بما ذكر سابقاً من حديث الجاريتين الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا نص في إباحة الغناء في العيد، وبحديث بريدة قال: « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إنني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا - أن أضرب بين يديك بالدَّفِّ وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ». وهذا نص في إباحة الغناء عند قدوم الغائب تأكيداً للسُّرور، ولو كان الغناء حراماً لما جاز نذره، ولما أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله. وبحديث عائشة: « أنها أنكحت ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأنصار قومٌ فيهم غزلٌ، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم ». وهذا نص في إباحة الغناء في العرس، وبحديث عائشة قالت: « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان عبد الله بن رواحة جئد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة: حرّك القوم، فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة، فأعنفني الإبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأنجشة رويدك، رفقا بالقوارير، يعني النساء ». وعن السائب بن يزيد قال: " كنّا مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحجّ، ونحن نؤمّ مكة، اعتزل عبد الرحمن الطريق، ثم قال لرياح بن المغترف: غنّنا يا أبا حسان، وكان يحسن النّصب - والنّصب ضربٌ من الغناء - فبينما رياح يغنيهم أدركهم عمر في خلافته فقال: ما هذا؟ فقال عبد الرحمن: ما بأسٌ بهذا؟ نلهو ونقصّر عنّا السّفَر، فقال عمر: فإن كنت أخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطّاب بن مرداسٍ فارس قريش. " وكان عمر يقول: " الغناء من زاد الرّاكب "، وهذا يدلّ على إباحة الغناء لترويح النّفس. وروى ابن أبي شيبة أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يأمر بالحداء.

الاستماع إلى الهجو والنسيب:

يشترط في الكلام - سواء كان موزوناً (كالشعر) أم غير موزون، ملحناً (كالغناء) أم غير ملحّن - حتى يحلّ استماعه ألا يكون فاحشاً، وليس فيه هجو، ولا كذب على الله ورسوله، ولا على الصحابة، ولا وصف امرأة معينة، فإن استمع إلى شيء من الكلام فيه شيء مما ذكرناه، فالمستمع شريك القائل في الإثم. أمّا هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز، وقد « كان حسان بن ثابت شاعر رسول الله يهاجي الكفار بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمره، وقد قال له عليه الصلاة والسلام: اهجهم أو هاجهم وجبريل معك ».

وأما النسيب فإنه لا شيء فيه، وقد كان يقال أمام رسول الله وهو يستمع إليه « فقد استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول » مع ما فيها من النسيب.

النوع الثاني: استماع صوت الحيوان:

اتفق العلماء على جواز استماع أصوات الحيوانات، سواء كانت هذه الأصوات قبيحة كصوت الحمار والطاووس ونحوهما، أو عذبة موزونة كأصوات العنادل والقماري ونحوها، قال الغزالي: فسمع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة، فلا ذهاب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور.

النوع الثالث: استماع أصوات الجمادات:

إذا انبعثت أصوات الجمادات من تلقاء نفسها أو بفعل الريح فلا قائل بتحريم استماع هذه الأصوات. أمّا إذا انبعثت بفعل الإنسان، فإمّا أن تكون غير موزونة ولا مطربة، كصوت طرق الحدّاد على الحديد، وصوت منشار النجار ونحو ذلك، ولا قائل بتحريم

استماع صوتٍ من هذه الأصوات، وأما أن ينبعث الصوت من الآلات بفعل الإنسان موزوناً مطرباً، وهو ما يسمّى بالموسيقى، فتفصيل القول فيه كما يلي:

أولاً - استماع الموسيقى:

إنّ ما حلّ تعاطيه (أي فعله) من الموسيقى والغناء حلّ الاستماع إليه، وما حرم تعاطيه منهما حرم الاستماع إليه، لأنّ تحريم الموسيقى أو الغناء ليس لذاته، ولكن لأنّه أداة للإسماع، ويدلّ على هذا قول الغزاليّ في معرض حديثه عن شعر الخنا والهجو ونحو ذلك: فسماع ذلك حرامٌ بالحنّ وبغير الحانٍ، والمستمع شريكٌ للقائل. وقول ابن عابدين: وكره كلُّ لهوٍ واستماعه.

أ: الاستماع لضرب الدّفّ ونحوه من الآلات القرعية:

اتفق الفقهاء على حلّ الضّرب بالدّفّ والاستماع إليه، على تفصيلٍ في ذلك، هل هذه الإباحة هي في العرس وغيره؟ أم هي في العرس دون غيره؟ وهل يشترط في ذلك أن يكون الدّفّ خالياً من الجلال أم لا يشترط ذلك؟ وستجد ذلك التّفصيل في مصطلح (معارف) (وسماع) واستدلّوا على ذلك بما رواه محمّد بن حاطب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فصل ما بين الحلال والحرام الدّفّ والصّوت في النّكاح »، وبما روت عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أعلنوا هذا النّكاح، واضربوا عليه بالغربال ». وما روت الرّبيع بنت معوذ قالت:

« دخل عليّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم غداة بني عليّ، فجلس على فراشي، وجويريات يضربن بالدّفّ يندبن من قتل من آبائي يوم بدرٍ، حتّى قالت إحداهنّ: وفينا نبيّ يعلم ما في غدٍ، فقال النّبّيّ صلى الله عليه وسلم: لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين ». وألحق المالكيّة، والحنفيّة، والغزاليّ من الشّافعيّة بالدّفّ جميع أنواع الطّبول - وهي الآلات الفرعية - ما لم يكن استعمالها للهو محرّماً، واستثنى من ذلك بعضهم كالغزاليّ مثلاً - الكوبة، لأنّها من آلات الفسقة، واستثنى الحنفيّة من ذلك الضّرب بالقضيب. قال ابن عابدين: ضرب التّوبة للتّفاخر لا يجوز، وللتّنبيه فلا بأس به، وينبغي

أن يكون كذلك بوق الحمّام وطبل المسحّر، ثمّ قال: وهذا يفيد أنّ آله الله ليست محرّمة بعينها بل لقصد الله فيها، إمّا من سامعها، أو من المشتغل بها، وبه تشعر الإضافة- يعني إضافة الآلة إلى الله- ألا ترى أنّ ضرب تلك الآلة حلّ تارةً وحرم أخرى باختلاف النّيّة، والأمور بمقاصدها .

ب - الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النّفخية:

أجاز المالكيّة الاستماع إلى الآلات النّفخية كالمزمار ونحوه، ومنعه غيرهم، وروى ابن أبي شيبة في مصنّفه عن ابن مسعود إباحة الاستماع إليه، فقد روى بسنده إلى ابن مسعود أنّه دخل عرساً فوجد فيه مزامير ولهاو، فلم ينه عنه. ومنعه غير المالكيّة. أمّا الآلات الوترية كالعود ونحوه، فإنّ الاستماع إليها ممنوع في العرس وغيره عند جمهور العلماء.

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء السلف إلى التّرخيص فيها، وممن رخص فيها: عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزّبير، وشريح، وسعيد بن المسيّب، وعطاء ابن أبي رباح، ومحمّد بن شهاب الزّهرري، وعامر بن شراحيل الشّعبي، وغيرهم.

ثانياً: استماع الصّوت والصّدى:

من تتبّع أقوال الفقهاء يتبيّن أنّهم يرتّبون آثار الاستماع على استماع الصّوت، أمّا استماع الصّدى فلم يتحدّث عنه إلّا الحنفيّة. ويظهر أنّ الحنفيّة، لا يرتّبون آثار الاستماع على استماع الصّدى، فقد نصّوا على أنّه لا تجب سجدة التّلاوة بسماعها من الصّدى .

الموضوع: الأدلة من الكتاب والسنة التي تحرم الأغاني والملاهي وتحذر منها .

الكاتب: الشيخ عبد العزيز بن باز .

المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ٣ / ٣٩١ - ٤٣٢ .

لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد في عددها السابع والستين والثامن والستين بقلم أبي تراب الظاهري تحت عنوان: [الكتاب والسنة لم يحرم الغناء ولا استعمال المعازف والمزامير والاستماع إليها] وتأملت ما ذكره في هذا المقال من الأحاديث والآثار وما اعتمده في القول بحل الغناء وآلات الملاهي تبعاً لإمامه أبي محمد ابن حزم الظاهري، فتعجبت كثيراً من جرأته الشديدة تبعاً لإمامه أبي محمد على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء وآلات الملاهي، بل على ما هو أشنع من ذلك، وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة، وعجبت أيضاً من جرأتهما الشديدة الغريبة على القول بحل الغناء وجميع آلات الملاهي مع كثرة ما ورد في النهي عن ذلك من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم، فنسأل الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علم، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان، ولقد أنكر أهل العلم قديماً على أبي محمد هذه الجرأة الشديدة وعابوه بها، وجرى عليه بسببها محن كثيرة فنسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن سائر المسلمين.

ولقد حذر الله عباده من القول عليه بغير علم ونهاهم سبحانه أن يحرموا أو يحللوا بغير برهان، وأخبر عز وجل أن ذلك من أمر الشيطان وتزيينه، قال تعالى:

(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(١)

وقال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ❖ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٢) وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ❖ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٣) فحذر الله سبحانه عباده في هذه الآيات الكريزمات من التحليل والتحريم بغير علم، وبين سبحانه أن القول عليه بغير علم في رتبة رهيبة فوق الشرك، ونبه عباده على أن الشيطان يحب منهم القول على الله بغير علم، ويأمرهم به ليفسد عليهم بذلك دينهم وأخلاقهم ومجتمعهم، فالواجب على كل مسلم أن يحذر القول على الله بغير علم، وأن يخاف الله سبحانه ويراقبه فيما يحل ويحرم، وأن يتجرد من الهوى والتقليد الأعمى، وأن يقصد إيضاح حكم الله لعباد الله على الوجه الذي بينه الله في كتابه أو أرشد إليه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته نصحاء لله ولعباده، وحذراً من كتمان العلم ورغبة في ثواب الله على ذلك، فنسأل الله لنا ولسائر إخواننا التوفيق لهذا المسلك الذي سلكه أهل العلم والإيمان، وأن يعيدنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه على كل شيء قدير.

وأنا ذاكر لك أيها القارئ - إن شاء الله - ما وقع في كلام أبي تراب وإمامه أبي محمد من الأخطاء، وموضح لك ما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار في تحريم الغناء وآلات الملاهي، وذاكر من كلام أهل العلم في هذا الباب ما يشفي ويكفي، حتى تكون من ذلك على صراط مستقيم وحتى يزول عن قلبك - إن شاء الله - ما

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة النحل، الآيتان: ١١٦ - ١١٧.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٦٨ - ١٦٩.

قد علق به من الشبه والشكوك التي قد يبتلى بها من سمع مقال أبي تراب وأضرابه من الكتاب، وبالله نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال أبو تراب: (وتحقيق المسألة أن الغناء وآلاته والاستماع إليه مباح، لم يرد في الشريعة - التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم - نص ثابت في تحريمه البتة، والأدلة تؤخذ من الأصلين وهما الكتاب والسنة، وما سواهما فهو شغب وباطل مردود، ولا يحل لمؤمن أن يعدو حدود الله قطعاً... إلى أن قال في أثناء مقاله... قال الحافظ أبو محمد ابن حزم: بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير، حلال كله، من كسر شيئاً من ذلك ضمنه إلا أن يكون صورة مصورة، فلا ضمان على كاسرها، لما ذكرنا من قبل؛ لأنها مال من مال مال كها).

أقول: لقد أخطأ أبو محمد، وأخطأ بعده أبو تراب في تحليل ما حرم الله من الأغاني وآلات الملاهي، وفتحاً على الناس أبواب شر عظيم، وخالفوا بذلك سبيل أهل الإيمان وحملة السنة والقرآن، من الصحابة وأتباعهم بإحسان، وإن ذلك لعظيم، وخطره جسيم، فنسأل الله لنا وللمسلمين العافية من زيغ القلوب ورين الذنوب، وهمزات الشيطان، إنه جواد كريم.

ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف، وهي آلات اللهو كلها، وأوجبوا كسر آلات المعازف وقالوا: لا ضمان على متلفها، وقالوا: إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف، كالطبل والمزمار والعود وأشباه ذلك، حرم بالإجماع، إلا ما يستثنى من ذلك من دق النساء الدف في العرس ونحوه، على ما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح إجماع علماء الإسلام على ما ذكرنا من تحريم الأغاني والمعازف إذا اجتمعا، كما سيأتي نص كلامه فيما نقله عنه العلامة ابن القيم رحمه الله، وما ذلك إلا لما يترتب على الغناء وآلات اللهو من قسوة القلوب ومرضها وصددها عن القرآن الكريم واستماع العلوم النافعة، ولا شك أن ذلك من مكاييد الشيطان، التي كاد بها الناس وصاد بها من نقص علمه ودينه حتى

استحسن سماع قرآن الشيطان ومزموره، بدلاً من سماع كتاب الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم، ولقد اشتد نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهي، ووصفوه بالسفه والفسق، وقالوا: لا تقبل شهادته، كما سيأتي بعض كلامهم في ذلك - إن شاء الله - وما ذلك إلا لما ينشأ عن الاشتغال بالغناء والمعارف من ضعف الإيمان، وقلة الحياء والورع، والاستخفاف بأوامر الله ونواهيه، ولما يبتلى به أرباب الغناء والمعارف من شدة الغفلة، والارتياح إلى الباطل، والتثاقل عن الصلاة وأفعال الخير، والنشاط فيما يدعو إليه الغناء والمعارف من الزنا واللواط وشرب الخمر، ومعاشرة النسوان والمردان، إلا من عصم الله من ذلك. ومعلوم عند ذوي الألباب ما يترتب على هذه الصفات من أنواع الشر والفساد وما في ضمنها من وسائل الضلال والإضلال، وإليك أيها القارئ الكريم بعض ما ورد في تحريم الأغاني والمعارف من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين ❖ وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها كان في أذنيه وقراً فبشره بعذاب أليم) ^(١)، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هاتين الآيتين ما نصه: (لما ذكر حال السعداء وهم الذي يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: (الله نزل أحسن الحديث كتباً متشابهاً مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) ^(٢) الآية، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء والألحان وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) ^(٣)، قال: هو والله الغناء، وروى ابن جرير، حدثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن يونس، عن

(١) سورة لقمان، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٣) سورة لقمان، من الآية: ٦.

أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله"^(١) فقال عبد الله بن مسعود: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات. حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا حميد الخراط، عن عمار عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، أنه سأل ابن مسعود عن قول الله "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" قال : الغناء، وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بديمة، وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم)، في الغناء والمزامير. وقال قتادة: قوله: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم" والله، لعله لا ينفق فيه مالا، ولكن شراؤه استحبابه، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع) انتهى كلامه.

فتأمل - أيها القارئ الكريم - هاتين الآيتين الكريمتين، وكلام هذا الإمام في تفسيرهما، وما نقل عن أئمة السلف في ذلك، يتضح لك ما وقع فيه أرياب الأغاني والملاهي من الخطر العظيم، وتعلم بذلك صراحة الآية الكريمة في ذمهم وعيبهم، وأن اشتراءهم للهو الحديث، واختيارهم له من وسائل الضلال والإضلال، وإن لم يقصدوا ذلك، أو يعلموه، وذلك لأن الله سبحانه مدح أهل القرآن في أول السورة، وأثنى عليهم بالصفات الحميدة، وأخبر أنهم أهل الهدى والفلاح، حيث قال عز وجل:

بسم الله الرحيم الرحيم (ألم ❖ تلك آيات الكتب الحكيم ❖ هدى ورحمة للمحسنين ❖ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ❖ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون)^(٢). ثم قال سبحانه بعد هذا: (ومن الناس من يشتري

(١) سورة لقمان، من الآية: ٦.

(٢) سورة لقمان، الآيات: ١ - ٥.

لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم^(١) الآية. وذلك يدل على ذم هؤلاء المشترين، وتعرضهم للضلال بعد الهدى، وما كان وسيلة للضلال والإضلال فهو مذموم، يجب أن يحذر ويتعد عنه، وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير في تفسير الآية قاله غيره من أهل التفسير كابن جرير والبقوي والقرطبي وغير واحد، حتى قال الواحد في تفسيره: أكثر المفسرين على أن لهو الحديث هو الغناء، وفسره آخرون بالشرك، وفسره جماعة بأخبار الأعاجم وبالأحاديث الباطلة التي تصد عن الحق؛ وكلها تفاسير صحيحة؛ لا منافاة بينها، والآية الكريمة تدم من اعتاض ما يصد عن سبيل الله ويلهيه عن كتابه، ولا شك أن الأغاني وآلات الملاهي من أقبح لهو الحديث، الصاد عن كتاب الله وعن سبيله، قال أبو جعفر بن جرير - رحمه الله - في تفسيره لما ذكر أقوال المفسرين في لهو الحديث ما نصه: والصواب من القول في ذلك أن يقال: عَنَى به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله، مما نهى الله عن استماعه، أو رسوله، لأن الله تعالى عم بقوله (لهو الحديث) ولم يخصص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومته، حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك؛ انتهى كلامه.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) ^(٢) (من) في موضع رفع بالابتداء، (لهو الحديث) الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية، ثم قال: المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن، وذكر الخمر والمحرمت، لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح، كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حضر الخندق، وحدو أنجشة وسلمة

(١) سورة لقمان، من الآية: ٦.

(٢) سورة لقمان، من الآية: ٦.

بن الأكوع، فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام (انتهى كلامه.

وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ النبي وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه، فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: "دعهما" فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وفي رواية لمسلم فقال رسول الله: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا. وفي رواية له أخرى، فقال صلى الله عليه وسلم: "دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد" وفي بعض رواياته أيضاً "جاريتان تلعبان بدف" فهذا الحديث الجليل يستفاد منه أن كراهة الغناء وإنكاره وتسميته مزمار الشيطان أمر معروف مستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ولهذا أنكر الصديق على عائشة غناء الجاريتين عندها، وسماه مزمار الشيطان، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تلك التسمية، ولم يقل له: إن الغناء والدف لا حرج فيهما وإنما أمره أن يترك الجاريتين، وعلل ذلك بأنها أيام عيد، فدل ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذا للجواري الصغيرات في أيام العيد، لأنها أيام فرح وسرور، ولأن الجاريتين إنما أنشدتا غناء الأنصار الذي تقاولوا به يوم بعاث، فيما يتعلق بالشجاعة والحرب، بخلاف أكثر غناء المغنين والمغنيات اليوم، فإنه يثير الغرائز الجنسية، ويدعو إلى عشق الصور، وإلى كثير من الفتن الصادة للقلوب عن تعظيم الله ومراعاة حقه، فكيف يجوز لعقل أن يقيس هذا على هذا، ومن تأمل هذا الحديث علم أن ما زاد على ما فعلته الجاريتان منكر، يجب التحذير منه حسماً لمادة الفساد، وحفظاً للقلوب عما يصدها عن الحق، ويشغلها عن كتاب الله وأداء حقه.

وأما دعوى أبي تراب أن هذا الحديث حجة على جواز الغناء مطلقاً، فدعوى باطلة، لما تقدم بيانه، والآيات والأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، كلها تدل على بطلان

دعواه. وهكذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن عامر بن سعد البجلي، أنه رأى أبا مسعود البصري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد، وهم في عرس وعندهم غناء، فقلت لهم: (هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح) فهذا الحديث ليس فيه حجة على جواز الغناء مطلقاً، وإنما يدل على جوازه في العرس، لإعلان النكاح، ومن تأمل هذا الحديث عرف أنه دليل على منع الغناء، لا على جوازه، فإنه صلى الله عليه وسلم لما رخص لهم "في الغناء" في العرس لحكمة معلومة، دل على منعه فيما سواه، إلا بدليل خاص، كما أن الرخصة للمسافر في قصر الرباعية يدل على منع غيره من ذلك، وهكذا الرخصة للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع يدل على منع غيرهما من ذلك، والأمثلة لهذا كثيرة، وأيضاً فإنكار عامر بن سعد على هؤلاء الصحابة الغناء وإقرارهم له على ذلك، دليل على أن كراهة الغناء والمنع منه أمر قد استقر عند الصحابة والتابعين وعرفوه عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله المستعان.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله عليه - في كتابه "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" ما نصه: (ومن مكاييد عدو الله ومصايده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، سماع المكاء والتصدي والغناء بالآلات المحرمة، ليصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن القرآن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلية وحسنه لها مكرراً وغروراً، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه، فقبلت وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجوراً)... إلى أن قال - رحمه الله - ولقد أحسن القائل:

تلي الكتاب فاطرقوا لاختفة

لكنه إطرارق ساه لاهي

وأَتَى الغناء، فكألحمير تناهقوا
والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغممة شادن
متى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا
تقييده بأوامر ونواهي
سمعوا له رعداً وبرقاً إذ حوى
زجراً وتخويفاً بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن
شهواتها، يا ذبحها المتناهي
وأَتَى السماع موافقاً أغراضها
فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
أين المساعد للهوى من قاطع
أسبابه، عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسوم فإنه
خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابه
وانظر إلى النشوان عند ملاهي

وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه
من بعد تمزيق الضؤاد اللاهي
واحكم فأي الخمرتين أحق بالتـ
حرريم والتأثيم عند الله

وقال آخر:

برئنا إلى الله من معشر
بهم مرض من سماع الغنا
وكم قلت: يا قوم أنتم على
شفا جرف ما به من بنا
شفا جرف تحته هوة
إلى درك كم به من عنا
وتكرارذا النصح منا لهم
لنعدرفيهم إلى ربنا
فلما استهانوا بتنبيهنا
رجعنا إلى الله في أمرنا
فعشنا على سنة المصطفى
وماتوا على تنتنا، تنتنا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض، وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة). انتهى كلامه رحمه الله.

شبهة يجب أن تكشف:

زعم أبو تراب، تبعاً لابن حزم، أن قوله سبحانه: (ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً)^(١)، الآية دليل على أن المشتري لهو الحديث من الأغاني والملاهي، لا يستحق الذم إلا إذا اشتراها لقصد الضلال أو الإضلال، أما من اشتراها للترفيه والترويح عن نفسه فلا بأس في ذلك، والجواب أن يقال: هذه شبهة باطلة من وجوه ثلاثة:

الأول: أن ذلك خلاف ما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الآية الكريمة، فإنهم احتجوا بها على ذم الأغاني والملاهي والتحذير منها، ولم يقيدوا ذلك بهذا الشرط الذي قاله أبو تراب، وهم أعلم الناس بمعاني كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم أعرف بمراد الله من كلامه ممن بعدهم.

الثاني: أن ذلك خلاف ظاهر الآية لمن تأملها، لأن الله سبحانه قال: (ليضل عن سبيل الله بغير علم)^(٢)؛ فدل ذلك على أن هذا الصنف المذموم من الناس قد اشترى لهو الحديث، ليضل به عن سبيل الله بغير علم ولا شعور بالغاية، ولا قصد للإضلال أو الضلال، ولو كان اشترى لهو الحديث وهو يعلم أنه يضل به أو يقصد ذلك لم يقل الله عز وجل (ليضل عن سبيل الله بغير علم)^(٣)؛ لأن من علم أنه اشترى لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله لا يقال له: إنه لا يعلم، وهكذا من قصد ذلك لا يقال: إنه اشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٦.

بغير علم، لأن من علم أن غايته الضلال أو قصد ذلك قد اشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بعلم وقصد، لا ليضل بغير علم، فتأمل وتنبه - أيها القارئ الكريم - يتضح لك الحق، وعليه تكون "اللام" في قوله: (ليضل عن سبيل الله) لام العاقبة، أو لام التعليل، أي تعليل الأمر القدري. ذكر ذلك الحافظ ابن كثير وغيره، وعلى كونها للعاقبة، يكون المعنى: أن من اشترى لهو الحديث من الغناء والمعازف، تكون عاقبته الضلال عن سبيل الله والإضلال واتخاذ سبيل الله هزواً، والإعراض عن آيات الله، استكباراً واحتقاراً، وإن لم يشعر بذلك، ولم يقصده. وعلى المعنى الثاني، وهو كونها لتعليل الأمر القدري، يكون المعنى: أن الله سبحانه قضى وقدر على بعض الناس أن يشتري لهو الحديث، ليضل به عن سبيل الله، وعلى كلا التقديرين فالآية الكريمة تفيد ذم من اشترى لهو الحديث، ووعيده بأن مصيره إلى الضلال والاستهزاء بسبيل الله، والتولي عن كتاب الله، وهذا هو الواقع الكثير، والمشاهد ممن اشتغل بلهو الحديث من الأغاني والمعازف، واستحسنها وشغف بها، يكون مآله إلى قسوة القلب والضلال عن الحق إلا من رحم الله، وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة في مصادرها ومواردها على وجوب الحذر من وسائل الضلال والفساد والتحذير منها، حذراً من الوقوع في غاياتها، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب القليل الذي لا يسكر، حذراً من الوقوع في المسكر، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" ونهى عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، لئلا يكون ذلك وسيلة إلى الوقوع فيما وقع فيه بعض المشركين من عبادة الشمس عند طلوعها وغروبها، ونظائر ذلك كثيرة يعرفها من له أدنى علم بالشريعة المطهرة، والله المستعان.

الوجه الثالث: أنه لو كان الذم مختصاً بمن اشترى لهو الحديث لقصد الضلال أو الإضلال، لم يكن في تنصيب الرب عز وجل على لهو الحديث فائدة؛ لأن الذم حينئذ لا يختص به، بل يعم كل من فعل شيئاً يقصد به الضلال أو الإضلال حتى ولو كان

ذلك الشيء محبوباً إلى الله سبحانه وتعالى، كمن اشترى مصحفاً يقصد به التلبيس على الناس وإضلالهم، فإن المصحف محبوب إلى الله لاشتماله على كلامه عز وجل، ولكنه سبحانه لا يحب من عباده أن يشتروه للتلبيس والإضلال، وإنما يشتري للاهتداء والتوجيه إلى الخير، وقد اعترف ابن حزم وأبو تراب بهذا الوجه، وزعما أن الآية تختص بهذا الصنف، وهو خطأ بين، وعدول بالآية عن معناها الصحيح، وإضاعة لمعناها الأكمل. فعرفت - أيها القارئ الكريم - من هذه الأوجه الثلاثة، كشف شبهة أبي تراب وبطلانها، واتضح لك أن الآية الكريمة حجة ظاهرة على ذم الأغاني والملاهي وتحريمهما، وأنها وسيلة للضلال والإضلال والسخرية بسبيل الله، والإعراض عن كتابه، وإن لم يشعر مشتروها بذلك، وهذا هو الذي فهمه السلف الصالح من الآية الكريمة، وهم أولى بالاتباع رضي الله عنهم، وسبق لك كشف شبهة أبي تراب في تعلقه بحديث الجاريتين، وكشف شبهته الأخرى في تعلقه بحديث أبي مسعود البدرى وصاحبيه في الرخصة لهم في الغناء وقت العرس، وأوضحنا فيما تقدم أن الحديثين المذكورين حجة ظاهرة على أبي تراب، وإمامه ابن حزم في النهي عن الأغاني والمنع منها لا على جوازها والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد تكلم العلامة ابن القيم رحمه الله على الآية المتقدمة، وهي قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ)^(١) الآية، بكلام حسن يؤيد ما تقدم وهذا نصه قال رحمه الله: (قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث، الغناء، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد وعكرمة، وروى ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال: هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل، وهذا قول مكحول، وهذا اختيار أبي

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

إسحاق أيضاً، وقال: أكثر ما جاء في التفسير، أن لَهَوَ الْحَدِيثِ ههنا، هو الغناء، لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى.

قال الواحدي: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار، وهو كثير في القرآن، قال: ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية لعله أن لا يكون أنفق مالا، قال: وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، قال الواحدي: وهذه الآية على هذا التفسير، تدل على تحريم الغناء، قال: وأما غناء القينات فذلك أشد ما في الباب، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه، وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استمع إلى قينة صب في أذنه الآنك يوم القيامة". والآنك الرصاص المذاب، وقد جاء تفسير (لَهَوَ الْحَدِيثِ) بالغناء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فصي مسند الإمام أحمد، ومسند عبد الله بن الزبير الحميدي وجامع الترمذي من حديث أبي أمامة، والسياق للترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام" وفي مثل هذا نزلت هذه الآية: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) وهذا الحديث، وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم، فعبيد الله بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعلي ضعيف إلا أن للحديث شواهد ومتابعات سنذكرها إن شاء الله تعالى.

ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث: بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ" فقال: والله الذي لا إله إلا هو، هو الغناء يرددّها ثلاث مرات وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً أنه الغناء، قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرک: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند، وقال في موضع آخر من كتابه: هو عندنا

في حكم المرفوع، وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل، ولا تعارض بين تفسير (لَهُوَ الْحَدِيثُ) بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك، مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث.

ولهذا قال ابن عباس: (لَهُوَ الْحَدِيثُ) الباطل والغناء، فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما، والغناء أشد لهواً وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رقية الزنا، ومنبت النفاق، وشرك الشيطان، وخمرة العقل، وصدّه عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل، لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه. إذا عرف هذا، فأهل الغناء ومستمعوه، لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبراً، كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقراً، وهو الثقل والصمم وإذا علم منه شيئاً، استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعهم، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم يوضحه أنك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علماً وعملاً وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن، عدل عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ، ويستطيل قراءته ويستزيد المغني ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحظ به جميعه.

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها، فأما من مات قلبه، وعظمت فتنته، فقد سد على نفسه طريق النصيحة (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١) انتهى كلامه رحمه الله.

ومن الآيات الدالة على ذم الأغاني والمعازف وهي آيات الملاهي قوله تعالى: (وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا)^(٢) وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا)^(٣) وقد فسر الصوت والزور: بالغناء وآلات الملاهي وفسر الصوت أيضاً: بكل صوت يدعو إلى باطل، وفسر الزور بكل منكر، ولا منافاة بين التفاسير، ومدلول الآيتين، يعم ذلك كله، ولا ريب أن الأغاني والملاهي من أقبح الزور، ومن أخبت أصوات الشيطان لما يترتب عليها من قسوة القلوب، وصدها عن ذكر الله وعن القرآن، بل وعن جميع الطاعات إلا من رحم الله، كما قد سلف بيان ذلك.

وأما الأحاديث الواردة في ذم الأغاني والملاهي فكثيرة، وأصحها ما رواه البخاري في صحيحه، حيث قال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف " وهو صريح في ذم مستحلي المعازف، حيث قرنهم مع مستحلي الزنا والخمر والحرير، وحجة ظاهرة في تحريم استعمال المعازف، وهي آلات الملاهي، كالطنبور والعود، والطبل وغير ذلك من آلات الملاهي.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

وقد أجمع أهل اللغة على تفسير المعازف بآلات الملهي، وما ذاك إلا لما يترتب عليها من قسوة القلوب ومرضها، واشتغالها عن الصلاة والقرآن، وإذا انضم إليه الغناء، صار الإثم أكبر، والفساد أعظم، كما سيأتي كلام أهل العلم في ذلك، وقد تقدم لك بعضه. وأما الحر: فيروى بالحاء المهملة والراء، وهو الفرج، والمراد به الزنا، ويروى بالخاء المعجمة والزاي، وهو نوع من الحرير، وقد أخذ علماء الإسلام بهذا الحديث، وتلقوه بالقبول، واحتجوا به على تحريم المعازف كلها، وقد أعله ابن حزم وأبو تراب بعده، تقليداً له بأنه منقطع بين البخاري رحمه الله وبين شيخه هشام بن عمار، لكونه لم يصرح بسماعه منه، وإنما علقه عنه تعليقاً، وقد أخطأ ابن حزم في ذلك، وأنكر عليه أهل العلم هذا القول، وخطؤوه فيه، لأن هشاماً من شيوخ البخاري، وقد علقه عنه جازماً به، وما كان كذلك فهو صحيح عنده، وقد قبل منه أهل العلم ذلك وصححو ما علقه جازماً به إلى من علقه عنه، وهذا الحديث من جملة الأحاديث المعلقة الصحيحة، ولعل البخاري لم يصرح بسماعه منه، لكونه رواه عنه بالإجازة، أو في معرض المذاكرة أو لكونه رواه عنه بواسطة بعض شيوخه الثقات فحذفه اختصاراً أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية للحذف. وعلى فرض انقطاعه بين البخاري وهشام، فقد رواه عنه غيره متصلاً، عن هشام بن عمار.. إلخ بأسانيد صحيحة، وبذلك بطلت شبهة ابن حزم ومقلده أبي تراب، واتضح الحق لطالب الحق، والله المستعان.

وإليك أيها القارئ الكريم كلام أهل العلم في هذا الحديث، وتصريحهم بخطأ ابن حزم في تضعيفه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - رحمه الله - لما ذكر هذا الحديث، وذكر كلام الزركشي، وتخطئته ابن حزم في تضعيفه، قال ما نصه: (وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها - يعني الزركشي - فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث، فقال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم: " ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف " الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلًا: وقال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم، أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال، بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب، التي لا يصحبها خلل الانقطاع) انتهى.

ثم قال الحافظ بعدما نقل كلام ابن الصلاح المذكور بأسطر ما نصه: (وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم، يكون صحيحاً إلى من علق عنه، ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً، إلى من علق عنه بشرط الصحة، أزال الإشكال، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع، وصنفت كتاب "تغليق التعليق" وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي، وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار، جاء عنه موصولاً في مستخرج الإسماعيلي، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، حدثنا هشام بن عمار، قال وأخرجه أبو داود في سننه، فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بسنده) انتهى.

وقال العلامة ابن القيم رحمة الله عليه في الإغاثة، لما ذكر هذا الحديث ما نصه: (هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به وعلقه تعليقاً مجزوماً به، فقال: باب فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام

يستحلون الحر والحريير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم
بسارحة لهم يأتيتهم حاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله تعالى ويضع العلم
ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة "ولم يصنع من قدح في صحة هذا
الحديث شيئاً كابن حزم نصرته لمذهبه الباطل في إباحة الملاحى، وزعم أنه منقطع، لأن
البخاري لم يصل سنده به وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة
قوله عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه، إلا وقد صح عنه أنه حدث
به، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة ما رواه عنه، عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري
أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل
ذلك.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة، التمرىض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم
يكن على شرطه، يقول: ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويذكر عنه،
ونحو ذلك فإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جزم وقطع
بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح، متصل عند غيره، قال
أبو داود في كتاب [اللباس]: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، قال سمعت عبد
الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك فذكره
مختصراً، ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه: [الصحيح]، مسنداً، فقال أبو
عامر ولم يشك.

ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز، فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام وإن كان بالحاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه، إذ الخز نوعان: أحدهما من حرير، والثاني من صوف، وقد روى هذا الحديث من وجهين.

وقال ابن ماجة في سننه: "حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير" وهذا إسناد صحيح، وقد توعد مستحلي المعازف فيه، بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد، وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة. ونحن نسوقها لتقرُّ بها عيون أهل القرآن، وتشجي بها حلوق أهل سماع الشيطان، ثم ساقها كلها"

ولولا طلب الاختصار لنقلتها لك - أيها القارئ الكريم - ولكني أحيل الراغب في الاطلاع عليها على كتاب (الإغاثة) حتى يرى ويسمع ما تقر به عينه ويشفى به قلبه، وهي على كثرتها وتعدد مخارجها حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الأغاني والملاهي، والتنفير منها، تضاف إلى ما تقدم من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الأغاني والمعازف، ويدل الجميع على أن استعمالها والاشتغال بها من وسائل

غضب الله، وحلول عقوبته والضلال والإضلال عن سبيله، نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من ذلك، والسلامة من مضلات الفتن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأما كلام العلماء في الأغاني والمعازف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فهو كثير جداً وقد سبق لك بعضه، وإليك جملة من كلامهم على سبيل التكملة والتأييد لما تقدم، والله ولي التوفيق.

روى علي بن الجعد وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع)، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، والمحفوظ أنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله، في كتاب (الإغاثة) لما ذكر هذا الأثر، ما نصه: "فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب، من بين سائر المعاصي؟ قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل، وهكذا والله فعلوا، بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى وحدوث أمراض مزمنة، لم تكن في السلف، والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع، وميل المريض إلى ما يقوي مادة المرض فاشتد البلاء وتفاقم الأمر، وامتألت الدور والطرقات والأسواق من المرضى، وقام كل جهول يطيب الناس.

فاعلم أن للغناء خواصاً، لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه، كنبات الزرع بالماء، فمن خواصه: أنه يلهي القلب، ويصده عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً، لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسنه، ويهيئ النفوس إلى شهوات الغي فيثير كامنها، ويزعج قاطنها ويحركها إلى كل قبيح ويسوقها إلى وصل

كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان، وفي تهيجهما على القبائح فرسا رهان، فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه، وخدينه وصديقه، عقد الشيطان بينهما شريعة الوفاء التي لا تفسخ، وهو جاسوس القلب، وسارق المروءة، وسواس العقل، يتغلغل في مكامن القلب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب على محل التخيل، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعوننة والحماقة؛ فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلاوة القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بهاؤه وتخلى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله تعالى إيمانه، وثقل عليه قرآنه، وقال: يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد.

فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب، والزهزة والفرقة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهز منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق على أم رأسه بيديه، ويثب وثبة الذباب، ويدور دوران الحمار حول الدولاب، ويصفق بيديه تصفيق النسوان، ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران، وتارة يتأوه تأوه الحزين، وتارة يزعم زعقات المجانين). ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول:

تذكر ليلة وقد اجتمعنا

على طيب السماع إلى الصباح؟

ودارت بيننا كأس الأغاني

فأسكرت النفوس بغير راح

فلم ترف فيهم إلا نشاوى

سروراً والسرور هناك صاحي

إذا نادى أخو اللذات فيه

أجاب اللهو: حي على السماح

ولم نملك سوى المهجات شيئاً

أرقناها لألحاظ الملاح

وقال بعض العارفين: (السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم، والكذب في قوم، والضجور في قوم، والرعوننة في قوم). وأكثر ما يورث عشق الصور، واستحسان الفواحش. وإدمانه يثقل القرآن على القلب، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقاً، فما للنفاق حقيقة.

وسر المسألة: أنه قرآن الشيطان - كما سيأتي - فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً. وأيضاً فإن أساس النفاق: أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين:

إما أن يتهتك فيكون فاجراً، أو يظهر النسك فيكون منافقاً، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة، وقلبه يغلي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف وآلات اللهو، وما يدعو إليه الغناء ويهيج، فقلبه بذلك معمور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر، وهذا محض النفاق.

وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل: قول بالحق، وعمل بالطاعة وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن. والنفاق قول الباطل وعمل البغي وهذا ينبت على الغناء.

وأيضاً فإن علامات النفاق: قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة، ونقر الصلاة وقل أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه.

وأيضاً: فإن النفاق مؤسس على الكذب والغناء من أكذب الشعر، فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به، ويقبح الحسن ويزهد فيه وذلك عين النفاق.

وأيضاً: فإن النفاق غش ومكر وخداع والغناء مؤسس على ذلك.

وأيضاً: فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه، والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات.

قال الضحّاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدوها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء. فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.

وبالجملة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل القرآن تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها وبالله التوفيق"

وقال ابن القيم في موضع آخر من الإغاثة: "قال الإمام أبو بكر الطرطوشي لو هو من أئمة المالكية في خطبة كتابه في تحريم السماع:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، ونسأله أن يرينا الحق حقاً فنبتعه، والباطل باطلاً فنتجنبه، وقد كان الناس فيما مضى يستسر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها، ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً، ثم ازداد الأمر إداراً، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة والنقير واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله، وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء وحملة الدين: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ

وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١) فرأيت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيتها حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها، والله ولي التوفيق.

ثم قال: أما مالك فإنه ينهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له أن يردها بالعيب، وسئل مالك رحمه الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، قال: وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب. وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه" انتهى كلام الطرطوشي.

قلت : مراده بالطائفة التي أحبت الغناء واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله جماعة من الصوفية أحدثوا بدعة سماع الغناء وزعموا أنه ينشطهم على العبادة والتقرب إلى الله بأنواع القربات، فأنكر علماء زمانهم عليهم ذلك وصاحوا بهم من كل جانب، وأجمع علماء الحق على أن ما أحدثته هذه الطائفة بدعة منكرة، وألف الطرطوشي كتابه المشار إليه في الرد عليهم وبيان بطلان مذهبهم.

ومن هنا يعلم القارئ أن المفتونين بسماع الغناء والملاهي طائفتان:

الطائفة الأولى:

اتخذته ديناً وعبادة وهم شر الطائفتين، وأشدهما إثماً وخطراً؛ لكونهم ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله، وجعلوا الغناء والملاهي اللذين هما أداة الفسق والعصيان ديناً يتقربون به إلى الملك الديان.

والطائفة الثانية:

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

اتخذوا الغناء والملاهي لهواً ولعباً وترويحاً عن النفوس وتسلياً بذلك عن مشاغل الدنيا وأتاعبها، وهم مخطئون في ذلك وعلى خطر عظيم من الضلال والإضلال، ولكنهم أخف من الطائفة الأولى لكونهم لم يتخذوا ذلك ديناً وعبادة، وإنما اتخذوه لهواً ولعباً وتجميماً للنفوس، وقد صرح أهل العلم بتحريم هذا وهذا وإنكار هذا وهذا، ثم قال العلامة ابن القيم رحمة الله عليه بعدما نقل كلام الطرطوشي المتقدم ما نصه: قلت مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: أُدْخِلْ عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض، قالوا ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره فإن أصر حبسه أو ضربه سيّطاً، ومن شاء أزعجه عن داره.

وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: ولا تصح يعني الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً، وقال في المذهب: ولا يجوز على المنافع المحرمة كالغناء، لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم.

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً :

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز لرجل بذل ماله للمغني، ويحرم عليه ذلك؛ فإنه بذل ماله في مقابلة محرم وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزمر حرام، وإذا كان الزمر الذي هو أخف آلات اللهو حراماً فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور واليراع، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك فأقل ما فيه أنه من شعار العشاق وشاربي الخمر.

وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته:

القسم الثاني:

أن يغني ببعض آلات الغناء بما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه، قال: وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم، ثم ذكر عن الغزالي الجواز، قال: والصحيح تحريم اليراع: وهو الشبابة، وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتاباً في تحريم اليراع.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء فقال في فتاويه: (وأما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتبر بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة، والدف منفرداً، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد اختلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع بهذه الملاهي، وذلك وهم بين من الصائر إليه تنادي عليه أدلة الشرع والعقل مع

أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد، قال: وقولهم في السماع المذكور أنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(١)، وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء المسلمين منهما، المحللون لما حرم الله، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه، والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولاً في ذلك، وقد تواتر عن الشافعي أنه قال خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن. فإذا كان هذا قوله في التغبير وتعليله أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا يغني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطح أو مخدة على توقيع غناؤه، فليت شعري ما يقول في من سماع التغبير عنده كتفلة في بحر، قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل.

قال سفيان بن عيينة: (كان يقال احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين).

وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال:

(الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني) ثم ذكر قول مالك: (إنما يفعله عندنا الفساق) قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: (لو أن رجالاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً).

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

قال أحمد: وقال سليمان التيمي: (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)، ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها، وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان، ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال: "لا تباع إلا على أنها ساذجة" فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين، فقال: (لا تباع إلا على أنها ساذجة، ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام)، وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدها فساداً للدين.

قال الشافعي رحمه الله: (وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته) وأغلظ القول فيه وقال: (هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثاً).

قال القاضي أبو الطيب: (وإنما جعل صاحبها سفيهاً لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً). قال: وكان الشافعي يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول: (وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن) قال: (وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما) قلت: يريد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن، فإنه قال: (وما خالف في الغناء إلا رجلان: إبراهيم بن سعد، فإن الساجي حكى عنه أنه كان لا يرى به بأساً، والثاني عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهو مطعون فيه)، انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

ونقل القرطبي في تفسيره عن الطبري ما نصه: (فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري انتهى، قلت: وإبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن العنبري من ثقات أتباع التابعين ولعل ما نقل عنهما من سماع الغناء إنما هو في الشيء القليل الذي يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة ولا يجوز حملهما على سماع الغناء المحرم، وهكذا ما يروى عن عبد

الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من سماع الغناء وشراء الجواري المغنيات يجب أن يحمل على الشيء اليسير الذي لا يصد عن الحق ولا يوقع في الباطل مع أن ابن عمر والحسن البصري قد أنكرا عليه ذلك.

ومعلوم عند أهل العلم والإيمان أن الحق أولى بالاتباع، وأنه لا يجوز مخالفة الجماعة والأخذ بالأقوال الشاذة من غير برهان، بل يجب حمل أهلها على أحسن المحامل مهما وجد إلى ذلك من سبيل، إذا كانوا أهلاً لإحسان الظن بهم لما عرف من تقواهم وإيمانهم. وسبق لك أيها القارئ قول سليمان التيمي: (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله).

وذكر القرطبي في تفسيره ما نصه: (قال أبو الفرج: وقال القفال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني والرقاص، قلت: وإذا قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة لا يجوز، وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك). انتهى ما نقله القرطبي.

وهذا آخر ما تيسر إملاؤه في هذه المسألة - أعني مسألة الأغاني والمعازف - ولو ذهبنا نتبع ما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار وكلام أهل العلم لطال بنا الكلام وفيما تقدم كفاية ومقنع لطالب الحق.

وأما صاحب الهوى فلا حيلة فيه، ونسأل الله لنا ولسائر المسلمين التوفيق لما يرضيه، والسلامة من أسباب غضبه وموجبات نقمه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصيحتي لأبي تراب وغيره من المشغوفين بالغناء والمعازف أن يراقبوا الله ويتوبوا إليه وأن ينيبوا إلى الحق.

لأن الرجوع إلى الحق فضيلة والتمادي في الباطل رذيلة، ولولا طلب الاختصار لنبهنا على جميع ما وقع في مقال أبي تراب من الأخطاء، وصاحب البصيرة يعرف ذلك مما

تقدم، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل،
وصلّى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

الموضوع : حكم الغناء وآلات الملاهي والأغاني.

المفتي : الشيخ عبد العزيز بن باز.

المصدر : مجموع فتاوى ابن باز ج ٣ ص ٤٣٢ - ٤٣٦ .

س : ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا ، رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط؟ وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟ أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج : إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصددها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ)^(١) الآية: بالغناء. وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقسم على أن لهو الحديث هو: الغناء. وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً.

فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" والحر هو: الفرج الحرام - يعني الزنا - والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب. وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم وبرنامج (نور على الدرب) ففیهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح، والفرق بينه وبين السفاح، كما صحت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفى بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح؛ لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

الموضوع : حكم الأغاني في الإسلام.

الكاتب : الشيخ عبد العزيز بن باز.

المصدر : مجموع فتاوى ابن باز ج ٣ ص ٤٢٧ - ٤٣٢ .

لقد اطلعت على ما كتبه بعض الصحف المحلية عن بعض الكتاب من الدعوة إلى تزويد الإذاعة السعودية بالأغاني والمطربين المشهورين والمطربات المشهورات، تأسيساً باليهود وأشباههم في ذلك، ورغبة في جذب أسماع المشغوفين بالغناء والراغبين في سماعه من الإذاعات الأخرى إلى سماعه من الإذاعة السعودية، وقرأت أيضاً ما كتبه فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ حسن بن عبد الله، وكاتب آخر لم يفصح عن اسمه من الرد على هذه الدعوة الحمقاء والفكرة النكراء والرغبة المنحرفة إلى أسباب الردى، فجزى الله أنصار الحق كل خير وهدى الله من حاد عنه إلى رشده وكفى المسلمين شره وفتنته.

أيها القارئ الكريم إن الإذاعة في حد ذاتها أداة ذات حدين إن أحسنت استعمالها فهي لك، وإن أسأت استعمالها فهي عليك، ولا شك أن الواجب في نفس الأمر شرعاً وعقلاً أن تكون هذه الأداة أداة تعمير وتوجيه وإرشاد إلى ما ينفع الأمة في الدين والدنيا، ولا يجوز بوجه من الوجوه أن تكون أداة تخريب وإفساد وإشغال للأمة بما يضرهم ولا ينفعهم. ولا ريب أيضاً عند ذوي العقول الصحيحة والفطر السليمة أن تزويد الإذاعة بالأغاني والمطربين والمطربات من سبل الفساد والتخريب لا من سبل الإصلاح والتعمير، ويا ليت هؤلاء الذين دعوا إلى التأسّي باليهود وأشباههم في الأغاني ارتفعت همتهم فدعوا إلى التأسّي بهم في إيجاد المصانع النافعة والأعمال المثمرة، ولكن ويا للأسف انحطت أخلاق هؤلاء ونزلت همتهم حتى دعوا إلى التأسّي بأعداء الله، وأعداء رسوله، وأعداء المسلمين عموماً، والعرب خصوصاً في خصلة دنيئة من سفاسف الأخلاق وسيئ الأعمال، بل من الأمراض المخدرة للشعوب والسالبة لحريتها وأفكارها، والصارفة لها عن معالي الأمور ومكارم الأخلاق وعن النشاط في ميادين الإصلاح إلى ضد ذلك، ومن أراد أن يعرف مثالا لسقوط الهمم وضعف التفكير وانحطاط الأخلاق فهذا مثاله، دعوة من بلاد إسلامية إلى خلق من أحط الأخلاق يتأسّى فيه بأمة من أحط الأمم وأشدّها عداوة للإسلام والعرب، وقد غضب الله عليها ولعنها، فالتأسّي بها له نصيب من ذلك ولا شك أن هذا من آيات الله التي ميز بها بين عباده وجعلهم أصنافاً متباينة، هذا همته فوق الثريا ينشد الإصلاح أينما كان، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويدعو إلى الأعمال المثمرة والمصانع النافعة للأمة في دينها ودنياها في عصر العلم المادي والجموح الفكري والتيارات الجارفة المتنوعة، وشخص آخر قد انحطت همته إلى الشرى يدعو إلى سفاسف الأمور وخبيث الأخلاق، يدعو إلى ما يضعف الأمة ويشغلها عن طرق الإصلاح وكسب القوة وعمارة البلاد بكل عمل جدي مثمر، يدعو إلى التأسّي بالأمة العاملة في الخسيس لا في الحسن، وفي الفساد لا في الإصلاح، وفي الشر لا في الخير، وفي ما يضر لا ما ينفع، هذه والله العبر التي لا يزال الله سبحانه يوجدها بين عباده ليهلك

من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، فسبحان الله ما أعظم شأنه وسبحان الله ما أحكمه وأعلمه بأحوال عباده.

أيها القارئ الكريم إن تزويد الإذاعة بالأغاني والطرب وآلات الملاهي فساد وحرام بإجماع من يعتد به من أهل العلم، وإن لم يصحب الغناء آلة اللهو فهو حرام عند أكثر العلماء، وقد علم بالأدلة المتكاثرة أن سماع الأغاني والعكوف عليها ولا سيما بآلات اللهو كالعود والموسيقى ونحوهما من أعظم مكاييد الشيطان ومصايد التي صاد بها قلوب الجاهلين وصددهم بها عن سماع القرآن الكريم وحبب إليهم العكوف على الفسوق والعصيان، والغناء هو قرآن الشيطان ومزماره ورقية الزنا واللواط والجالب لأنواع الشر والفساد.

وقد حكى أبو بكر الطرطوشي وغير واحد من أهل العلم عن أئمة الإسلام ذم الغناء وآلات الملاهي والتحذير من ذلك، وحكى الحافظ العلامة أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن جميع العلماء تحريم الغناء المشتمل على شيء من آلات الملاهي كالعود ونحوه وما ذاك إلا لما في الغناء وآلات الطرب من إمرض القلوب وإفساد الأخلاق والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا شك أن الغناء من اللهو الذي ذمه الله وعابه، وهو مما ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، ولا سيما إذا كان من مطربين ومطربات قد اشتهروا بذلك فإن ضرره يكون أعظم وتأثيره في إفساد القلوب أشد، قال الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ❖ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنَّا مُسْتَكْبِرًا كَانُوا لَمْ يَسْمَعُهَا كَأَن فِي أذُنَيْهِ وَقَرَأَ فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)^(١)، قال الواحدي وغيره: (أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء) انتهى وكان ابن مسعود رضي الله عنه - وهو أحد كبار الصحابة وعلمائهم - يحلف بالله الذي لا إله إلا هو على أن لهو الحديث هو الغناء، وقال رضي الله عنه: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع)، وقد ورد عن

(١) سورة لقمان، الآية: ٦ - ٧.

السلف من الصحابة والتابعين آثار كثيرة بدم الغناء وآلات الملاهي والتحذير من ذلك، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف "رواه البخاري، والحر هو الفرج الحرام والمراد بذلك الزنا، وأما المعازف فهي آلات الملاهي كلها كالموسيقى والطبل والعود والرباب والأوتار وغير ذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب [الإغاثة]: "لا خلاف بين أهل اللغة في تفسير المعازف بآلات اللهو كلها" وخرَّج الترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يكون في أمتي قذف وخسف ومسح " فقال رجل من المسلمين متى ذلك يا رسول الله؟ قال: "إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر"، وخرَّج أحمد في مسنده بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر" والكوبة هي: الطبل، قاله سفيان أحد رواة الحديث.

وقد روي في ذم الغناء والملاهي أحاديث وآثار كثيرة لا تحتمل هذه الكلمة ذكرها، وفيما ذكرنا كفاية ومقنع لطالب الحق، ولا شك أن الداعين إلى تزويد الإذاعة بالأغاني وآلات الملاهي قد أصيبوا في تفكيرهم حتى استحسنا القبيح واستقبحوا الحسن، ودعوا إلى ما يضرهم ويضر غيرهم ولم ينتبهوا للأضرار والمفاسد والشرور الناتجة عن ذلك، وما أحسن قول الله تعالى حيث يقول: (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)^(١)، وصدق الشاعر حيث يقول:

يقضى على المرء في أيام محنته

حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

(١) سورة فاطر، الآية: ٨.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن من دعا إلى ضلالة فعليه إثمها ومثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً" فيا له من خطر عظيم ووعيد شديد لمن حبذ الباطل ودعا إليه، وإن نصيحتي لهؤلاء الداعين إلى الغناء والملاهي أن يتوبوا إلى الله من معصيتهم وأن يراجعوا الحق ويسألوا الله الهداية فهو خير لهم من التماسه في الباطل، والله سبحانه يتوب على من تاب ويحلم على من عصى، ويملي ولا يغفل.

نسأل الله لنا ولهم ولسائر المسلمين الهداية والعافية من نزغات الشيطان.

ومما تقدم من الأدلة والآثار وكلام أهل العلم يعلم كل من له أدنى بصيرة أن تطهير الإذاعات مما يضر الأمم واجب متحتم لا يسوغ الإخلال به سواء كانت الإذاعة شرقية أو غربية إذا كانت تحت ولاية المسلمين، فكيف إذا كانت الإذاعة في مهبط الوحي ومنبع النور ومحل القبلة التي يوجه المسلمون إليها وجوههم أينما كانوا في اليوم والليلة خمس مرات، لا شك أنها أولى وأحق بالتطهير والصيانة من كل ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم.

ولا ريب أن تزويدها بالأغاني وآلات الملاهي مما يضر المسلمين ضرراً ظاهراً في دينهم ودنياهم، فوجب أن تصان وسائل إعلامنا من ذلك، وأن تكون وسائل إعلام إسلامية محضة تنشر الحق وتدعو إليه وتحذر من الباطل وتنذر منه، تزود الناس بما ينفعهم ويرضي الله عنهم في الدنيا والآخرة وتكون نبزاً يهتدي به المسلمون أينما كانوا، فتارة تزودهم بالعلوم النافعة والتوجيهات السديدة وتلاوة القرآن الكريم وتفسيره بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ونشر محاسن الإسلام وبيانهم سليمًا من شوائب الشرك والبدع، وطوراً تسمعهم أحاديث طبية،

وأحاديث زراعية، وتوجيهات تجارية، وتعليمات تربوية، وإرشادات منزلية... إلى غير ذلك من أوجه النفع وطرق الإصلاح الديني والدنيوي.

هكذا يجب أن تكون وسائل إعلامنا، وهكذا يجب على المسؤولين أن يوجهوها ويظهروها مما لا يليق بها، وإنهم والله مسؤولون عن ذلك يوم القيامة أمام العزيز الجبار يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولقد أحسنت حكومتنا وفقها الله في إيجاد إذاعة خاصة بالقرآن الكريم والتفسير والأحاديث الدينية، وصارت بذلك قدوة لكثير من الدول الإسلامية، كما أحسنت في إيجاد البرنامج العظيم الفائدة، وهو برنامج (نور على الدرب) لما يشتمل عليه من استقبال أسئلة المسلمين في أنواع العلوم، والإجابة عليها من جماعة من خواص أهل العلم والفقه في الدين، والسير على منهج السلف الصالح، فجزى الله حكومتنا عن ذلك أحسن الجزاء وأفضله، وأدام توفيقها لكل خير، وإني أتوجه بهذه الكلمة بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن جميع العلماء وعن جميع المسلمين الذين يغارون لله ويغضبون إذا انتهكت محارمه، أتوجه بذلك إلى جميع ولاة أمور المسلمين وأسألهم أن يصونوا وسائل الإعلام عن البرامج الهدامة ويظهروها من كل ما يضر المسلمين، وأن لا يولوا على شؤونها إلا من يخاف الله ويتقيه، وذلك مما أوجب الله عليهم وهم الرعاة للمسلمين، وكل راع مسؤول عن رعيته، فأسأل الله أن يوفقهم لإصلاح هذه الوسائل الإعلامية وأن يعينهم على صيانتها من كل ما يضر العباد، والله المسؤول بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يوفق جميع ولاة أمر المسلمين لكل خير، وأن ينصر بهم الحق، وأن يصون بهم الشريعة ويحمي بهم حماها من جميع البدع والمنكرات، وأن يصلح لهم البطانة ويمنحهم التوفيق في كل ما يأتون ويذرون، وأن يوفق جميع المسؤولين في حكوماتهم للتمسك بالشرع والتعظيم لحرماته والحذر مما يخالفه إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

الموضوع : حكم الغناء والموسيقى والرقص.

الكاتب : د. يوسف القرضاوي.

المصدر : كتاب : الإسلام و الفن .

لقد تبين لنا عناية الإسلام بالجمال، و حرصه على تربية تلك الحاسة التي تجعل الإنسان يشعر بالجمال ويتذوقه في مجالاته المتنوعة.

ومن الجمال ما يتجلى لحاسة السمع، ومنه ما يتجلى لحاسة البصر، ومنه ما يتجلى لحواس أخرى.

ونريد هنا أن نتحدث عن « الجمال المسموع »، وبعبارة أخرى: عن الغناء، سواء أكان بآلة موسيقية أم بغير آلة، ويلزمنا أن نجيب عن هذا السؤال الكبير.

ما حكم الإسلام في الغناء والموسيقى ؟

سؤال يتردد على ألسنة كثيرين في مجالات مختلفة وأحيان شتى.

سؤال اختلف جمهور المسلمين اليوم في الإجابة عليه، واختلف سلوكهم تبعاً لاختلاف أجوبتهم، فمنهم من يفتح أذنيه لكل نوع من أنواع الغناء، و لكل لون من ألوان الموسيقى مدعياً أن ذلك حلال طيب من طيبات الحياة أباح الله لعباده.

ومنهم من يغلق المذياع أو يغلق أذنيه عند سماع أية أغنية قائلاً: إن الغناء مزمار الشيطان، و لهو الحديث و يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، خاصة إذا كان المغني امرأة، فالمرأة - عندهم - صوتها عورة بغير الغناء، فكيف بالغناء ؟ و يستدلون لذلك بآيات و أحاديث و أقوال.

و من هؤلاء من يرفض أي نوع من أنواع الموسيقى، حتى المصاحبة لمقدمات نشرات الأخبار.

ووقف فريق ثالث متردداً بين الفريقين ؛ ينحاز إلى هؤلاء تارة، وإلى أولئك طوراً، ينتظر القول الفصل والجواب الشافي من علماء الإسلام في هذا الموضوع الخطير، الذي يتعلق بعواطف الناس و حياتهم اليومية، و خصوصاً بعد أن دخلت الإذاعة

المسموعة والمرئية على الناس بيوتهم، بجدها وهزلها، وجذبت إليها أسماعهم بأغانيها وموسيقاها طوعاً وكرهاً.

و الغناء بآلة - أي مع الموسيقى - و بغير آلة مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى، فاتفقوا في مواضع واختلفوا في أخرى.

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية، إذ الغناء ليس إلا كلاماً فحسنة حسن، و قبيحة قبيح و كل قول يشتمل على حرام، فما بالك إذ اجتمع له الوزن والنغم والتأثير ؟

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات و الإثارة، و ذلك في مواطن السرور المروعة، كالعرس، و قدوم الغائب، و أيام الأعياد ونحوها، بشرط ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجنب منها.

وقد وردت في ذلك نصوص صريحة سنذكرها فيما بعد، و اختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً بيناً: فمنهم من أجاز كل غناء بآلة و بغير آلة، ومنهم من منعه منعاً باتاً بآلة و بغير آلة، و عده حراماً، بل ربما ارتقى به إلى درجة «الكبيرة» .

ولأهمية الموضوع نرى لزماً علينا أن نفصل فيه بعض التفصيل، و نلقي عليه أضواء كاشفة لجوانبه المختلفة، حتى يتبين المسلم الحلال فيه من الحرام، متبعاً الدليل الناصع، لا مقلداً قول قائل، و بذلك يكون على بينة من أمره، و بصيرة من دينه.

الأصل في الأشياء الإباحة:

قرر علماء الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)^(١)، و لا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص ولا إجماع. أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح، بتحريم شيء من الأشياء، لم يؤثر ذلك في حله، و بقي في دائرة العفو الواسعة، قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم

(١) البقرة: ٢٩.

عليكم إلا ما اضطررتم إليه^(١). وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً »، وتلا: (وما كان ريك نسياً)^(٢). وقال: « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »^(٣).

و إذ كانت هذه هي القاعدة، فما هي النصوص والأدلة التي استند إليها القائلون بتحريم الغناء؟ وما موقف المجيزين منها؟

أدلة المحرمين للغناء ومناقشتها:

(أ) استدلل المحرمون بما روي عن ابن مسعود و ابن عباس - رضي الله عنهما جميعاً - بعض التابعين: أنهم حرموا الغناء محتجين بقول الله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين)^(٤)، وفسروا لهو الحديث بالغناء.

قال ابن حزم: ولا حجة في هذا لوجه:

أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

والثاني: أنه خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيهما: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً)، وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله هزواً. قال: « ولو أن امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله، ويتخذ هزواً، لكان كافراً! فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط - عز وجل - من اشترى لهو الحديث

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه، وأخرجه البيهقي، والآية من سورة مريم: ٦٤.

(٣) أخرجه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني، وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني، والنووي في الأربعين.

(٤) لقمان: ٦.

ليتلهى به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى. فبطل تعلقهم بقول هؤلاء، و كذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو بغناء، أو بغير ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالى، و من لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن»^(١).

(ب) واستدلوا بقوله تعالى في مدح المؤمنين: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه)^(٢)، و الغناء من اللغو، فوجب الإعراض عنه.

ويجاب بأن الظاهر من الآية أن اللغو: سفه القول من السب والشتم و نحو ذلك، و بقية الآية تنطق بذلك. قال تعالى: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين)^(٣)، فهي شبيهة بقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً)^(٤).

و لو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه، و ليس فيها ما يوجب ذلك.

وكلمة «اللغو» ككلمة «الباطل» تعني ما لا فائدة فيه، و سماع ما لا فائدة فيه ليس محرماً ما لم يضيع حقاً، أو يشغل عن واجب.

روي عن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقليل له: أيؤتى به يوم القيمة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات و لا في السيئات؛ لأنه شبيه باللغو، قال تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)^(٥).

قال الإمام الغزالي: «إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه و لا تصميم، و المخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر و الرقص؟»^(١).

(١) المحلى لابن حزم: ٦٠/٩

(٢) القصص: ٥٥.

(٣) القصص: ٥٥.

(٤) الفرقان: ٦٣.

(٥) البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩.

على أننا نقول: ليس كل غناء لغواً ؛ إنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه، فالنية الصالحة تحيل اللهو قربة، والمزح طاعة، والنية الخبيثة تحبط العمل الذي ظاهره العبادة وباطنه الرياء: « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »^(٢).

وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم في « المحلى » ردّاً على الذين يمنعون الغناء قال: « احتجوا فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، وقد قال الله تعالى: (فماذا بعد الحق إلا الضلال)^(٣)، فجوابنا - وبالله التوفيق - : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٤) فمن نوى باستماع الغناء، ترويح نفسه، ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه، وقعوده على باب داره متفرجاً وصبغه ثوبه لازوردياً أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها، و سائر أفعاله »^(٥).

(ج) واستدلوا بحديث: « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه »^(٦)، والغناء خارج عن هذه الثلاثة. وأجاب المجوزون بضعف الحديث، ولو صح لما كان فيه حجة، فإن قوله: (فهو باطل) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، فقد ورد عن أبي الدرداء قوله: «إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوى لها على الحق ». على أن الحصر في الثلاثة غير مراد، فإن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في المسجد النبوي خارج

(١) إحياء علوم الدين، كتاب « السماع » ص ١١٤٧ ، طبعة دار الشعب بمصر.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب « البر والصلة والآداب »، باب: تحريم ظلم المسلم.

(٣) يونس: ٣٢.

(٤) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب، وهو أول حديث في صحيح البخاري.

(٥) المحلى: ٦٠/٩.

(٦) رواه أصحاب السنن الأربعة، وفيه اضطراب قاله الحافظ العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء».

عن تلك الأمور الثلاثة، وقد ثبت في الصحيح، ولا شك أن التفرج في البساتين و سماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل، لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل.

(د) واستدلوا بالحديث الذي رواه البخاري - معلقاً - عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري - شك من الراوي - عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر»^(١) والحرير والخمر والمعازف». والمعازف: ^(٢) الملاهي، أو آلات العزف.

و الحديث وإن كان في صحيح البخاري إلا أنه من «المعلقات» لا من «المسندات المتصلة» ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده، ومع التعليق فقد قالوا: إن سنده و متنه لم يسلم من الاضطراب.

و قد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصول الحديث، ووصله بالفعل من تسع طرق، و لكنها جميعاً تدور على راوٍ تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد، ألا وهو: هشام بن عمار^(١). و هو وإن كان خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها، ووثقه ابن معين والعجلي فقد قال عنه أبو داود: حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها.

و قال أبو حاتم: صدوق وقد تغير، فكان كل ما دفع إليه قرأه، وكل ما لقنه تلقن. وكذلك قال ابن سيار.

و قال الإمام أحمد: طياش خفيف.

و قال النسائي: لا بأس به (وهذا ليس بتوثيق مطلق).

ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال: صدوق مكثر له ما ينكر^(٣).

وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدث إلا بأجر!

(١) الحر: بكسر الحاء وتخفيف الراء: أي الفرج، والمعنى: يستحلون الزنى. ورواية البخاري: الخُر.

(٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٠٢/٤) برقم (٩٢٣٤)، وفي «تهذيب التهذيب» (١١/٥١-٥٤).

و مثل هذا لا يقبل حديثه في مواطن النزاع، و خصوصاً في أمر عمت به البلوى. و رغم ما في ثبوته من الكلام، ففي دلالته كلام آخر؛ فكلمة «المعازف» لم يتفق على معناها بالتحديد: ما هو ؟ فقد قيل: الملاهي، وهذه جملة، وقيل: آلات العزف. ولو سلمنا بأن معناها: آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى. فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صحيح في إفادة حرمة «المعازف» لأن عبارة «يستحلون» كما ذكر ابن العربي - لها معنيان: أحدهما: يعتقدون أن ذلك حلال، والثاني: أن تكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور؛ إذ لو كان المقصود بالاستحلال: المعنى الحقيقي، لكان كفرًا، فإن استحلال الحرام المقطوع به - مثل الخمر والزنى المعبر عنه بـ «الحر» كفر بالإجمال.

و لو سلمنا بدلالتها على الحرمة، فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحر و الحرير و الخمر و المعازف، أو كل فرد منها على حدة ؟ و الأول هو الراجح، فإن الحديث في الواقع ينعي على أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف و الليالي الحمراء، و شرب الخمر، فهم بين خمر و نساء، و لهو و غناء، و خمر و حرير، و لذا روى ابن ماجه هذا الحديث عن أبي مالك الأشعري باللفظ: «ليشرين أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف و المغنيات، يخسف الله بهم الأرض و يجعل منهم القردة و الخنازير»، و كذلك رواه ابن حبان في صحيحه، و البخاري في تاريخه.

و كل من روى الحديث من طريق غير هشام بن عمار، جعل الوعيد على شرب الخمر، و ما المعازف إلا مكمله و تابعة.

(هـ) و استدلوأ بحديث عائشة: «إن الله تعالى حرم القينة (أي الجارية) و بيعها و ثمنها و تعليمها».

و الجواب عن ذلك:

أولاً: أن الحديث ضعيف، وكل ما جاء في تحريم بيع القيان ضعيف^(١).

ثانياً: قال الغزالي: « المراد بالقينة الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب، و غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محذور. فأما غناء الجارية لمالكها، فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث. بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة، بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها^(٢) وسيأتي. ثالثاً: كانت هؤلاء القيان المغنيات يُكوّنُ عنصراً مهماً من نظام الرقيق، الذي جاء الإسلام بتصفيته تدريجياً، فلم يكن يتفق وهذه الحكمة إقرار بقاء هذه الطبقة في المجتمع الإسلامي، فإذا جاء حديث بالنعي على امتلاك القينة، و بيعها، والمنع منه، فذلك لهدم ركن من بناء نظام الرق العتيد.

(و) واستدلوا بما روى نافع: أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا. فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق، وقال: « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسمع زمارة راع فصنع مثل هذا ». و الحديث قال عنه أبو داود: حديث منكر.

و لو صح لكان حجة على المحرمين لا لهم، فلو كان سماع المزمار حراماً ما أباح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لابن عمر سماعه، و لو كان عند ابن عمر حراماً ما أباح لنافع سماعه، ولأمر عليه السلام بمنع و تغيير هذا المنكر، وإنما تجنب - عليه السلام - سماعه كتجنبه أكثر المباح من أمور الدنيا، كتجنبه الأكل متكئاً، و أن يبيت عنده دينار أو درهم... إلخ.

(ز) واستدلوا أيضاً بما روي: « إن الغناء ينبت النفاق في القلب »، ولم يثبت هذا حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنما ثبت قولاً لبعض الصحابة

(١) انظر: تضعيف ابن حزم لهذه الأحاديث وتعليقه عليها في « المحلى »: ٥٦/٩ - ٥٩.

(٢) الإحياء ص ١١٤٨.

أو التابعين، فهو رأي لغير معصوم خالفه فيه غيره، فمن الناس من قال - وبخاصة الصوفية- : إن الغناء يرقق القلب، ويبعث الحزن والندم على المعصية، ويهيج الشوق إلى الله تعالى، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم، و تنشيط عزائمهم، وإثارة أشواقهم. قالوا: وهذا أمر لا يعرف إلا بالذوق و التجربة والممارسة، ومن ذاق عرف، وليس الخبر كالعيان!

على أن الإمام الغزالي جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغني لا للسامع، إذ كان غرض المغني أن يعرض نفسه على غيره، ويروج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه. ومع هذا قال الغزالي: « ذلك لا يوجب تحريماً، فإن لبس الثياب الجميلة، وركوب الخيل المهملجة، وسائر أنواع الزينة، لا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب: المعاصي، بل إن المباحات، التي هي مواقع نظر الخلق، أكثر تأثيراً »^(١).

(ح) واستدلوا على تحريم غناء المرأة خاصة، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عورة، وقد كان النساء يسألن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ما لهن من أصحابه، و كان الصحابة يذهبون إلى أمهات المؤمنين ويستفتونهن و يفتينهم ويحدثنهم و لم يقل أحد: إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تستر، مع أن نساء النبي عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن. وقال تعالى: (وقلن قولاً معروفاً)^(٢). فإن قالوا: هذا في الحديث العادي لا في الغناء، قلنا: روي في الصحيحين أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع غناء الجاريتين و لم ينكر عليهما، وقال لأبي بكر: « دعهما »، وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجواري يغنين.

(١) الإحياء: كتاب « السماع » ص ١١٥١.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(ط) واستدلوا بحديث الترمذي عن عليٍّ مرفوعاً: « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حلَّ بها البلاء... »، وذكر منها: « واتخذت القينات و المعازف »، و الحديث متفق على ضعفه، فلا حجة فيه.

والخلاصة: أن النصوص التي استدلت بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح، و لم يسلم حديث واحد مرفوع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلح دليلاً للتحريم، و كل أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية و المالكية و الحنابلة و الشافعية.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب « الأحكام »: لم يصح في التحريم شيء. و كذا قال الغزالي و ابن النحوي في العمدة.

و قال ابن طاهر في كتابه في « السماع »: لم يصح منها حرف واحد. و قال ابن حزم: « و لا يصح في هذا الباب شيء، و كل ما فيه فموضوع. و والله لو أسند جميعه، أو واحد منه فأكثر، من طريق الثقات إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لما ترددنا في الأخذ به »^(١).

أدلة المجيزين للغناء:

تلك هي أدلة المحرمين، قد سقطت واحداً بعد الآخر، و لم يقف دليل منها على قدميه، و إذا انتفت أدلة التحريم بقي حكم الغناء على أصل الإباحة بلا شك، و لو لم يكن معنا نص أو دليل واحد على ذلك غير سوق أدلة التحريم، فكيف و معنا نصوص الإسلام الصحيحة الصريحة، و روحه السمحة، و قواعده العامة، و مبادئه الكلية ؟

و هالك بيانها:

(١) انظر « المحلى »: ٥٩/٩.

أولاً: من حيث النصوص:

استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة، منها: حديث غناء الجاريتين في بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند عائشة، وانتهاز أبي بكر لهما، وقوله: مزموه: الشيطان في بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين كما زعم بعضهم، فلو صح ذلك لم تستحقا غضب أبي بكر إلى هذا الحد. والمعول عليه هنا هو رد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على أبي بكر رضي الله عنه وتعليقه: إنه يريد أن يعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وإنه بعث بحنيفية سمحة. وهو يدل على وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام لدى الآخرين، وإظهار جانب اليسر والسماحة فيه.

وقد روى البخاري وأحمد عن عائشة - رضي الله عنها - عندما زوّجت فتاة من الأنصار، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغني؟» قالت: لا. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم»

وهذا الحديث يدل على رعاية أعراف الأقوام المختلفة، واتجاههم المزاجي، ولا يحكم المرء مزاجه هو في حياة كل الناس.

و روى النسائي والحاكم وصححه عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة ابن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله أهل بدر يفعل هذا عندكم؟! فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا الله عند العرس.

و روى ابن حزم بسنده عن ابن سيرين: أن رجلاً قدم المدينة بجوارٍ، فأتى عبد الله ابن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فغنت، وابن عمر يسمع، فاشتراها ابن جعفر بعد مساومة، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن: غبنت بسبعمائة درهم! فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له: إنه غبن بسبعمائة

درهم، فإما أن تعطئها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه، فقال: بل نعطيها إياها. قال ابن حزم: « فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية، وهذا إسناد صحيح، لا تلك الملفات الموضوعة »^(١).

و استدلو بقوله تعالى: (وإذا رأو تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين)^(٢).

فقرن اللهو بالتجارة وهي حلال بيقين، ولم يذمهما إلا من حيث شغل الصحابة بهما - بمناسبة قدوم القافلة وضرب الدفوف فرحاً بها - عن خطبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وتركه قائماً.

و استدلو بما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم: أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقروه، وهم القوم يقتدى بهم فيهندي. و استدلو بما نقله غير واحد من الإجماع على إباحة السماع، كما سنذكره بعد.

وثانياً : من حيث روح الإسلام وقواعده:

(أ) لا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس، وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفطر، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، والمنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشم... إلخ، فهل الطيبات - أي المستلذات - حرام في الإسلام أم حلال ؟

من المعروف أن الله تعالى كان قد حرم على بني إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهم على سوء ما صنعوا، كما قال تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً) وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل)^(٣)، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل عنوان رسالته في كتب الأولين أنه: (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل

(١) انظر المحلى: ٦٣/٩.

(٢) الجمعة: ١١.

(٣) النساء: ١٦٠، ١٦١.

لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم^(١).

فلم يبق في الإسلام شيء طيب - أي تستطيبه الأنفس والعقول السليمة - إلا أحله الله، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها. قال تعالى: (يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات)^(٢).

و لم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم على نفسه أو على غيره شيئاً من الطيبات مما رزق الله، مهما يكن صلاح نيته أو ابتغاء وجه الله فيه، فإن التحليل و التحريم من حق الله وحده، و ليس من شأن عباده، قال تعالى: (قل رأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون)^(٣)، وجعل سبحانه تحريم ما أحله من الطيبات كإحلال ما حرم من المنكرات، كلاهما يجلب سخط الله و عذابه، ويردي صاحبه في هاوية الخسران المبين و الضلال البعيد، قال جل شأنه ينعي على من فعل ذلك من أهل الجاهلية: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ حَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)^(٤).

(ب) و لو تأملنا لوجدنا حب الغناء و الطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية و فطرة بشرية، حتى إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه، و تنصرف نفسه عما يبيكه إلى الإصغاء إليه، ولذا تعودت الأمهات و المرضعات و المربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم. بل نقول: إن الطيور و البهائم تتأثر بحسن الصوت و النغمات الموزونة حتى قال الغزالي في «الإحياء»: «من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع و كثافته على الجمال و الطيور و جميع

(١) الأعراف: ١٥٧

(٢) المائدة: ٤

(٣) يونس: ٥٩

(٤) الأنعام: ١٤٠

البهائم، إذ الجمل - مع بلادة طبعه - يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة و يستقصر - لقوة نشاطه في سماعه - المسافات الطويلة، و ينبعث فيه من النشاط ما يسكره و يولعه، فترى الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها، و تصغي إليه ناصبة آذانها، و تسرع في سيرها، حتى تتزعزع عليها أحمالها و محاملها .»

و إذا كان حب الغناء غريزة و فطرة ، فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز و الفطرو التنكيل بها ؟ كلا، إنما جاء لتهديبها و السمو بها، و توجيهها التوجيه القويم. قال

الإمام ابن تيمية رحمه الله: "إن الأنبياء قد بعثوا بتكميل الفطرة و تقريرها لا بتبديلها و تغييرها".

و مصداق ذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدم المدينة و لهم يومان يلعبون فيهما، فقال: « ما هذان اليومان » ؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال عليه السلام: « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى و يوم الفطر »^(١).

و قالت عائشة: "لقد رأيت النبي يسترني بردائه و أنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأله - أي اللعب - فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو .»

و إذ كان الغناء لهواً و لعباً فليس اللهو و اللعب حراماً، فالإنسان لا صبر له على الجد المطلق و الصرامة الدائمة.

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لحنظلة - حين ظن نفسه قد نافق لمداعبته زوجته وولده، و تغير حاله في بيته عن حاله مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - : « يا حنظلة ؛ ساعة و ساعة »^(٢).

(١) رواه أحمد و أبوداد و النسائي.

(٢) رواه مسلم.

وقال علي بن أبي طالب: "روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا أكرهت عميت".

وقال - رضي الله عنه - : " إن القلوب تمل كما تمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة".

وقال أبو الدرداء: "إنني لأستجم نفسي بالشيء من اللهو ليكون أقوى لها على الحق".

وقد أجاب الإمام الغزالي مَنْ قال: إن الغناء لهو ولعب بهوى: هو كذلك، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب وجميع المداعبة مع النساء لهو، إلا الحرث التي هي سبب وجود الولد، كذلك المرح الذي لا فحش فيه حلال، نقل ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن الصحابة.

وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنج في لعبهم، فقد ثبت بالنص إباحته. على أنني أقول: اللهو مروح القلب، ومخفض عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد، فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في جميع الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام.

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملل، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء، فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك، ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه

التلطف بها، و سياقتها إلى الحق، علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه»^(١) انتهى كلام الغزالي، وهو كلام نفيس يعبر عن روح الإسلام الحق.

القائلون بإجازة الغناء:

تلك هي الأدلة المبيحة للغناء من نصوص الإسلام وقواعده، فيها الكفاية كل الكفاية ولو لم يقل بموجبها قائل، ولم يذهب إلى ذلك فقيه، فكيف وقد قال بموجبها الكثيرون من صحابة و تابعين و أتباع و فقهاء ؟
و حسبنا أن أهل المدينة - على ورعهم - و الظاهرية - على حرقيتهم و تمسكهم بظواهر النصوص - ، و الصوفية - على تشدهم و أخذهم بالعزائم دون الرخص - روي عنهم إباحة الغناء.

قال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » : « ذهب أهل المدينة و من وافقهم من علماء الظاهر، و جماعة الصوفية، إلى الترخيص في الغناء، و لو مع العود و اليراع و حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع: أن عبد الله ابن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً، و يصوغ الألحان لجواريه، و يسمعها منهن على أوتاره، و كان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

و حكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح و سعيد بن المسيب، و عطاء بن أبي رباح، و الزهري، و الشعبي. و قال إمام الحرمين في (النهاية)، و ابن أبي الدنيا: نقل الأثبات من المؤرخين: أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات، و أن ابن عمر دخل عليه و إلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله ؟! فناولته إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي ؟ قال له ابن الزبير: يوزن به العقول!

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالة في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال: « إن رجلاً قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر، و فيهن جارية تضرب، فجاء رجل فساومه، فلم ير فيهن شيئاً، قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا، قال: من

(١) الإحياء ص ١١٥٢، ١١٥٣.

هو ؟ قال: عبد الله بن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن، فقال لها: خذي العود، فأخذته، فغنت، فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر... إلى آخر القصة.

و روى صاحب «العقد» العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي: أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود، ثم قال لابن عمر: هل ترى بذلك بأساً ؟ قال: لا بأس بهذا.

وحكى الماوردي عن معاوية و عمرو بن العاص: أنهما سمعا العود عند ابن جعفر. و روى أبو الفرج الأصبهاني: أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره.

و ذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك. و المزهر عند أهل اللغة: العود. و ذكر الأدقوي: أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع جواريه قبل الخلافة. و نقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس، و نقله ابن قتيبة و صاحب «الإمتاع» عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين، و نقله أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة. و حكى الروياني عن القفال: أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف، و حكى الأستاذ أبو منصور الفوراني عن مالك جواز العود، و ذكر أبو طالب المكي في «قوت القلوب» عن شعبة: أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور. و حكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع: أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود. قال ابن النحوي في «العمدة»: و قال ابن طاهر: هو إجماع أهل المدينة. قال ابن طاهر: و إليه ذهب الظاهرية قاطبة. قال الأدقوي: لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم (يعني بالجماعة: أصحاب الكتب الستة، من الصحيحين والسنن).

و حكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن ابن إسحاق الشيرازي، وحكاه الأسنوي في «المهمات» عن الروياني و الماوردي، ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور، وحكاه ابن الملقن في «العمدة» عن ابن طاهر، وحكاه

الأدقوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وحكاه صاحب «الإمتاع» عن أبي بكر بن العربي، و جزم بالإباحة الأدقوي.

هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع، مع آلة من الآلات المعروفة، أي آلات الموسيقى. وأما مجرد الغناء من غير آلة، فقال الأدقوي في «الإمتاع»: "إن الغزالي في بعض تأليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه، ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل المدينة عليه". وقال المارودي: "لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر".

قال ابن النحوي في "العمدة": "وقد روي الغناء و سماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره، و عثمان كما نقله الماوردي و صاحب البيان والرافعي، و عبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة، و أبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه ابن قتيبة، و أبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي، و بلال، و عبد الله بن الأرقم، و أسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضاً، و حمزة كما في الصحيح، و ابن عمر كما أخرجه ابن طاهر، و البراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم، و عبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر، و عبد الله بن الزبير كما نقل أبو طالب المكي، و حسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني، و عبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار، و قرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة، و خوات بن جبير، و رباح بن المعترف كما أخرجه صاحب الأغاني، و المغيرة بن شعبة كما حكاها الماوردي، و عائشة و الربيع كما في صحيح البخاري وغيره.

و أما التابعون فسهيد بن المسيب، و سالم بن عبد الله بن عمر، و ابن حسان، و خارجة بن زيد، و شريح القاضي، و سعيد بن جبير، و عامر الشعبي، و عبد الله بن أبي عتيق، و عطاء بن أبي رباح، و محمد بن شهاب الزهري، و عمر بن عبد العزيز، و سعد بن إبراهيم الزهري.

و أما تابعوهم، فخلق لا يحصون، منهم: الأئمة الأربعة، وابن عيينة، و جمهور الشافعية « . انتهى كلام ابن النحوي. هذا كله ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار »^(١).

قيود و شروط لابد من مراعاتها :

ولاننسى أن نضيف إلى هذا الحكم قيوداً لا بد من مراعاتها في سماع الغناء:

١ - نؤكد ما أشرنا إليه أنه ليس كل غناء مباحاً، فلا بد أن يكون موضوعه متفقاً مع أدب الإسلام وتعاليمه، فلا يجوز التغني بقول أبي نواس:

دع عنك لومي، فإن اللوم إغراء و داوني بالتي كانت هي الداء!

ولا بقول شوقي:

رمضان ولي هاتها يا ساقى مشتاقه تسعى إلى مشتاق
و أخطر منها قول إيليا أبي ماضي في قصيدته « الطلاس » :

جئت لا أعلم من أين، و لكني أتيت!

ولقد أبصرت قدامي طريقاً فمشيت!

كيف جئت ؟ كيف أبصرت طريقي ؟ لست أدري!

لأنها تشكيك في أصول الإيمان: المبدأ، و المعاد، و النبوة. و مثلها: ما عبر عنه بالعامية في أغنية « من غير ليه » وليست أكثر من ترجمة من شك أبي ماضي إلى العامية، ليصبح تأثيره أوسع دائرة.

و مثل ذلك الأغنية التي تقول: « الدنيا سيجارة و كاس ». فكل هذه مخالفة لتعاليم الإسلام الذي يجعل الخمر رجساً من عمل الشيطان، ويلعن شارب « الكأس » و عاصرها و بائعها و حاملها و كل من أعان فيها بعمل. و المتدخين أيضاً آفة ليس وراءها إلا ضرر الجسم و النفس و المال.

(١) نيل الأوطار: ٢٦٤/٨ ، ٢٦٦ ، طبع دار الجيل ، بيروت.

و الأغاني التي تمدح الظلمة و الطغاة و الفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم أمتنا، مخالفة لتعاليم الإسلام، الذي يلعن الظالمين، و كل من يعينهم، بل من يسكت عليهم، فكيف بمن يمجدهم ١٩

و الأغنية التي تمجد صاحب العيون الجريئة - أو صاحبة العيون الجريئة - أغنية تخالف أدب الإسلام الذي ينادي كتابه: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...) (١)، (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) (٢)، و يقول (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا علي؛ لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» .

٢ - ثم إن طريقة الأداء لها أهميتها، فقد يكون الموضوع لا بأس به و لا غبار عليه، و لكن طريقة المغني أو المغنية في أدائه بالتكسر في القول، و تعتمد الإثارة، و القصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، و إغراء القلوب المريضة ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة من مثل ما يذاع على الناس و يطلبه المستمعون والمستمعات من الأغاني التي تلح على جانب واحد، هو جانب الغريزة الجنسية و ما يتصل بها من الحب والغرام، وإشعالها بكل أساليب الإثارة و التهييج، و خصوصاً لدى الشباب و الشابات.

إن القرآن يخاطب نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقول: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) (٣)، فكيف إذا كان مع الخضوع في القول الوزن و النغم و التطريب و التأثير.

٣ - و من ناحية ثالثة يجب ألا يقترن الغناء بشيء محرم، كشراب الخمر أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال و النساء، بلا قيود و لا حدود، و هذا هو المألوف في مجالس الغناء و الطرب من قديم، و هي الصورة الماثلة في الأذهان عندما يذكر الغناء، و بخاصة غناء الجواني و النساء.

(١) النور: ٣٠

(٢) النور: ٣١

(٣) الأحزاب: ٣٢

وهذا ما يدل عليه الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره: « ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض و يجعل منهم القردة والخنازير ».

وأود أن أنبه هنا إلى قضية مهمة، وهي أن الاستماع إلى الغناء في الأزمنة الماضية كان يقتضي حضور مجلس الغناء، ومخالطة المغنين والمغنيات وحواشيهم، وكلما كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع، ويكرهاها الدين. أما اليوم فيستطيع المرء أن يستمع إلى الأغاني وهو بعيد عن أهلها ومجالسها، وهذا لا ريب عنصر مخفف في القضية، ويميل بها إلى جانب الإذن والتيسير.

٤- الغناء - ككل المباحات - يجب أن يقيد بعدم الإسراف فيه، وبخاصة الغناء العاطفي، فالعاطفة ليست حباً فقط، والحب لا يختص بالمرأة وحدها، والمرأة ليست جسداً وشهوة لا غير، لهذا يجب أن نقلل من هذا السيل الغامر من الأغاني العاطفية الغرامية، وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع عادل، وموازنة مقسطة بين الدين والدنيا، وفي الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع، وفي الفرد بين عقله وعاطفته، وفي مجال العاطفة بين العواطف الإنسانية كلها من حب وكره وغيرة وحماسة وأبوة وأمومة وبنوة وأخوة وصداقة... إلخ، فلكل عاطفة حقها. أما الغلو والإسراف والمبالغة في إبراز عاطفة خاصة، فذلك على حساب العواطف الأخرى، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوماته، وعلى حساب الدين ومثله وتوجيهاته.

إن الدين حرم الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة، فما بالك بالإسراف في اللهو، وشغل الوقت به ولو كان مباحاً؟

إن هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة، والأهداف العظيمة ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير، وما أصدق وأعظم ما قال ابن المقفع: « ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع »، وفي الحديث: « لا يكون العاقل ظاعناً إلا لثلاث: مرمة لمعاش، أو

تزود لمعاد، أو لذة في غير محرم»، فلنقسم أوقاتنا بين هذه الثلاثة بالقسط، ولنعلم أن الله سائل كل إنسان عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه ؟

٥- وبعد هذا الإيضاح تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها فقيه نفسه و مفتيها، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزة، ويغريه بالفتنة، و يسبح به في شطحات الخيال، و يطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني، فعليه أن يتجنبه حينئذ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه و دينه و خلقه، فيستريح و يريح.

الغناء والطرب في واقع المسلمين:

ومن نظر في أحوال المسلمين، و تأمل في واقعهم المعيش، لم يجد خصومة بين المسلم المتدين و بين الاستمتاع بطيب السماع.

أذن المسلم العادي موصولة بـ « طيبات السماع » تلتذ بها، و تتغذى عليها كل يوم، من خلال القرآن الكريم الذي تسمعه مرتلاً و مجوداً و مزيناً بأحسن الأصوات، من أحسن القراء، و من خلال الأذان، الذي تطرب لسماعه كل يوم خمس مرات بالصوت الجميل، و هو ميراث من عهد النبوة، فقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للصحابي الذي كشف له عن ألفاظ الأذان في رؤيا صادقة: « علمه بالآل، فإنه أندى منك صوتاً ».

ومن خلال الابتهالات الدينية، التي تنشد بأعذب الألحان، و أرق الأصوات، فتطرب لها الأفئدة، و تهتز لها المشاعر.

ومن خلال المدائح النبوية التي توارثها المسلمون منذ سمعوا ذلك النشيد الحلو من بنات الأنصار، ترحيباً بمقدم الرسول الكريم عليه الصلاة و السلام:

طلع البدر علينا	من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا	ما دعا الله داع

وأذكر أنني منذ نحو عشرين سنة سمعت هذا النشيد من تلميذات مدرسة إسلامية في إندونيسيا، يغنيه بلحن جماعي مؤثر رقيق، و كنا و فداً من دولة قطر، فرقت له قلوبنا، و سالت أدمعنا على خدودنا من فرط الرقة والتأثر.

وفي الأعصر الماضية اعتاد المسلمون أن ينشئوا ألواناً من « طيبات السماع » يروحون بها أنفسهم، ويجملون بها حياتهم، وخصوصاً في القرى والريف، وقد أدركنا ذلك في عهد الصبا ومطالع الشباب، وكلها ألوان فطرية نابعة من البيئة، معبرة عن قيمها، ولا غبار عليها.

من ذلك فن المواويل، يتغنى بها الناس في أنفسهم، أو يجتمعون على سماعها، ممن كان حسن الصوت منهم، وأكثرهم يتحدث عن الحب والهيام والوصل والهجران، وبعضها يتحدث عن الدنيا ومتاعها، ويشكو من ظلم الناس والأيام... إلخ.

وأكثرهم كان يتغنى بها بغير آلة، وبعضهم مع « الأرغول »، ومن هؤلاء الفنانين الفطريين من كان يؤلف « الموال » ويلحنه ويغنيه في وقت واحد.

ومنها القصص المنظومة، التي تتغنى ببطولات بعض الأبطال الشعبيين، أبطال الكفاح، أو أبطال الصبر، يسمعها الناس، فيطربون بها، ويرددونها، ويكادون يحفظونها عن ظهر قلب، مثل قصة « أدهم الشرقاوي »، و« شفيقة ومتولي »، و« أيوب المصري »، و« سعد اليتيم »، وغيرها.

ومنها الملاحم الشعبية للأبطال المعروفين، مثل « أبي زيد الهلالي »، التي كان يجتمع لها الناس، ليسمعوا القصة، ويستمتعوا معها إلى أشعار أبطالها على نغمات « الريابة » من « الشاعر الشعبي » الذي تخصص في هذا اللون، وكانت هذه الملاحم لها عشاقها، وتقوم مقام « المسلسلات » في هذا العصر.

ومنها أغاني الأعياد والأفراح والمناسبات السارة، مثل: العرس، وولادة المولود، وختان الصبي، و قدوم الغائب، وشفاء المريض، و عود الحاج... ونحوها.

وقد ابتكر الناس أغاني وأهازيج لحنوها، وغنوها بأنفسهم في أحوال ومناسبات مختلفة، مثل جني الثمار أو القطن وغيرها. و مثل أهازيج العمال والفعلة،

الذين يعملون في البناء وحمل الأثقال ونحوها، مثل: « هيللا، هيللا.. صل على النبي » وهذا له أصل شرعي من عمل الصحابة، وهم يبنون المسجد النبوي ويحملون أحجاره على مناكبهم، وهم ينشدون :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

حتى الأمهات، حين يهددن أطفالهن، ويهيئنهم للنوم، يستخدمن الغناء، و
 لهن كلمات مشهورة، مثل: « يا رب ينام، يا رب ينام... » .
 ولا زلت أذكر « المسحراتية » في شهر رمضان المبارك، وهم يوقظون الناس بعد
 منتصف الليل بمنظومات يلذ سماعها منغمة مع دقات طبولهم.
 ومن جميل ما يذكر هنا، ما اخترعه الباعة في الأسواق، والباعة المتجولون،
 من النداء على سلعهم بعبارات منظومة موزونة، يتنافسون في التغني بها، مثل بائع
 العرقسوس، وباعة الفواكه والخضروات، وغيرهم.
 وهكذا نجد هذا الفن - فن الغناء - يتخلل الحياة كلها، دينية و دنيوية، و
 يتجاوب الناس معه بتلقائية و فطرية، ولا يجدون في تعاليم دينهم ما يعوقهم عن
 ذلك، و لم ير علماءهم في هذه الألوان الشعبية ما يجب أن ينكر.
 بل أكثر من ذلك تجدها جميعاً ممزوجة بالدين و معاني الإيمان و القيم
 الروحية و المثل الأخلاقية، امتزاج الجسم بالروح: من التوحيد، و ذكر الله، والدعاء، و
 الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) ... و ما شابهها^(١)
 و هذا الذي لاحظته في مصر، و جدت مثله في بلاد الشام، و في بلاد المغرب، و
 غيرها من بلاد العرب.

لم شدد المتأخرون في أمر الغناء ؟

يلاحظ أن المتأخرين من أهل الفقه أكثر تشديداً في منع الغناء و خصوصاً
 مع الآلات - من الفقهاء المتقدمين، و ذلك لأسباب:

الأخذ بالأحوط لا الأيسر:

١- إن المتقدمين كانوا أكثر أخذاً بالأيسر، و المتأخرين أكثر أخذاً بالأحوط، و
 الأحوط يعني: الأثقل والأشد. و من تتبع الخط البياني للفقه و الفتوى منذ عهد
 الصحابة فمن بعدهم يجد ذلك واضحاً، و الأمثلة عليه لا تحصر.

(١) لا أجد من الألحان و الأغاني الشعبية ما ينكره الدين، إلا ما كانت تصنعه النائحة المستاجرة مما يهيج
 الأحزان، و يثير الجزع، و يحرم المصاب من الصبر على البلاء، و الرضا بالقضاء.

الاغترار بالأحاديث الضعيفة والموضوعة :

٢- إن كثيراً من الفقهاء المتأخرين أرهبهم سيل الأحاديث الضعيفة والموضوعة، التي امتلأت بها الكتب، و لم يكونوا من أهل تمحيص الروايات، وتحقيق الأسانيد، فراجت لديهم هذه الأحاديث، ولا سيما مع شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوي بعضها بعضاً.

ضغط الواقع الغنائي :

٣- ضغط الواقع الغنائي بما يلابسه من انحراف و تجاوز، كان له أثره في ترجيح المنع والتحريم، وهذا الواقع له صورتان أثرت كل واحدة منهما على جماعة من الفقهاء :

غناء المجون والخلاعة :

الصورة الأولى: صورة « الغناء الماجن » الذي غدا جزءاً لا يتجزأ من حياة الطبقة المترفة، التي غرقت في الملذات، وأضاعت الصلوات، واتبعت الشهوات، واختلط فيها الغناء بملابسة الفجور، و شرب الخمر، وقول الزور، وتلاعب الجواري الحسان المغنيات (القيان) بعقول الحضور، كما شاع ذلك في حقب معروفة في العصر العباسي.

و كان سماع الغناء يقتضي شهود هذه المجالس بما فيها من خلاعة ومجانة و فسوق عن أمر الله.

و من المؤسف أن البيئة الفنية - كما يسمونها اليوم - لا زالت مشربة بهذه الروح، ملوثة بهذا الوباء، وهذا ما يضطر كل عائد إلى الله، من الفنانين والفنانات الذين أكرمهم الله بالهداية والتوبة أن ينسحب من ذلك الوسط، ويفر بدينه بعيداً عنه.

غناء الصوفية :

والصورة الثانية: صورة « الغناء الديني » الذي اتخذ الصوفية وسيلة لإثارة الأشواق، وتحريك القلوب في السير إلى الله، مثلما يفعل الحداة مع الإبل، فينشطونها ويستحثون خطاها، حين تسمع نغم الحداة الموزون بصوت جميل، فتستخف الحمل

الثقيل، وتستقصر الطريق الطويل، وهم يعدون ذلك السماع عبادة وقربة إلى الله، أو - على الأقل - عوناً على العبادة والقربة.

وهذا ما أنكره عليهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، اللذين شنا على الغناء هجوماً عنيفاً حاداً، وخصوصاً ابن القيم في «إغاثة اللهفان» الذي شحذ كل أسلحته، وأجلب بخيله ورجله لتحريم الغناء، إذ كان نصب عينيه ذاك النوع من الغناء، وقد رأى فيه هو وشيخه أنه تقرب إلى الله بما لم يشرعه، وإحداث أمر في الدين لم يكن على عهد النبوة، ولا عهد الصحابة، وربما لابس به بعض البدع، ولا سيما إذا وقع في المساجد. أنشد ابن القيم مشنعاً:

تُلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة لكنه إطراق لاه سـاهي!
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا والله مارق صوا لأجل الله!
دف ومؤار، ونغمة شادان فمتى رأيت عبادة بملاهي؟

وفي بعض فتاوى ابن تيمية ما يجيز الغناء إذا كان لرفع الحرج والترويح.

فقه الإمام الغزالي في القضية :

وأعتقد أن مواقف الإمام الغزالي من قضية الغناء، ومناقشته الفقهية العميقة لحجج القائلين بتحريم السماع، والجواب عنها بالإجابات الشافية، ونصرته لأدلة المجيزين، وتحديدده للعوارض التي تعرض للسماع المتاح، فتنقله إلى دائرة الحرمة، تعد من أعدل المواقف المعبرة عن وسطية الشريعة، وسماحتها، وصلاحياتها لكل البيئات والعصور.

والحق أن فقه الغزالي في «الإحياء» - بصفة عامة - فقه تحرر من قيود المذهبية، فهو لم يعد شافعياً مقيداً، بل مجتهداً طليقاً، ينظر إلى الشريعة من أفق واسع. وقد تجلّى هذا في مواضع كثيرة، تحتاج إلى دراسة خاصة، تصلح لأطروحة جامعية.

العوارض التي تنقل السماع المباح إلى الحرمة :

ذكر الغزالي عوارض خمسة تجعل السماع المباح محظوراً تتحدد فيما يلي:

١. **عارض في السمع:** بأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها، وتخشى الفتنة من سماعها، والحرمة فيه لخوف الفتنة لا لذات الغناء. ورجح قصر التحريم على مظنة خوف الفتنة، وأيد ذلك بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة، إذ يعلم أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يسمع أصواتهما، ولم يحترز منه، و لكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه، فلذلك لم يحترز، فإذاً يختلف هذا بأحوال المرأة، وأحوال الرجل في كونه شاباً و شيخاً، ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال. فإننا نقول: للشيخ أن يقبل زوجته، وهو صائم، وليس للشاب ذلك.

٢. **عارض في الآلة:** بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين، وهي: المزامير والأوتار و طبل الكوبة. فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة، كالدف، وإن كان فيه الجلاجل، و كالتبل، والشاهين، والضرب بالقضيب... و سائر الآلات.

٣. **عارض في نظم الصوت:** وهو الشعر، فإن كان فيه شيء من الخنا و الفحش و الهجو، أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله، أو على الصحابة وغيرهم، فسماع ذلك حرام، باللحن و غير ألحان، و المستمع شريك للقائل. و كذلك ما فيه و صف امرأة بعينها، فإنه لا يجوز و صف المرأة بين يدي الرجال، فأما التشبيب بوصف الخدود و القد والقامة، و سائر أوصاف النساء، فالصحيح أنه لا يحرم نظمه و إنشاده، بلحن و بغير لحن، وعلى المستمع ألا ينزله على امرأة معينة، فإن نزله فلينزله على من تحل له، فإن نزله على أجنبية، فهو العاصي بالتنزيل، و إجماله الفكر فيه، و من هذا وصفه، فينبغي أن يجتنب السماع رأساً.

٤. **عارض في المستمع:** وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه، وكان في غرة الشباب، و كانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع حرام عليه، سواء غلب على قلبه حب شخص معين أم لم يغلب، فإنه كيفما كان، فلا يسمع و صف الصديق

و الخد، والفراق و الوصال، إلا و يحرك ذلك شهوته و ينزله على صورة معينة
 ينفخ الشيطان بها في قلبه، فتشتعل نار الشهوة، و تمتد بواعث الشر.
 ٥. أن يكون الشخص من عوام الخلق، و لم يغلب عليه حب الله تعالى، فيكون
 السماع له محبوباً، و لا غلبت عليه شهوة، فيكون في حقه محظوراً، و لكنه أبيع
 في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة إلا أنه اتخذه ديدنه و هجيراً، و قصر عليه
 أكثر أوقاته، فهذا هو السفیه الذي ترد شهادته، فإن المواظبة على اللهو جنائية،
 و كما أن الصغيرة بالإصرار و المداومة تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات
 بالمداومة يصير صغيرة، و من هذا القبيل: اللعب بالشطرنج، فإنه مباح، و لكن
 المواظبة عليه مكروهة كراهية شديدة. و ما كل مباح يباح كثيره، بل الخبز
 مباح، و الاستكثار منه حرام، كسائر المباحات^(١)

و يلاحظ في هذه العوارض التي ذكرها الغزالي: أنه عدّ الأوتار و المزامير من عوارض
 التحريم، بناء على أن الشرع ورد بالمنع منها.

و قد اجتهد في تعليل هذا المنع، فأبدع و أجاد في التعليل و التفسير إذ قال: إن
 الشرع لم يمنع منها للذاتها، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يتلذذ به الإنسان، و
 لكن حرمت الخمر، و اقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها، حتى انتهى
 الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان، فحرم معها كل ما هو من شعار أهل الشرب، و هي
 الأوتار و المزامير فقط، و كان تحريمهما من قبل الإتيان، كما حرمت الخلوة بالأجنبية،
 لأنها مقدمة الجماع، و حرم النظر إلى الفخذ، لارتباطه بالسواطين، و حرم قليل الخمر، و
 إن كان لا يسكر، و ما من حرام إلا وله حريم يطيف به، و حكم الحرمة ينسحب على
 حريمه، ليكون حمى للحرام و وقاية له، و خطاراً مانعاً حوله.

فهي (أي الأوتار و المزامير) محرمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل:

إحداها: أنها تدعو إلى شرب الخمر، فإن اللذات الحاصلة بها إنما تتم بالخمر.

الثانية: أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب، و الذكر
 سبب انبعاث الشوق، و هو سبب الإقدام.

(١) الإحياء، كتاب «السماع»، ص ١١٤٢ - ١١٤٥، طبعة دار الشعب.

الثالثة: الاجتماع عليها، لما أنه صار من عادة أهل الفسق، فيمنع من التشبه بهم ؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

و بعد كلام و تحليل جيد قال الغزالي: و بهذا نتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها، إلا ما في تحليله فساد. قال الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)^(١).

و رحم الله الإمام الغزالي، فالحقيقة، أنه لم يرد نص صحيح الثبوت صريح الدلالة، يمنع من هذه الأوتار والمزامير كما ظن، ولكنه - رضي الله عنه - أخذ الأحاديث المروية في الموضوع قضية مسلمة، ثم حاول تفسيرها بما ذكرناه، ولو عرف وهنَ أسانيد المرويات في هذا الأمر، ما جشم نفسه عناء هذا التعليل، وهو على كل حال تعليل مفيد لمن لا يسلم بضعف هذه الأحاديث.

تحذير من التساهل في إطلاق التحريم:

ونختم بحثنا هذا بكلمة أخيرة نوجهها إلى السادة العلماء الذين يستخفون بكلمة « حرام » و يطلقون لها العنان في فتاواهم إذا أفتوا، و في بحوثهم إذا كتبوا، عليهم أن يراقبوا الله في قولهم، و يعلموا أن هذه الكلمة « حرام » كلمة خطيرة: إنها تعني عقوبة الله على الفعل، وهذا أمر لا يعرف بالتخمين و لا بموافقة المزاج، و لا بالأحاديث الضعيفة، و لا بمجرد النص عليه في كتاب قديم، إنما يعرف من نص ثابت صريح، أو إجماع معتبر صحيح، و إلا فدائرة العفو والإباحة واسعة، و لهم في السلف الصالح أسوة حسنة.

قال الإمام مالك رضي الله عنه: " ما شيء أشد عليّ من أن أسألَ عن مسألة من الحلال و الحرام ؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، و لقد أدركت أهل العلم و الفقه ببلدنا، وإن أحدهم إذا سئل عن شيء كأن الموت أشرف عليه، و رأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام في الفتيا، و لو وقضوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، و إن عمر

(١) الإحياء ص ١٢٨، والآية من سورة الأعراف: ٣٢.

ابن الخطاب و علياً و عامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل - و هم خير القرون الذين بعث فيهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - فكانوا يجمعون أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و يسألون، ثم حينئذ يفتون فيها". و أهل زماننا هذا قد صار فخرهم، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم، قال: "و لم يكن من أمر الناس و لا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم، و معمول الإسلام عليهم، أن يقولوا: هذا حلال و هذا حرام، و لكن يقول: أنا أكره كذا و أرى كذا، و أما «حلال» و «حرام» فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: (قل أرى يتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً و حلالاً قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون)^(١)؛ لأن الحلال ما حله الله و رسوله، و الحرام ما حرماه".

ونقل الإمام الشافعي في «الأم» عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: «أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا: هذا حلال و هذا حرام، إلا ما كان في كتاب الله عز و جل بيناً بلا تفسير».

و حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - و كان أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضىه، فيقول الله له: لم أحل هذا و لم أرضه! و يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه و لم أنه عنه! و حدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه، قالوا: هذا مكروه، و هذا لا بأس به، فأما أن يقول: هذا حلال و هذا حرام، فما أعظم هذا «.

(١) يونس: ٥٩

عنوان الفتوى: حكم سماع الموسيقى.
 اسم المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .
 المصدر: وزارة الأوقاف المصرية .
 التاريخ: ٢١ رمضان ١٤٠٠هـ .

س:

بالكتاب الوارد من مجلة منبر الإسلام المقيّد برقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ م باستطلاع الحكم الشرعي في الموسيقى منفردة معزولة عن أي لون من ألوان الفنون التي تصاحبها عادة بعد أن أثير هذا في الندوة التي عقدها المجلس في هذا الشأن واختلف النديون بين محرم ومبيح.

ج: نقل ابن القيسراني في كتابه "السماع" (ص ٣١ و ص ٦٣ وهو طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م تحقيق الأستاذ أبو الوفا المراغي) قول الإمام الشافعي: "الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد فيه فهو سنة، والإجماع أكبر من خبر المنفرد والحديث على ظاهره، وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً وأولاهها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب". وفي هذا الكتاب أيضاً، المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها .

وأما القول في استماع القضيب والأوتار ويقال له التغيير، ويقال له الطقطقة أيضاً فلا فرق بينه وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثراً لا صحيحاً ولا سقيماً، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة. وأما الأوتار فالقول فيها كالقول في القضيب، لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها، وكل ما أوردوه في التحريم فغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صار هذا مذهباً لأهل المدينة، لا خلاف بينهم في إباحة استماعه، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة. (المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها).

وأما القول في المزامير والملاهي فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها، كما يدل على الإباحة قول الله عز وجل: " وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين " الجمعة ١١، وبيان

هذا من الأثر ما أخرجه مسلم في باب الجمعة عن جابر بن سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة). وعن جابر بن عبد الله (أنه كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية)، وأخرج الطبري هذا الحديث عن جابر وفيه (أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً). فهذا عتاب الله عز وجل بهذه الآية.

ثم قال ابن القيسراني (ص ٧٢ من المرجع السابق) : "والله عز وجل عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف عليه وبالإجماع تحليل التجارة، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية، لأنه غير محتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، وخرج ينظر إليه ويستمتع ولم ينزل في تحريمه آية، ولا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة، فعلمنا بذلك بقاءه على حاله، ويزيد ذلك بياناً ووضوحاً ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما كان معكن من لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو). وهذا الحديث أورده البخاري (شرح عمدة القاري على صحيح البخاري ٢٠/١٤٦ هامش المرجع السابق) في صحيحه في كتاب النكاح.

وقد عقد الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين ١١٥٠/٦ لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ هـ) الكتاب الثامن في السماع وفي خصوص آلات الموسيقى، قال: "إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو المخنثين، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة، كالدف وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب سائر والآلات". ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥٤/١٤) قول القشيري: "ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة، فهم أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح)، فكن يضربن ويقلن: نحن

بنات النجار حبذا محمد من جار، ثم قال القرطبي: "وقد قيل إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفثاً". (أحكام القرآن لابن العربي ١٤٩٤/٣)، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (١٠٤/٨ - ١٠٥) في (باب ما جاء في آلة الله) أقوال المحرّمين والمبيحين، وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث (كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل، إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه) بقول الغزالي: "قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم (فهو باطل) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة" ثم قال الشوكاني: "وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح" وساق أدلة أخرى في هذا الصدد من بينها حديث من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رده الله سالماً من إحدى الغزوات، وقد أذن لها عليه صلوات الله وسلامه بالوفاء بالنذر والضرب بالدف، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن (المرجع السابق ١٠٦/٨)، وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع).

وفى المحلى لابن حزم (٦٠/٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى)، فمن نوى استماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا، وعوده على باب داره متفرجًا.

وعقد البخاري في صحيحه (١٧١/٩) في آخر كتاب الاستئذان، المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٥ هـ على هامشه صحيح مسلم) باباً بعنوان: (كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله)، وعقب في (الرشاد الساري) على هذا العنوان بقوله: "ولو كان مأذوناً فيه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكير في معاني القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمداً.

وفي الفقه الحنفي جاء في كتاب البدائع (٢٦٩/٦) للكاساني فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: " وأما الذي يضرب شيئاً في الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضيبي والدف ونحوه لا بأس به ، ولا تسقط عدالته، وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته ، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه".

وفي مجمع الأنهر (١٩٨/٢) في الموضع ذاته: " أو يلعب بالطنبور لكونه من اللهو، والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعاً بين الناس احترازاً عما لم يكن شنيعاً كضرب القضيب فإنه لا يمنع قبولها، إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر".

وجاء مثل هذا في كتاب (الدر المختار) للحصكفي (٣٩٨/٤) وحاشية رد المحتار لابن عابدين وفي (المغني) لابن قدامة (٢٤٢/١٠ - ٢٤٢): " الملاهي على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادته، وضرب مباح، وهو الدف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) أخرجه مسلم، وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح، وهو مكروه للرجال على كل حال.

وأما الضرب بالقضيبي فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره، لأنه ليس بألة طرب ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كمذهبنا".

وفي لسان العرب: " اللهو ما لهوت به ولعبت به وشغلكت من هوى وطرب ونحوهما، والملاهي آلات اللهو، وفيه القصب كل نبات ذي أنابيب، والقاصب الزمار، والقصاب الزمار".

وفي المصباح المنير: " ر أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وألهاني الشيء شغلني"، وفي فتوى للإمام المرحوم الشيخ محمود شلتوت في تعلم الموسيقى وسماعها: " أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثراً في نفسه، به يهدأ وبه يرتاح وبه ينشط وتسكن جوارحه، فتراه ينشرح بالمناظر الجميلة كالخضرة المنسقة والماء الصافي والوجه الحسن والروائح الزكية، وأن الشرائع لا تقضي على الغرائز بل تنظمها، والتوسط في الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن

الكريم في كثير من الجزئيات، منها قوله تعالى : " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا " الأعراف ٣١، وبهذا كانت شريعة الإسلام موجهة الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فلم تدعُ لا تنزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة ولا المسموعات المستلذة وإنما جاءت بتهذيبها وتعديلها إلى ما لا ضرر فيه ولا شر". (فتاوى الشيخ شلتوت ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، الإدارة الثقافية بالأزهر).

وأضاف الإمام في هذه الفتوى أنه قرأ في الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروفين فيه بالورع والتقوى رسالة هي (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي قرر فيها أن الأحاديث التي استند إليها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك، وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع في المحرمات كان حراماً، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً في حضوره وسماعه وتعلمه.

وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضررون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم، وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء وانتهت الفتوى إلى أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات لا يمكن أن يحرم لكونه صوت آلة وإنما يحرم إذا استعين به على محرم، أو اتخذ وسيلة إلى محرم، أو ألهى عن واجب .

ونخلص من هذه النقول من كتب فقه المذاهب وأحكام القرآن واللغة إلى أن الضرب بالهدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في الحداء وفي تحريض الجند على القتال وفي العرس وفي العيد وقدوم الغائب وللتنشيط على الأعمال المهمة، وأن الاختلاف الذي ثار بين الفقهاء وجرى في كتبهم كان في حل أو عدم حل الاشتغال بالموسيقى سماعاً وحضوراً وتعلماً إذا صاحبها محرم كشرب الخمر أو غناء ماجن أو غزل أو كانت الموسيقى مما يحرك الغرائز ويبعث على الهوى والفسوق، كذلك التي تستثير في سامعها الرقص والخلاعة، وتلك التي تستعمل في المنكرات المحرمات كالزار وأمثاله أو فوتت واجباً.

وهذا ظاهر مما قاله فقهاء المذهب الحنفي من أن الضرب غير المستثنى لا بأس به ولا يسقط العدالة، وفسروا المستثنى بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر. وظاهر أيضاً مما قال به ابن العربي المالكي في (أحكام القرآن) من أن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفقاً.

ومن جملة ما قال به ابن قدامة في (المغني) نقلاً لمذهب الإمامين الشافعي وأحمد في هذا الموطن يتضح أنه لا يخالف أو يختلف مع ما قال به الفقه الحنفي والمالكي وأورده من قيود.

ثم إن ما جاء في عبارات الفقهاء من إجازة الضرب ببعض الآلات دون بعض، يبدو أن المنع في بعضها إنما هو للآلات التي تدفع سامعها لفحش القول أو الرقص وليس لذات الآلات، كما يدل على هذا قول فقهاء الحنفية الذي سبق نقله، وما قال به الفقه الحنبلي والشافعي من انضمام المحرم أو المكروه كالتصفيق والرقص هو المحرم وما قال به ابن العربي المالكي ولم يكن معه رفق.

لما كان ذلك وكانت القضية قد واجهها الفقه على هذا الوجه وتصدى لتحقيق النصوص فيها صاحب كتاب (السماع) وهو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ابن أبي الحسن الشيباني أبو الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني من رجال الحديث، وقال: "إنه لا فرق بين استماع القضيب وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته أو تحريمه أثراً، لا صحيحاً ولا سقيماً، وإنما استباح المتقدمون سماعه لأنه لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة"، كما تصدى لذلك الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي في رسالته المنوّه بها آنفاً التي قرر فيها أن الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك، وهذا أيضاً قول ابن حزم "إن الأمر مرتبط بالنية". فمن نوى ترويح نفسه وتنشيطها للطاعة فهو مطيع محسن، ومن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً.

وأيضاً قول الغزالي فيما نقله الشوكاني في تفسير الحديث الشريف: (كل
 لهو يلهو به المؤمن فهو باطل) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وما لا
 فائدة فيه من قسم المباح.

كما قال الشوكاني: "لما كان ذلك كان القول بالتحريم على وجه الإطلاق
 خالياً من السند الصحيح، قال تعالى: "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال
 وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب" النحل ١١٦، والقول بأن تحريم سماع الموسيقى
 وتعلمها وحضورها من باب سد الذرائع أو من باب أن درء المفسد مقدم على جلب
 المصالح ليس مقبولاً لأن الموسيقى وإن كان قد يصاحبها الخمر والرقص وغير هذا من
 المنكرات إلا أن هذا ليس الشأن فيها دائماً، ومن صار مثلاً مثل الجلوس
 على الطريق".

وفي الحديث الشريف الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس بالطرقات" فقالوا: يا رسول
 الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها،
 فقال: " فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه". قالوا: وما حق الطريق يا رسول
 الله قال: " غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر".
 ومن هذا نأخذ أن من المباحات ما يحرم إذا اقترن به محرم، وعندئذ تكون الحرمة طارئة،
 بمعنى أنها ليست حكماً أصلياً.

لما كان ذلك كان الوقوف عند الوسط من الأقوال هو الأولى بالاتباع.
 (الموافقات للشاطبي ٢٥٨/٤ وما بعدها، المكتبة التجارية، تحقيق الشيخ عبد الله دراز
 رحمه الله تعالى).

ومن ثم نميل إلى أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أياً كانت
 آلاتها من المباحات ما لم تكن محركاً للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل
 والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو
 أوقعت في المنكرات أو ألهمت عن الواجبات، كما جاء في تبويب البخاري (إرشاد الساري
 ١٧١ / ٢، على هامشه صحيح مسلم)، (فإنها في هذه الحالات تكون حراماً كالجلوس

على الطريق دون حفظ حقوقه التي بينها ذلك الحديث الشريف)، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله (أعلام الموقعين لابن القيم ج ١/٣٢) قال جل شأنه: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (الأعراف ٣٢، ٣٣).

قال ابن العربي: "من معاني (زينة الله) جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها وملذاتها قال تعالى: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" الأعراف ١٥٧، (أحكام القرآن ٧٨٢/٢) قال الشوكاني: "الطيبات في الآية تشمل كل طيب، والطيب يطلق بإزاء المستلذ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها، ولو قصرنا العام على بعض أفرادها لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر" (نيل الأوطار ٨/١٠٥). وقد صرح ابن عبد السلام في (دلائل الأحكام) أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عنوان الفتوى: سماع المعازف.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى: ١٤٢١/٨/١ هـ.

س : هل يجوز الاستماع للموسيقى في غير العيدين وأثناء حفلات الزواج؟ وإذا لم يكن جائزاً،

فأرجو توجيه حديث عائشة - رضي الله عنها - حين سمح لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسماع الغناء؟

ج: أما سماع المعازف فقد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض ذلك، في الأفراح عموماً كالعيد والزواج والانتصارات ونحوها. وحديث عائشة الذي ذكرته كان في يوم عيد، ولذا لما أنكره أبو بكر قال له - صلى الله عليه وسلم - : (دعهما، فإن اليوم يوم عيد). رواه البخاري (٩٨٧) ومسلم (٨٩٢) ولعل من أسباب منع الغناء عموماً - إلا ما رخص فيه - أن انهماك المسلم في اللهو والمتعة يصرفه عن الجد والعبادة والعمل المنتج.

عنوان الفتوى: علة تحريم المعازف.

اسم المفتي: الشيخ هاني بن عبد الله الجبير.

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى: ٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ.

س: هل العبرة في الآلات الموسيقية هي الصوت المسموع أم الأداة المستخدمة؟ أو بعبارة أخرى إذا استطعنا أن نقلد صوت آلة موسيقية بالصوت البشري وحده فهل يجوز استخدام هذا النتاج؟

ج: كل المعازف سواء كانت وترية أو هوائية أو جوفية أو غيرها فهي محرمة على الصحيح من أقوال أهل العلم باستثناء الدف في الأعراس والأعياد ونحوها. فإذا قلد إنسان أو حاكى صوت آلة موسيقية بترنمه بلسانه أو ترديد للهواء في جوفه أو نحو ذلك فليس هذا استعمالاً لشيء من المعازف فلا يحرم، وإن كان سيئاً أن يتشبه المسلم بما نهى الشرع عنه.

أما لو أخذ صوت آدمي فوضع في الأجهزة الصوتية المغيرة له فأخرجت صوتاً موسيقياً فلا ريب أن هذا الناتج صوت معازف لا صوت آدمي.

وأحب أن أنبه إلى أن من أهل العلم من منع الأناشيد الملحنة التي تحرك الطبع وتجري على وفق ألحان الأغاني ووفق القوانين الموسيقية، والتي يكون مقصود سامعها اللحن والطرب بالذات لما في استماعها من إغراق في اللهو وإلهاء للقلوب عن تدبر كلام الله. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

عنوان الفتوى : ما صحة الحديث الوارد في ذم الغناء والمعازف.

اسم المفتي : الشيخ سلمان العودة.

المصدر : موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى : ١/١/١٤٢٢هـ.

س : ما صحة الحديث الوارد في ذم الغناء والمعازف؟ وفقكم الله وغفر لكم.

ج : قال الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٩٠): وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلبي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، - والله ما كذبتني - سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة". وقد أعل هذا الحديث بعدة علل، هذا ملخصها والجواب عنها: العلة الأولى: الانقطاع بين البخاري وهشام بن عمار، حيث علقه عنه، فقال: وقال هشام بن عمار، وبهذا صرح ابن حزم في مجموعة رسائله (رسالة الملاهي ص ٤٣٤)، وأجيب عنه بوجهين:

١- أن هشاماً من شيوخ البخاري، فقد روى عنه حديثين في صحيحه غير هذا، ينظر (هدي الساري ص ٢٤٨).

- ٢- أن هذا الحديث ثبت موصولاً من طرق كثيرة عن هشام في غير (صحيح البخاري)، فقد أخرجه الحسن بن سفيان في (مسنده) كما في (تغليق التغليق ١٨/٥)، و (فتح الباري) لابن حجر (٥٣/١٠)، والإسماعيلي كما في (الفتح)، وابن حبان (٦٧٥٤) الإحسان، والطبراني في (الكبير ٣٤١٧)، وأبو أحمد الحاكم كما في (التغليق) و(هدي الساري ص ٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه، كما في (الفتح والتغليق من طرق عن هشام بن عمار، به نحوه. ولذا قال ابن رجب في (نزهة الأسماع): فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار، قال ابن حجر في (التغليق ٢٢/٥): "هذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم، مثل: الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات". انتهى كلامه. العلة الثانية: تفرد هشام بن عمار به، عن صدقة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقد تكلم في هشام بن عمار، والجواب على هذا:
- ١- أن أكثر الأئمة على توثيق هشام مطلقاً، ينظر (تهذيب الكمال).
- ٢- أنه قد توبع في هذا الحديث، فأخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، والإسماعيلي في (مستخرجه)، كما في (الفتح ١٠/ ٥٤)، و(التغليق ١٩/٥) من طريق بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بنحوه.

العلة الثالثة:

وذكر ابن حزم أن مما يدل به هذا الحديث الشك في صحابه أهو أبو مالك، أو أبو عامر؟ وأجيب عن هذا أن الصحابة جميعهم عدول، قد أثنى الله عليهم ولا تضر جهالة أحدهم، أو عدم تعيينه، فلا تعل بذلك الأحاديث. فتبين من هذا أن هذا الحديث - وإن تقاصر عن شرط البخاري، وكذا شرط مسلم - صحيح من قبيل المقبول المحتج به، وأن من قال من العلماء: لا يصح في ذم السماع شيء مرفوع كابن حزم وابن طاهر القيسراني، وما ذكره أبو حفص الموصلي، فقولهم فيه نظر، ومن أحسن ما صنّف في

هذا من المعاصرين كتاب (أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان) تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع، والله - تعالى - أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

عنوان الفتوى: إخراج أصوات من الفم تشبه المعازف.

اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: ما حكم إخراج أصوات من الفم تشبه أصوات المعازف؟

ج: عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب:

حفظه الله: نرى أنه يحرم لأنه يقوم مقام آلات اللهو وهي آلات

محرمة تصد عن ذكر الله، وما قام مقامها فهو محرم. والله أعلم.

عنوان الفتوى: حكم استماع بعض البرامج المفيدة التي تتخللها الموسيقى.

اسم المفتي: الشيخ ابن باز.

المصدر: مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز ٦ / ٣٨٩.

س: ما حكم الاستماع إلى بعض البرامج المفيدة كأقوال الصحف ونحوها التي تتخللها الموسيقى؟

ج: لا حرج في استماعها والاستفادة منها مع قفل المذياع عند بدء الموسيقى حتى

تنتهي، لأن الموسيقى من جملة آلات اللهو يسر الله تركها والعافية من شرها.

عنوان الفتوى : هل يصح ترديد بعض الأغاني التي ليس معها موسيقى ؟
 اسم المفتي : الشيخ محمد صالح المنجد
 المصدر : موقع الإسلام سؤال وجواب .

س : أعلم عدم جواز الاستماع للموسيقى لكنني أسأل : ما هو الحكم إذا كانت الموسيقى عن الله ؟ فهل يجوز أن أغني تلك الأنواع من الأغاني (عن الله) دون أجهزة موسيقية وأنا في بيتي ، أو وأنا ذاهب إلى الجامعة ، كي لا يسمعي أحد ؟ أرجو أن تضع في الحسبان أن الغناء سيكون بصوت منخفض . أحب ، في بعض الأحيان ، الأغاني الموجهة للناس ، لكن ما هو الحكم إن أنا رددت الأغنية ، وكأني أغنيها لربي ؟

ج : قد تقدم في السؤال رقم (٥٠٠٠) و (٥٠١١) تفصيل وبيان لحكم المعازف والموسيقى ، وأنها محرمة بدليل الكتاب والسنة ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم ،

وأقوال الأئمة من بعدهم ، وهذا الحكم يعم كل أنواع الموسيقى ، ولو صاحبها التغني ببعض الكلمات والأبيات ذات المعاني الطيبة فراجع له للأهمية .

وأما مجرد التغني أو الترنم ببعض الأشعار التي فيها ثناء على الله ، أو الدعوة إلى مكارم الخلاق ونحو ذلك من المعاني الطيبة الأخرى ، فإن الأصل في الشعر أنه كلامٌ ، حسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، فإذا كانت كلماته سالمة من البدع والغلو المذموم شرعاً ، وسلمت من سيء الكلام ، وقبيحه الذي لا يليق أن يقال عن الله ، فلا بأس من التغني بها أحياناً ، بشرط أن لا يؤذيها بالحن أهل الغناء والمجون لأن هذا فيه تشبه بأهل الفسق والمعاصي (ومن تشبه بقوم فهو منهم) ، كما أن بغض هؤلاء المغنين في الله يقتضي عدم التشبه بهم أو تقليدهم في ألسانهم .

وأما ما يتعلق ببعض الكلام أو الشعر الذي يقال عن الناس وتوجيهه لله تعالى ، فلا يصح ، بل ينبغي للمؤمن أن يمجّد الله ويعظمه ؛ بالآيات القرآنية ، والأذكار الشرعية ، والأدعية النبوية ، مستحضراً عظمة الله وجلاله وجماله ، ولو ردّد أحياناً بعض الأبيات التي فيها ثناء على الله وذكر لنعمه وفضله فلا بأس إذا راعى ما سبق من الشروط ، والله أعلم .

الموضوع : الرقص .

المصدر : الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص ٩ - ١١ .

التعريف :

الرقص والرقص والرقصان معروف، وهو مصدر رقص يرقص رقصاً، والرقص: أحد المصادر التي جاءت على فعل فعلاً، نحو: طرد طرداً، وحلب حلباً. ويقال: أرقصت المرأة ولدها ورقصته، وفلان يرقص في كلامه أي: يسرع، وله رقص في القول أي: عجلة. فتدور مواد اللفظ لغة على معاني الإسراع في الحركة والاضطراب والارتفاع والانخفاض. والزفن: الرقص، وفي حديث فاطمة أنها كانت تزفن للحسن أي: ترقصه. واصطلاحاً: عرف ابن عابدين الرقص بأنه التمايل، والخفض، والرفع بحركاتٍ موزونة.

الألفاظ ذات الصلة :

(أ) اللّعب :

وهو طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به.

(ب) اللّهو :

صرف الهمّ بما لا يحسن أن يصرف به، وقيل: اللّهو الاستمتاع بلبّات الدنيا. واللّعب: العبث، وقيل: اللّهو: الميل عن الجدّ إلى الهزل، واللّعب: ترك ما ينفع بما لا ينفع.

حكم الرقص :

عن أنس رضي الله عنه قال: " كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون، يقولون: محمد عبد صالح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يقولون ؟ قالوا: يقولون: محمد عبد صالح ". وعن عائشة قالت: " كان رسول

اللّٰهُ صلى الله عليه وسلم جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن - أي ترقص - والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري". فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والقفال من الشافعية إلى كراهة الرقص معللين ذلك بأن فعله دناءة وسفه، وأنه من مسقطات المروءة، وأنه من اللهو. قال الأبي: "وحمل العلماء حديث رقص الحبشة على الوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم، ليوافق ما جاء في رواية: "يلعبون عند رسول الله بحرابهم". وهذا كله ما لم يصحب الرقص أمر محرّم كشرب الخمر، أو كشف العورة ونحوهما، فيحرم اتّفاقاً. وذهب ابن تيمية إلى أن اتّخاذ الرقص ذكراً أو عبادة، بدعة ومعصية، لم يأمر الله به، ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة، أو السلف. وذهب الشافعية إلى أن الرقص لا يحرم ولا يكره بل يباح، واستدلوا بحديث عائشة قالت: "جاء حبشة يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم". وهذا دليل على إقراره صلى الله عليه وسلم لفعلهم، فهو دليل على إباحته، ودليله من المعقول أن الرقص مجرد حركات على استقامة واعوجاج. وذهب البلقيني إلى أن الرقص إذا كثر بحيث أسقط المروءة حرم، والأوجه في المذهب خلافه. وقيد الشافعية الإباحة بما إذا لم يكن فيه تكسر كفعل المخنثين وإلا حرم على الرجال والنساء، أمّا من يفعله خلقاً من غير تكلف فلا يأثم به. قال في الروض: وبالتكسر حرام ولو من النساء.

شهادة الرقاص:

اتّفق الفقهاء على ردّ شهادة الرقاص لأنّه ساقط المروءة، وهي شرط من شروط صحة الشهادة، ونصّ الشافعية والحنابلة على أن المعتبر في إسقاط المروءة هو المداومة والإكثار من الرقص، وهو مقيد عند الشافعية بمن يليق به الرقص، أمّا من لا يليق به فتسقط مروءته ولو بمرّة واحدة. والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر باختلاف عادات النواحي والبلاد، وقد يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره. وظاهر كلام الحنفية يفيد اعتبار المداومة والإكثار كذلك، حيث

عبّروا بصيغة المبالغة. قال في البناية: "ولا تقبل شهادة الطفيليّ والمشعوذ والرقّاص والسّحرة بلا خلاف".

الاستئجار على الرّقص:

الاستئجار على الرّقص يتبع حكم الرّقص نفسه، فحيث كان حراماً أو مكروهاً أو مباحاً كان حكم الاستئجار عليه كذلك. وقد نصّ المالكيّة على أنّ الرّقص حيث كان حراماً لا يجوز الاستئجار عليه ولا يجوز دفع الدّراهم للرّقاص. ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الاستئجار على المنافع المحرّمة وغير المتقوّمة، فحيث كان الرّقص حراماً لا يجوز الاستئجار عليه.

عنوان الفتوى: رقص الرجال وغناؤهم في الأعراس.

اسم المفتي: الشيخ هاني بن عبد الله الجبير.

المصدر: موقع الإسلام اليوم

تاريخ الفتوى: ١٩ / ٦ / ١٤٢٣ هـ.

س: في أعراس مجتمعنا الكردي يقوم الرجال بشبك أيديهم والقيام بحركات متناسقة جداً موروثة عن الآباء إلى الأبناء تسمى (دوات) مع الغناء، فهل هذا مباح في الإسلام؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لقد جاء الشرع بتحريم سماع المعازف بجميع أنواعها، عن أبي عامر الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليكوننّ أقوام من أمتي يستحلون الحرّ والحريّر والخمر والمعازف" صحيح البخاري (٥٥٩٠). ولم يرخص في شيء منها إلا في ضرب الدف وهو آلة دائرية محتومة من وجه واحد بجلد رقيق ليس فيه أجراس، فهذا مرخص باستعماله في الأعراس ونحوها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح" النسائي (٣٣٦٩) وهذا لفظه، والترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وحسنه الألباني في (إرواء الغليل ١٩٩٤).

أما الرقص فإنه وإن كان خلاف الوقار المأمول في الرجال فإن الأصل فيه الإباحة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت لغطاً وصوتاً فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا حبشية تزفن -أي ترقص- فقال: "يا عائشة تعالي فانظري" النسائي (١٥٩٤) وأصله في الصحيحين البخاري (٩٤٩)، ولفظ مسلم (٨٩٢): "جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد"، ولأحمد وابن حبان: "أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي" وانظر الروايات في (فتح الباري ٥١٥/٢).

فإذا خلت تلك الحركات من اختلاط الرجال بالنساء أو سماع الغناء المحرم ونحوها من المحرمات فأرجو أن لا بأس بها (إذا كان مما اعتاده الناس وألفوه في وقته وصفته)، والله تعالى أعلم.

عنوان الفتوى: حكم الرقص

اسم المفتي: الشيخ عبد المجيد سليم ..

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية

تاريخ الفتوى: ٤ رمضان ١٣٦٢ هـ.

س: من الأستاذ محمد نزيه قال: هل الرقص الإفرنجي الذي يشترك فيه الرجل والمرأة يخالف الدين الإسلامي؟ وما حكم الشرع الشريف في المرأة التي ترقص مع أجنبي عنها؟ وفي الرجل الذي يرقص مع أجنبية عنه؟ وما حكم الدين الإسلامي في الرجل الذي يرقص مع امرأته على مرأى من الناس؟

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا يشتبه مسلم في دار الإسلام في أن الرقص الإفرنجي المعروف الذي يشترك فيه الرجل والمرأة محرم شرعاً، معلومة حرمة من الدين بالضرورة والبداهة، وأن كلاً من المرأة التي ترقص مع أجنبي عنها والرجل الذي

يرقص مع أجنبية عنه آثم بارتكابه لهذا الفعل ومستحق لما أعده الله للفاسقين الظالمين لأنفسهم المجترئين على ربهم في العقوبة في الدنيا والآخرة.

كما أن الرجل الذي يرقص مع امرأته على مرأى من الناس مرتكب لهذا الإثم ولهذه المعصية وفاسق بذلك ظالم لنفسه مجترئ على ربه مستحق للعقوبة المذكورة.

وهذه قضايا معلومة بداهة من الدين لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها ومن يرضى بها سواء أكان حاضراً وقت ارتكابها أم لم يكن حاضراً آثم كذلك، لأن الرضا بالمعصية معصية، كما أن الرضا بالكفر كفر، ومن قدر على تغيير هذا المنكر وإزالته ولم يغيره فهو آثم، وقد حرم الله سبحانه وتعالى ما هو أقل من ذلك فساداً وأقل منه فحشاً وقبحاً، فكيف لا يحرم هذه المنكرات ولا ينهى عنها. والعقل الراجح والفطرة السليمة التي لم تفسد بالشهوات ولا باتباع الهوى يستقبحان هذا الفعل الشنيع وينفران منه ومن مرتكبه سواء أكان ذلك مع أجنبية أم مع غير أجنبية. وقد جاء في السنة أن المرأة إذا خرجت من بيتها متعطرة فهي زانية، فكيف بامرأة تخرج متعطرة متجملة متبرجة تختلط بأجنبي عنها هذا الاختلاط أو تعمل هذا مع زوجها على مرأى من الناس ويرضى لها زوجها أن يروها وهي تتحرك معه هذه الحركات المثيرة لقوى الشر في النفوس. لا شك أن هذا من الدياثة التي لا يدخل صاحبها الجنة، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله سبحانه لما خلق الجنة قال: وعزتي وجلالي لا يدخلك بخیل ولا كذاب ولا ديوث". وقد فسر الديوث بأنه من لا غيرة له. هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) فصلاً بين فيه أنه يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، ومن أعظم أسباب نزول العقوبة العامة، كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة وسبب لكثرة الفواحش والزنا.

هذا وقد ذكرنا ما يكفي في هذا الموضوع والمقام لا يتسع لأكثر من ذلك.

والله أسأل أن يوفقنا وسائر المسلمين إلى ما يحبه ويرضاه وإلى الاعتصام بحبله إنه سميع مجيب.

عنوان الفتوى : الطبل المفتوح من جهة واحدة.
 اسم المفتي : الشيخ محمد بن صالح العثيمين
 المصدر : لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين ص ٢٠.

س : هناك نوع من الطبول يكون مغطى من جهة، يكون معظمه مغطى إلا فتحة صغيرة من الجهة الأخرى فهل يلحق هذا بالدف؟

ج : هذا سلمك الله يلحق بالطل، وربما يكون أشد لأن هذا النوع يجعل الصوت يخرج من هذه الفتحة اليسيرة ويحصل له صفير وصوت أبلغ مما لو كان مختوماً كله أو مفتوحاً كله، فلا يجوز أن تستعمل هذا فيما فيه الدف، لأن الدف أهون بلا شك من هذا، هذا يعطي صوتاً رناناً وسبباً للنشوة والطرب أكثر.

عنوان الفتوى : موانع استعمال الدف والطبول والمزمار
 اسم المفتي : الشيخ عبد المجيد سليم .
 المصدر : وزارة الأوقاف المصرية .
 التاريخ : ٧ ربيع الأول ١٣٤٨ هـ .

الصلوات في الجوامع؟

ج : نفيذ بأنه لا يجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية الضرب على الدف وسائر آلات اللهو إلا ما استثنوه من الدف بلا جلاجل في ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة على ما جاء بكتاب الطريقة المحمدية ، وقال الزيلعي عند قول المصنف: (ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل) وما نصه: (ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب).

ومن هنا يعلم أن النقر على الدف وضرب الطبول والمزمار مما لا يجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية بل ذلك كله حرام عندهم، وهو أشد حرمة إذا كان في الحالة المذكورة بالسؤال.

ويظهر أن من أجاز الضرب على آلات اللّهُو من الفقهاء لا يجيزه في هذه الحالة لما يترتب عليه من الضرر البين والمفسدة الظاهرة، فكيف يقول بجوازه مع ترتب هذا عليه ؟ هذا كله إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال واللّهُ أعلم.

عنوان الفتوى: حكم الضرب على الدف.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

التاريخ: ١٤/٧/١٤٢٢هـ.

س: يا فضيلة الشيخ، ما حكم إحضار الدفاعة في الزواجات ؟ هل في إحضارها مصلحة راجحة، أم أنه بادرة فتنة؟ وما حكم استنجارهن بمبلغ كبير من المال، علماً أنهن يأتين من مسافة بعيدة، ويجدن مشقة في الوصول؟ ما حكم رفع المنشدة لصوتها، وإحضار مكبرات الصوت - بحجة كثرة الحاضرات من النساء - إذا غلب على ظنها عدم سماع الرجال لصوتها؟ وأنها في مكان بعيد عنهم؟ ما حكم سماع الرجال لصوتها، وهل صوت المرأة عورة في كل الأحوال؟ أم هناك حالات لا يكون الصوت فيها عورة؟ ما حكم سماع الرجال للدف؟ وهل هناك فرق بين مجرد السماع، والاستماع بإنصات وتلذذ؟ وإذا كان هذا الدف موجوداً في أشرطة إسلامية خاصة بالنساء، فهل يجوز للرجال استماعه إذا كان بأصوات فتيات صغيرات لم يبلغن؟ ما حكم تعليم البنات للضرب بالدف والإنشاد عليه، حتى يصبحن ماهرات بذلك؟ وأحياناً يكون القصد مادياً، أي: اتخاذه وسيلة للكسب، وما حكم الكسب منه؟ ما حكم الرقص للبنات؟ وهل هناك فرق فيه بين الصغيرة والكبيرة؟ ما حكم السهر في ليلة العرس بحجة أنها ليلة واحدة قد لا تتكرر ولا بأس فيها بالسهر؟ وهل هناك حد شرعي لوقت السهر؟ هل ضرب الدف الوارد في الشرع خاص بالزواج، أم

هناك مناسبات أخرى يجوز فيها الضرب بالدفوف؟ ما حكم إتلاف آلات اللهو كالزير والطبل؟ وهل على متلفها تعويض صاحبها بمال ونحوه؟ نرجو منك يا فضيلة الشيخ الإجابة عن كل فقرة؛ لأننا نغنيها بذاتها، وقد كثر السؤال عنها، كما نرجو تضمين هذا الأسئلة في ورقة الإجابة - إن أمكن - والإجابة في أسرع وقت ممكن لمناسبة هذا الموضوع هذه الأيام، والله يحفظكم ويرعاكم، ويزيدكم بسطة في العلم .

ج: رسالتكم والأسئلة المرفقة معها، والإجابة المفصلة المعززة بالأدلة تأتي في مجلد، أو نحوه، فيكتفى من القلادة بما أحاط بالعنق. فالدف في المناسبات والسرور جائز كالعيد، والختان، والنصر، وقدم الغيَّاب، ونحوه، وفي العرس من باب أولى، بل هو مستحب عند طوائف من الفقهاء؛ لحديث "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف" أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) بنحوه من حديث عائشة - رضي الله عنها - وحديث: "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف" أخرجه الترمذي (١٠٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب. وفي غيرها أميل إلى القول بکراهيته إذا لم يكن له مناسبة. ويمكن أن يعطى لمن يضرب بالدف عطاء لا إسراف فيه ولا تبذير، ولا شح ولا تقتير. ولو سمع الرجال صوت الدف فلا بأس أيضاً، لكن لا يجوز أن يسمعوا صوت النساء بالغناء، ليس صوت المرأة عورة بذاته على الصحيح، لكن الله - تعالى - يقول: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) الآية، [الأحزاب: ٣٢]. والغناء في الأعراس إنما هو تنعيم وتحسين للأصوات، وتطريب وتحبيب، وكلمات في معان مناسبة للمقام، وجو نشوة وفرح، وهذا كله مدعاة للفتنة وإثارة العواطف - كما هو معلوم - وما كان مباحاً من ذلك فتعلمه مباح، ولا يتلف شيء منه، وعلى متلفه أن يغرمه، أما المحرم فيتلف إلا أن يكون في إتلافه مفسدة أعظم فيترك درءاً للمفسدة

عنوان الفتوى: حكم سماع الدف

اسم المفتي: الشيخ عمر بن عبد الله المقبل.

المصدر: موقع (الإسلام اليوم).

التاريخ: ١٠/٨/١٤٢٢هـ.

س: ما حكم سماع الدف؟ مع أنه يشكل عليّ سماع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصغيرات، وأيضاً استقبال المسلمين له صلى الله عليه وسلم.

ج: يجوز ضرب الدف في الأعراس أو عند قدوم الغائب ونحو ذلك مما جاءت الشريعة بالترخيص فيه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في "الاستقامة" (٢٧٥/١): "يرخص للنساء في الغناء والضرب بالدف في الأفراح، مثل قدوم الغائب، وأيام الأعياد، بل يؤمرون بذلك في العرسات".

بينما السماع الذي يعرض للإنسان، بحيث يسمع أناساً أذن لهم في الغناء - كالنساء والصبيان في العرس مثلاً - ثم تصل أصواتهم للشخص الذي لم يؤذن له بالسماع - كالرجال - فإن الإنسان يؤمر بعدم الإصغاء والتلذذ بذلك، وأما مجرد وصول الصوت، فلا يؤمر الرجل بسد أذنيه، أو مغادرة مكان حفل العرس - مثلاً - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لعائشة - رضي الله عنها - أن ترقى على ظهره لتستمع إلى غناء الحبشة، انظر ما رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢)، ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسمعه، ولكن لم يكن يستمع له، ولهذا لم يقر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر على إنكاره وصول هذا الصوت إلى بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بل قال: "دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا".

انظر ما رواه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في مجموع الفتاوى (٥٦٥/١١): "وليس في حديث الجاريتين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع، كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد

الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار، وكذلك في اشتمام الطيب، إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهي من ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي، وهذا مما وجه به الحديث الذي في السنن عن ابن عمر أنه كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق، وقال: هل تسمع؟ هل تسمع؟ حتى انقطع الصوت. انظر ما رواه أبو داود (٤٩٢٤)، وأحمد (٤٥٣٥)، فإن من الناس من يقول - بتقدير صحة هذا الحديث - لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه، فيجاب بأنه كان صغيراً، أو يجاب بأنه لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه وإنما النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك طلباً للأفضل والأكمل، كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلاً يسمعه فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد". وقال في موضع آخر (٥٢٢/٢٩): "غناء الإماء الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعون في العرسات".

وبما سبق يتبين للأخ السائل الجواب عما أورده، والله تعالى أعلم.

عنوان الفتوى: متى يجوز ضرب الدف؟

اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح المنجد.

المصدر: موقع (الإسلام سؤال وجواب).

س: سؤالي عن آلة المعازف المسماة بـ "الدف"، هذه كما أعتقد هي الآلة الموسيقية الوحيدة الحلال التي يمكن للمسلمين أن يستمعوا لها، وقرأت قريباً أن هناك محظورات أو قيوداً في الاستماع لها، مثلاً أن النساء فقط هن من يمكنهن الاستماع لها، وأنها يجب أن يدق عليها في الأفراح والأعياد فقط وأنها في كل ما عدا ذلك

حرام، والمواضع التي قرأت فيها هذا الكلام لم تأت بأية أدلة، فهل هذه المحظورات صحيحة؟ وهل

هناك محظورات أخرى ؟

ج: أولاً: روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ".

و (الحر) أي الزنا. فهذا الحديث يدل على تحريم كل الآلات الموسيقية ومنها الدف. وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة (أي الطبل) حرام، والمزمار حرام". رواه البيهقي (٢٢٢/١٠).

ولكن وردت أحاديث تدل على إباحة الضرب بالدف في بعض المواطن وهي: العيد، والعرس، وقدم الغائب.

وهذه أدلتها مرتبة:

أ. عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضريان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال: " دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد" وتلك الأيام أيام منى. رواه البخاري (٩٤٤) – واللفظ له – ومسلم (٨٩٢).

ب. عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بُني علي – أي: دُخل عليها في الزواج – فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات (أي بنات صغيرات) لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين. رواه البخاري (٤٨٥٢).

ج. عن بريدة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف (أي: رجع) جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرتُ إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كنتِ نذرتِ فاضربي وإلا فلا" فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم

دخل عمر فألقت الدف تحت إستها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف" رواه الترمذي (٣٦٩٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩١٣).

فهذه الأحاديث تدل على جواز الضرب بالدف في هذه المواطن الثلاثة، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم، وتوسع بعض العلماء فقالوا: يجوز الضرب بالدف في الولادة والختان، وتوسع آخرون أكثر فقالوا بجوازه في كل ما كان سبباً لإظهار السرور كشفاء مريض ونحوه. (انظر الموسوعة الفقهية ٣٨ / ١٦٩).

والأولى الاقتصار على ما ورد به النص والله أعلم

ثانياً: الصحيح أنه لا يجوز ضرب الدف إلا من قبل النساء، ومن فعل ذلك من الرجال فقد وقع في التشبه بالنساء وهو من الكبائر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وبالجملة قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لصالحى أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعتهم وأتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال" و"لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء".

ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً ويسمون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم. "مجموع الفتاوى" (١١ / ٥٦٥، ٥٦٦).

وقال ابن حجر: " والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن "فتح الباري" (٩ / ٢٢٦).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- : " وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة، أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها، وإنما شرع الله للرجال التدرب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك".

"مجلة الجامعة الإسلامية" بالمدينة النبوية، العدد الثالث، السنة الثانية، محرم ١٣٩٠ هـ ص ١٨٥، ١٨٦.

وقال أيضاً- رحمه الله- :

"أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم".
"التبرج وخطره". والله أعلم.

الموضوع : ضرب الدفوف في المساجد.

المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء ج ١٢ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

س: أنا ما وردي زين الدين ناسوتيون، الداعية من قبل دار الإفتاء، تحت إشراف الملحق الديني بجاكرتا، ومنطقتي للعمل بسومطرة، غرب أندونيسيا، وقمت بالدعوة في المساجد والمدارس، وتجولت من المدن إلى القرى، لإقامة الدعوة في كل الأيام.

ولأجل دعوتي قد اعتنق الإسلام بتوفيق الله من الكاثوليكين والنصارى أناس والحمد لله، ولكن يا للأسف، إنه الآن قد وقعت البدع والخرافات في بعض المسلمين، وهم ضربوا الدفوف بالأغاني والقصائد لنداء الناس إلى التجمع لإقامة الدعوة، وقد منعتهم وقتلتهم: إن ضرب الدفوف لا يجوز

إلا في العرس، ولذلك قد أغضبوني غضباً شديداً. ومع ذلك أرجو سماحتكم فوراً أن تفتوني: ما حكم ضرب الدفوف بالمساجد بدليل شرعي؟ لأقيم الحجة عليهم، لأن هذا الأمر خطير وتعريف للمساجد عن أهدافها. وعلى اهتمامكم أقدم لكم شكري وجزاكم الله خيراً، والله لا يضيع أجر المحسنين. ج: ضرب الدفوف لإعلام الناس بأن هناك درساً أو محاضرة إسلامية، ليعرفوا مكان الدرس أو المحاضرة بدعة ممقوتة، وحدث في الدين، وإذا كان ذلك في المسجد فهو أشد، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، ولا أذن لأصحابه في فعله له، ولا فعله خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم ولا أئمة الهدى رحمهم الله تعالى لجمع الناس لسماع علم أو لبيعة إمام المسلمين، أو خروج لجهاد في سبيل الله، أو نحو هذا من القربات ومهام الأمور، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وقال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب الدف في العرس فقط إعلاناً للنكاح، وجزاكم الله خيراً على جهادك ونصحك وإنكار ما وقعوا فيه من البدع.

عنوان الفتوى	حكم الضرب على الدف في الزواج.
اسم المفتي	الشيخ سلمان العودة.
المصدر	موقع الإسلام اليوم.
التاريخ:	١٤٢٢/١١/٢٥ هـ.

س: بنت أخي سوف تتزوج عن قريب، وسيضرب في الزواج بالدف، فما الضابط يا شيخ في حضور زوجتي للزواج، وجزاكم الله خيراً؟

ج: الدف جائز، بل مستحب في الزواج، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت" رواه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩) ولا مانع من حضور الزوجة هذا الحفل.

عنوان الفتوى الغناء والدقوف في الأعراس.
اسم المفتي الشيخ سلمان العودة .
المصدر موقع الإسلام اليوم .

س: عندنا زواج ابن خالتي، ولكن يوجد بزواجه بالنسبة للنساء أغاني، ولكن دون موسيقى بل فقط دقوف لا غير، فهل يجوز حضور والدتي هذا الزواج مع خلوه من الموسيقى كما ذكرت سابقاً؟

ج: نعم يجوز حضور والدتك - حفظها الله - طالما أن الحال كما ذكرت، وفقك الله ورعاك.

عنوان الفتوى الضرب على الطبول دون الموسيقى في العرس.
اسم المفتي الشيخ سلمان العودة .
المصدر موقع الإسلام اليوم .
التاريخ: ١٤٢١/٨/١ هـ.

س: ماذا عن الطبول دون موسيقى وأدوات غناء أما الكلام فهو كلام مباركة بطريقة الغناء كأن يقولوا "هذا العريس حيوه... بارك الله فيه" دون كلام ماجن أو بذيء؟

ج: ما دام دون موسيقى، بكلام طيب وحسن فلا حرج فيه بحمد الله لما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح" حديث حسن رواه النسائي (٣٣٦٩)، والترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وأحمد (١٥٤٥١). وفي لفظ عند النسائي (٣٣٧٠)، وأحمد (١٨٢٨٠): "إن فصل ما

عنوان الفتوى : حكم الأناشيد الإسلامية .

اسم المفتي : الشيخ محمد صالح المنجد .

المصدر : موقع الإسلام سؤال وجواب .

س : ما حكم الأناشيد الإسلامية الخالية من الموسيقى ؟

ج: جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بدلالات متنوعة على إباحة إنشاد الشعر واستماعه، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحاب الكرام رضوان الله عليهم قد سمعوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه من غيرهم، في سفرهم وحضرهم، وفي مجالسهم وأعمالهم، بأصوات فردية كما في إنشاد حسان بن ثابت وعامر بن الأكوع وأنجشة رضي الله عنهم، وبأصوات جماعية كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة حضر الخندق، قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بنا من النصب والجوع قال: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة" ❖ فافغفر للأنصار والمهاجرة " فقالوا مجيبين:

نحن الذين بايعوا محمدا ❖ على الجهاد ما بقينا أبدا^(١)

وفي المجالس أيضاً ؛ أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين، كانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، وينكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم عن شيء من دينه دارت حماليق عينه

فهذه الأدلة تدل على أن الإنشاد جائز، سواء كان بأصوات فردية أو جماعية، والنشيد في اللغة العربية: رفع الصوت بالشعر مع تحسين وترقيق.

وهناك ضوابط تراعى في هذا الأمر:

١. عدم استعمال الآلات والمعازف المحرمة في النشيد.
٢. عدم الإكثار منه وجعله ديدن المسلم وكل وقته، وتضييع الواجبات والفرائض لأجله.

(١) رواه البخاري ١٠٤٣/٣

٣. أن لا يكون بصوت النساء، وأن لا يشتمل على كلام محرم أو فاحش.
٤. وأن لا يشابه ألحان أهل الفسق والمجون.
٥. وأن يخلو من المؤثرات الصوتية التي تنتج أصواتاً مثل أصوات المعازف.
٦. وأن لا يكون ذا لحن يطرب وينتشي به السامع ويفتنه كالذين يسمعون الأغاني، وهذا كثير في الأناشيد التي ظهرت هذه الأيام، حتى لم يعد سامعوها يلتفتون إلى ما فيها من المعاني الجليلة لانشغالهم بالطرب والتلذذ باللحن. والله ولي التوفيق.^(١)

عنوان الفتوى: الأناشيد الإسلامية.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى: ٣/٨/١٤٢٢هـ

س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فأنا أحبكم في الله يا شيخ سلمان العودة، وأسأل الله أن يظلمنا في ظله يوم لا ظل إلا ظله. ما حكم ما يسمى بالأناشيد الإسلامية؟

ج: الأناشيد الإسلامية حسنها حسن، وقبيحها قبيح، فمنها ما هو مباح في لفظه ومعناه، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو محرم إما لفساد معناه، أو لوجود الآلات فيها أو لغير ذلك.

عنوان الفتوى: الأناشيد الإسلامية.

(١) المراجع: فتح الباري ١٠/٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٦٢ - ٥٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٧١١/٨، والقاموس المحيط ٤١١.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة
المصدر: موقع الإسلام اليوم .
التاريخ: ١٤/٥/١٤٢٢ هـ .

س : هناك بعض الأناشيد الإسلامية تكون مصحوبة بالدف كما يقول أصحاب التسجيلات ، هل الاستماع لها جائز ، سواء من قبل النساء ، أو الرجال والأطفال ؟
ج: نشكر لكم تواصلكم، ونسأل الله لكم العون والسداد. الأناشيد الإسلامية (ذات المعاني الإسلامية) لا بأس باستماعها ولو معها دف ما دام أنه الدف المعروف وليس جهاز الموسيقى .

عنوان الفتوى: الأناشيد والموسيقى .
اسم المفتي: الشيخ عمر بن عبد الله المقبل .
المصدر: موقع الإسلام اليوم .
التاريخ: ١٦ / ١ / ١٤٢٤ هـ .

س : فضيلة الشيخ مما انتشر في ساحة الأناشيد الإسلامية في هذه الأيام أمور أريد أن أعرف حكمها شرعاً . أولاً : ما يسمى بالمكسات والمكس هو إدخال أصوات إما بشرية أو أصوات موسيقية على الأناشيد ويتم إدخال هذه الأصوات بجهد شخصي ، حيث يأخذ الفرد الأنشودة التي تعجبه ويدخل عليها ما يسميها بالمكس .
ثانياً : الأناشيد المصحوبة بالموسيقى ، والتي تأتي من المنشد أو الفرقة ، وتصحبها الموسيقى الكاملة فما حكمها؟ أفيدونا ، جزاكم الله خيراً .

ج: أخي الكريم، أشكرك على حرصك واجتهادك في البحث عن الحكم الشرعي ممن تثق به، وأحب أن أذكر لك قاعدة تنفعك في سؤالك هذا وغيره، فيقال:

القاعدة في هذا أن الموسيقى محرمة سواء أدخلت بالمكسات أو غيرها، وسواء دخلت على ما يزعم أنه أناشيد إسلامية أو غيرها فهي محرمة، ولا أدري كيف يستسيغ الشخص تسميتها بأناشيد إسلامية وقد دخلت عليها الموسيقى؟ إذن ماذا بقي للأغاني المعروفة؟ أم نسميها أغاني إسلامية؟

والعبرة - أخي الكريم - بالحقائق لا بالأسماء والألفاظ، فمتى ما وجدت الموسيقى حرم ما معها ولو كانت المعاني جيدة، فإن كانت المعاني محرمة صار الإثم أشد. وأما إدخال الأصوات الأخرى البشرية وغيرها فحكمها تبع لها، فما كان مباحاً فحكمه الإباحة وهكذا، والله أعلم.

عنوان الفتوى: الأناشيد المصحوبة بالموسيقى

اسم المفتي: الشيخ هاني بن عبد الله الجبير

المصدر: موقع الإسلام اليوم .

التاريخ: ١٥ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ .

س : أريد أن أسأل عن الأناشيد التي فيها موسيقى .

ج : يحرم استماع الموسيقى، عن أبي عامر الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) صحيح البخاري (٥٥٩٠) فكل نشيد رافقه استعمال آلة موسيقية صار محرماً بدليل هذا الحديث.

عنوان الفتوى : الأناشيد المصحوبة بالمعازف.

اسم المفتي : د. الشريف حمزة بن حسين الفعر

المصدر : موقع الإسلام اليوم .

التاريخ : ١٠ / ٨ / ١٤٢٢ هـ.

س : هناك أناشيد هادفة للأطفال مصحوبة بصوت الدف الصادر عن آلة الأورغ الموسيقية وليس

عن الدف نفسه ، فهل في استماعها حرج ، وجزاكم الله خيراً ؟

ج : آلة الأورغ من المعازف، وهي محرمة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" رواه البخاري (٥٥٩٠)، والاستحلال لا يكون إلا للحرام، وقد ذكر النبي عليه السلام هذا من علامات آخر الزمان، وعلى هذا فعلى المسلم الابتعاد عن الاستماع لهذه الأناشيد بسبب ما يصاحبها من المعازف، ولا شك أن المسلم الحريص لو بحث لوجد أناشيد هادفة دون هذه المعازف.

عنوان الفتوى : هل يجوز تشغيل الأناشيد التي معها دف وبصوت الرجال في العرس؟

اسم المفتي : الشيخ محمد صالح المنجد

المصدر : موقع (الإسلام سؤال وجواب) .

س : أشرطة أناشيد أعراس بأصوات الرجال ومعهم دف، هل يجوز تشغيلها في العرس للنساء ؟

ج : سألت شيخنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذا السؤال، فأجاب حفظه الله: لا يجوز. انتهى. وقد أباحت الشريعة ضرب الدف للنساء في الأعراس، وليس للرجال، فيمكن لهن أن يقمن بضرب الدف والغناء بكلمات مباحة طيبة، والله أعلم.

الموضوع : غناء الشعر .

المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٢ ص ١٨٦ .

ما حكم الشعر في الإسلام؟ وهل الغناء مع ذكر الله في الغناء مع ضرب الدفوف كما يفعل في وطننا جائز؟ وما هي الأشعار المباحة والمحرمة؟

ج : إذا اشتمل الشعر على كذب أو شرك، أو لهُو أو مجون ، أو إغراء بشرونحو ذلك، فهو ممنوع، وإذا اشتمل على دعوة إلى الخير وعلى حكم شرعية، ونصر للحق ونحو ذلك فهو مشروع، وبالجمله فحكمه حكم ما اشتمل عليه، لكن استعمال الدف إنما يجوز للنساء في الأعراس، لإعلان النكاح، وهكذا في أيام العيد للنساء خاصة.

عنوان الفتوى : حكم الغناء في العرس .

اسم المفتي : الشيخ عبد الله بن حميد .

المصدر : فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ص ٢٣٠ .

التاريخ : ١٠ / ٨ / ١٤٢٢ هـ .

س : ما حكم الغناء للنساء في العرس مع العلم أنه داخل الصالة، وليس

هناك من مكبرات؟ أفيدونا مأجورين .

ج : لا بأس بالغناء في العرس، وضرب الدف للنساء فقط. بل هذا سنة ولا بأس به بشرط أن لا يحضره رجال أجنب، وألا يسمع صوت النساء رجال أجنب؛ فإنهن إذا كن في محل خاص وأخذن يغنين بالغناء المعروف ولم يكن فيه تشبه بالكفرة ولم يكن فيه شيء من دواعي إثارة الشهوة، فهذا كله جائز. فإن نساء الأنصار، كن أيضاً يفعلن ذلك. ويقلن: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم. وما دام أن العرس ليس فيه اختلاط الرجال بالنساء ولا فيه فحش في الغناء فهو جائز، كما ذكرنا. والله أعلم.

الموضوع : حكم استماع الأناشيد الإسلامية.

الكاتب : الشيخ عبد العزيز بن باز.

المصدر : مجموع فتاوى ابن باز ج ٣ ص ٤٣٧ .

س : ما حكم استماع أشرطة الأناشيد الإسلامية؟

ج : الأناشيد تختلف، فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير وطاعة الله ورسوله والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء ونحو ذلك، فليس فيها شيء. أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال أو تكشفهن عندهم أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها .

عنوان الفتوى : الفن الإسلامي.

اسم المفتي : د. خالد بن عبد الله القاسم.

المصدر : موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى : ١٢/٠٦/١٤٢٣هـ.

س : أنا شاب مهتم بقضايا الفن الإسلامي من تمثيل وإنشاد وقصائد وبرامج أطفال، أريد أن أسأل فضيلتكم بعض الأسئلة عن مجال اهتماماتي بجانب اهتمامات أخرى من حفظ للقرآن ومدارسة السنة، وأرجو يا شيخنا الحبيب على قدر استطاعتكم الإسهاب في الإجابة إذا احتيج للإسهاب؛ لأنني أريد أن أنطلق من منطلقات واضحة، ولأن هناك من يخطئني أحياناً، وأنا في الأصل لا أنظر لنظر الناس، ولكن أنظر بنظر أهل العلم والبصيرة وهو ما أدين الله به ما رأي فضيلتكم في الاحتفالات الإنشادية والتمثيلية

خالية من المحظورات الشرعية مثل الآلات الموسيقية أو اختلاط الجنسين الرجال والنساء، أو الكلمات البذيئة من الحب والغرام؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج : إنشاد الشعر والحداء باللحن موجود على زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن هناك ضوابط يجب الالتزام بها:

أولاً: ألا يصاحبها آلات موسيقية؛ لقوله -عليه السلام-: "ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" رواه البخاري (٥٥٩٠).

ثانياً: ألا يشتمل على كلمات تدعو إلى الفجور والزنى فإن ذلك محرم بإجماع العلماء.

ثالثاً: ألا يغلب على الإنسان، فإن في ذلك صدأً عن ذكر الله، وقد قال الله -تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ" [لقمان: ٦] وقد فسره ابن مسعود وابن عباس بالغناء، وقد قال عليه السلام: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً" رواه البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧).

رابعاً: ألا يتخذ ذلك كله رجاء التقرب إلى الله كما يفعله الصوفية في تجمعاتهم وموالدهم.

خامساً: ألا يصاحبه أي منكر آخر كاختلاط الرجال بالنساء أو إظهار النساء لمفاتنهن أو أصواتهن الفاتنة.

أما إنشاد الشعر الخالي من كل منكر فلا شيء فيه.

وقد يكون مندوباً إذا شجع على مكارم الأخلاق والأعمال الصالحة وعلى الجهاد في سبيل الله، وكان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينشد الشعر بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي مسجده، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يشجعه على ذلك، انظر: البخاري (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥).

أمّا ما يتعلق بالاحتفالات الإنشادية فيفضل أن يكون فيها ذكر لله -تعالى- من قراءة القرآن وموعظة نافعة أو يصاحبها فقرات علمية نافعة، وألا تكون احتفالات للإنشاد والتمثيل خالصة، والله الموفق لكل خير .

عنوان الفتوى: أغاني المدائح النبوية.

اسم المفتي: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.

المصدر: موقع الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى: ٩/١/١٤٢٣هـ.

س: ما حكم غناء واستماع الأغاني التي تشيد بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وأهل بيته وصحابته ومكارم الأخلاق، فهي تطرب الروح وتسمو بها ولا تثير الغرائز؟

ج: لقد دلّ الكتاب والسنة على تحريم الغناء، والغناء الذي ورد النهي عنه هو إنشاد الشعر بالألحان ولا سيما مع آلات العزف، وقد جاء عن الصحابة- رضي الله عنهم- تفسير الزور في قوله: "والذين لا يشهدون الزور" (الفرقان: ٧٢) وتفسير لهو الحديث في قوله - تعالى- : "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" (لقمان: ٦) وتفسير صوت الشيطان في قوله - تعالى- : "واستفزز من استطعت منهم بصوتك (الإسراء: ٦٤) وتفسير اللغو في قوله - تعالى- : "وإذا مروا باللغو" [الفرقان: ٧٢] جاء عن السلف تفسير هذا كله بالغناء، وجاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل" رواه أبو داود (٤٩٢٧) مرفوعاً بسند ضعيف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠) موقوفاً، وانظر تلخيص الحبير (٢١١٣) وجاء عن السلف قولهم: "الغناء رقية الزنى"، ولا ريب أن الشعر المُلحّن مع الآلات يُطرب، ومصدر الطرب هو الأصوات والأنغام، بقطع النظر عن المعاني، ولكن لا ريب أن الغناء أنواع فبعضه شر من بعض، فالغناء الذي يثير غرائز الجنس ويهيّج على فعل الحرام من الزنى أو الظلم والعدوان، أو يُحبب ما يبغضه الله ورسوله من الأقوال والأفعال أقبح من

الغناء الذي يسميه أهله غناءً دينياً، ويضمنونه معاني صحيحة، وقد يضمنونه مدح الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأهل البيت، وهذا المدح تارة يكون مشوباً بالغلو، وحينئذ فإنه مع ما يورثه من الطرب واللهو فإنه يغرس في القلب الغلو في الدين، ومنه الغلو في الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والغلو في أهل بيته، وأهل بيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - أغنياء بما أكرمهم الله به من الفضائل عن الغلو في إطرائهم، فالواجب اجتناب الغناء كله، والإقبال على سماع القرآن والحديث، ولا بأس بقراءة الشعر غير ملحن وغير مقرون بالآلات، وهو الشعر النظيف المشتغل على الترغيب بالفضائل ومكارم الأخلاق، أو مدح من يستحق المدح بحق وباعتدال دون إفراط وتجاوز للحدود، ودون توسع في ذلك، فإن التوسع في المباح لا بد أن يكون على حساب الأعمال الصالحة الجليلة، والعاقل الحازم هو من يؤثر الأعلى على الأدنى، ويقدم الأفضل على الفاضل، فأوصي السائل وكل من يقرأ هذا الجواب ألا يغتر بهذه الأشعار التي هي مما يعتني به المتصوفة الذين يتدينون ويعبدون الله بسماع القصائد، ويستغنون بها عن سماع القرآن، ويظنون أنهم بذلك محسنون، فهم مبتدعون ومسيئون من حيث يشعرون أولاً يشعرون، وقد تكون هذه الأشعار الدينية الصوفية أقبح من الأشعار التي تثير الغرائز، من جهة ما يخشى منها من غرس البدع الاعتقادية، ومن التدين بما لم يشرعه الله، فأصحاب هذا السماع يقبلون عليه ويحسبون أنهم يحسنون صنعا، بينما المفتونون بالأغاني الخليعة يعترفون بأنهم عاصون في ذلك، ويهمون بالتوبة، ويجاهدون أنفسهم في ذلك، بينما لا يفكر بذلك أصحاب السماع المبتدع؛ لأنهم يظنونهم ديناً وهو من دين الشيطان "أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً" [فاطر: ٨]، فينبغي للسائل وغيره أن يقرأ ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذا الشأن سيما كتابه في تحريم السماع وهو مطبوع مشهور.

عنوان الفتوى : استنجاز مكان تسجيل غنائي لإنتاج إسلامي.
اسم المفتي : د. الشريف حمزة بن حسين الفعر.
المصدر : موقع الإسلام اليوم.
تاريخ الفتوى : ١٤٢٣/٠١/٠٥ هـ.

س : هل يجوز استنجاز مكان تسجيل غنائي من أجل تسجيل مواد إسلامية كالقرآن الكريم والأناشيد الإسلامية؟ مع العلم أنه يوجد أمكنة تسجيل، ولكنها لا تحتوي الإمكانات المطلوبة لإنتاج عمل إسلامي مؤثر، وجزاكم الله خيراً.

ج : محل التسجيل بما فيه من أجهزة يمكن أن يستخدم في الأمور المشروعة وفي غيرها، فإذا كان الراغب في الاستنجاز يقصد عملاً مشروعاً كتسجيل المواد الإسلامية ونحوها، وهذا المكان توجد فيه إمكانات وتجهيزات لا توجد في غيره، فأرجو ألا يكون في ذلك حرج إن شاء الله، مع الحرص على أن يكون وقت التسجيل ومكانه خاصين بتسجيل الأشرطة الإسلامية، وبالله التوفيق.